

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون - نظام (ل.م.د)

عنوان المذكرة:

مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام
تخصص : القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان

إشراف الأستاذ:

د / خلفان كريم

إعداد الطلبة:

آيت شكديد ليندة

عمرون تيزيري

لجنة المناقشة:

د/ يحيياوي اعمر، استاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا.

د/ خلفان كريم ، أستاذ محاضر(أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو..... مشرفا و مقررا.

أ/ صام الياس، أستاذ مساعد(أ)، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 15 أكتوبر 2012

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ
ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ }

صدق الله العظيم

الآية 13 – سورة الحجرات

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين العزيزين، اللذان كان رمزا للتشجيع و المثابرة،
حفظهما الله، و أطال عمرهما .

إلى روح جدي رحمه الله.

إلى زوجي الذي كان رفيق دربي و خير سند لي في انجاز هذا العمل المتواضع "بوخنوفة
سمير"

إلى إختي و أخواتي.

إلى جدتي حفظها الله.

إلى جميع أفراد عائلة " آيت شكديد " .

إلى كل الصديقات و الأصدقاء و أخص بالذكر: دوان فاطمة، أومحمد صونيا، نايت عاشور

باية، ولد بشير باية، بومرار نعيمة، بوقندورة لامية، رباحي زاهية، تيقرشة مريم، ربيع حمزة،

أمغار فؤاد، جزار كمال، بركوش يوسف، مصطفى، زموش أنيس، لوني جمال .

كما أهديه أيضا، إلى عمرون تيزيري التي كانت رمزا للتعاون و التفاهم خلال إنجاز هذه

المذكرة .

آيت شكديد ليندة

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى والديّ العزيزين اللذان أنارا دربي لأجل العلم و المعرفة ،حفظهما الله، و أطال في عمرهما إن شاء الله .

إلى أخي و أخواتي الأعزاء .

إلى روح جدتي الغالية - رحمها الله و اسكنها فسيح جنانه -.

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى زملائي و زميلاتي في الدفعة اللذين كانوا مثل في التعاون و الأخوة ، فأشكرهم جزيل

الشكر على مساعدتهم لي في الحصول على بعض المراجع لإنجاز هذه المذكرة منهم زموش انيس، لوني جمال، جزار كمال، امغار فؤاد، بركوش يوسف، سلمان مصطفى ،منصوري سميرة.

و الي كل الصديقات، و اخص بالذكر : دوان فاطمة، ربيع ساجية و صبرينة، جعود تسعديت، ولد بشير

باية، أومحمد صونيا، نايت عاشور باية، ، بومرار نعيمة، بوقندورة لامية، رباحي زاهية، تيقرشة

مريم

كما أهدي هذا العمل إلى الزميلة: ايت شكديد ليندة، التي كانت مثل في التعاون و التفاهم و خير عون لي

في انجاز هذه المذكرة.

عمرون نيزيري

كلمة شكر وحرمان

لله الحمد والشكر على توفيقه لنا، والصلاة والسلام على حبيبه المصطفى.

نتقدم بشكرنا العميق للدكتور خلفان كريم، على المساعدة والتوجيهات و

النصائح التي قدمها لنا و التي كان لها دور كبير في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة، لقبولهم مناقشة

هذه المذكرة.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

اتفاقية جنيف الأولى	:	اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 أوت 1949.
اتفاقية جنيف الثانية	:	اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
اتفاقية جنيف الثالثة	:	اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
اتفاقية جنيف الرابعة	:	اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
اللجنة	:	اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
د .	:	الدكتور
ص.	:	الصفحة
ف.	:	الفقرة
م.	:	المادة
ط.	:	طبعة
م.د.ح.	:	منظمة دولية حكومية

ثانياً: باللغة الفرنسية

P.	:	Page
Réf.	:	Référence
V.	:	Volume

مقدمة

منذ ان خلق الإنسان علي سطح الأرض و هو لم ينعم بالهدوء و السكينة و الاستقرار لملازمة الحرب حياته الي يومنا هذا ، فكانت فترات الحرب في تاريخ الإنسانية تفوق و بكثير الفترات التي يعيش فيها الإنسان في امن و سلام، و ظلت قساوة و بشاعة هذه الحروب تلازم الإنسانية في كل الأزمنة لعدم وجود قواعد أو ضوابط تحكم سلوك المتحاربين و تحدّ من الآثار الوخيمة التي تخلفها الحرب في البشرية من مآسي وآلام ، ونتيجة للمعاناة التي يتعرض لها الضحايا أثناء الحروب ظهرت الي الوجود منظمة كان هدفها الأساسي أن تكون هي الساهرة علي التخفيف من معاناة الإنسانية من آثار الحروب و قساوتها و فرجا للعديد من الضحايا. فظهرت اثري مأساة إنسانية خلفتها معركة "سولفرينو" التي كان مؤسس هذه المنظمة "هنري دونان" شاهدا علي المجازر و المذابح التي خلفتها هذه المعركة يو العدد الهائل من الجرحى و المرضى الذين تركوا بدون عناية أو رعاية في ميدان القتال فتأثر "هنري دونان" بهذا المشهد المروع. و عبّر عنها في كتابه المشهور "تذكار سولفرينو" عام 1862 الذي ذكر فيه المأساة الإنسانية ودعا الي ضرورة إغاثة جرحي الحروب من خلال إنشاء لجنة تتكفل بإغاثتهم و أيضا السعي الي حمايتهم بإعداد اتفاقات إنسانية تضم قواعد سير المعارك و الحروب و تعمل علي حماية و مساعدة الضحايا من الجرحى و المرضى فتحقق الشطر الأول من أمنية هنري بإنشاء لجنة تهتم بإغاثة الجرحى التي كانت تسمى في بداية الأمر" باللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين" لتصبح منذ سنة 1880 تحت تسميت " اللجنة الدولية للصليب الأحمر" و هي منظمة غير حكومية ذات طابع إنساني تهدف الي تحقيق أهداف إنسانية من خلال سعيها الي التخفيف من معاناة و آلام الضحايا بتقديم العون و الحماية و المساعدة لهم ، وتتصف بالميزة الدولية لكونها تعمل علي احترام كرامة الإنسان أينما كان أثناء النزاعات المسلحة.

في سنة 1864 تحقق الشطر الثاني من أمنية "هنري دونان" من خلال اعتماد اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان التي كانت النواة الأولى في تدوين القواعد و المبادئ الإنسانية في شكل قواعد قانونية مكتوبة بعدما كانت عبارة عن عادات و أعراف لتليها اتفاقيات أخرى تسعى لحماية الإنسانية من آثار النزاعات المسلحة . فكشفت اتفاقية جنيف لعام 1864 عن ظهور فرع جديد للقانون الدولي و هو القانون الدولي

الإنساني¹ الذي عكفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ تأسيسها علي تطويره و إقرار قواعد و أحكام هذا القانون في اتفاقات دولية تسعى لحماية الإنسانية من الكوارث التي تخلفها النزاعات المسلحة ، فالقانون الدولي الإنساني يهدف الي حماية الأشخاص و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ، وقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني علي انه:"القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، و هو مجموعة من القواعد الدولية الاتفاقية و العرفية التي يقصد بها خصيصا تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، و التي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل القتال و طرقه ، وتحمي الأشخاص و الأعيان التي يلحق بها الضرر ، او يتعرض له من جراء هذا النزاع".

فالقانون الدولي الإنساني يسعى إلى حماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة هذه الأخيرة التي استبدلت كلمة الحرب التي أصبحت وسيلة غير مشروعة في العلاقات الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية بحيث أكد ميثاق الأمم المتحدة على حظر استعمال الحرب كوسيلة لحل النزاعات التي تنشأ بين الدول كما حظر التهديد باستعمال الحرب في العلاقات الدولية.

تعتبر النزاعات المسلحة الدولية المجال الخصب لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و قد عرفت المادة الثانية المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 النزاعات المسلحة الدولية علي أنها" تلك النزاعات التي تقوم بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب"، فسعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال جهودها إلي وضع قواعد و أحكام لحماية الضحايا و المتضررين من الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة الدولية لكونها تشكل مسرحا لأبشع الجرائم والانتهاكات التي تعاني منها الإنسانية لغياب قواعد قانونية تلتزم بها الدول المتحاربة و تقرّ حماية كافية للضحايا، فكثفت جهودها في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني لإخراج قواعد و أحكام هذا القانون من طابعها العرفي الي قواعد

¹ القانون الدولي الإنساني عبارة" عن مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة و العرفية التي تهدف الي حماية الأشخاص و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ، كما تتضمن واعد و قوانين تنظم كيفية إدارة و سير النزاعات المسلحة و تقيّد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو."

قانونية مكتوبة توفر للإنسانية الحماية المطلوبة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وتحترم كرامة الإنسان أثناء هذه الظروف و تحقق التوازن بين الضرورات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية . فكانت سنة 1949 سنة التدوين الأكبر حيث وضعت أربع اتفاقيات و هي اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تضم قواعد وأحكام توفر الحماية لمختلف ضحايا النزاعات المسلحة الدولية سواء المدنيين أو العسكريين كما توفر الحماية للممتلكات الثقافية للحفاظ علي التراث الثقافي للدول و تمنح للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المبادرة الإنسانية لتقديم العوث للضحايا، وكمّلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشوارها في تقنين و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بإتمام اتفاقات جنيف الأربع ببروتوكولين إضافيين في سنة 1977.

لم تكثف اللجنة الدولية بمساهماتها لوضع قواعد وأسس قانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و إنما لعبت دورا مهما في ميدان النزاعات المسلحة الدولية من خلال الوقوف إلى جانب الضحايا للتخفيف من معاناتهم و الأهم بتقديم الإغاثة و المساعدات الإنسانية لهم و العمل علي توفير الرعاية التي يحتاجونها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وحث الدول علي احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والالتزام بكفالة احترام أحكامه أثناء هذه الظروف للحد من الانتهاكات التي قد يتعرض لها القانون الدولي الإنساني.

باعتبار أن اللجنة الدولية تقع على عاتقها مهمة التخفيف من معاناة الإنسانية من الآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة الدولية، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **فما مساهمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الحفاظ على الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية ؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية أردنا إظهار جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإرساء قواعد قانونية توفر الحماية الضرورية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية(الفصل الأول) و استجابة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمعاناة ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تواجدها في الميدان لتقديم الإغاثة و الحماية و المساعدات الإنسانية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

المهمة التنظيمية للجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا النزاعات

المسلحة الدولية

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات غير الحكومية ظهرت اثرى المعاناة التي تخلفها الحروب في البشرية سواء في الأرواح أو في الممتلكات. عملت اللجنة¹ علي تفادي المعاناة و تقوية المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية منذ تأسيسها سنة 1863 بإرساء أسس و قواعد القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات دولية ، فأسفرت جهودها في إبرام اتفاقيات إنسانية أخرجت هذا القانون من طابعه العرفي ومهدت الطريق للجنة في المجال الإنساني لتقوم بإعداد مشاريع اتفاقيات دولية استحدثت فيها قواعد جديدة تكفل الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة. و يعتبر إبرام اتفاقات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين أهم تقنين قامت به اللجنة لقواعد القانون الدولي الإنساني لكونها تشكل أساسا قانونيا دوليا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الي جانب تنظيم العمليات العدائية (المبحث الأول). ولم تكتفي اللجنة بتوفير الحماية القانونية للضحايا وإنما سهرت علي تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وعملت علي كفالة احترام قواعده من خلال العمل علي تنفيذه (المبحث الثاني).

¹ -اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير حكومية لكونها لم تنشأ بموجب معاهدة دولية كمنظمة الأمم المتحدة و غيرها من م،د،ح ، فهي جمعية وطنية تشكلت وفقا للقانون المدني السويسري و بالأخص المادة 60 من القانون المدني السويسري و هو ما أكدته المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر: « Le CICR est constitué en association régie par les articles 60 et suivants du code civil Suisse »

و رغم أنها تخضع للقانون المدني السويسري إلا أنها تخرج من الكيان الداخلي لسويسرا بفضل المهام التي تمارسها علي المستوي الدولي في مجال توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و ذلك بتكليف من المجموعة الدولية استنادا الي القانون الدولي الإنساني . و تمّ الاعتراف لها بالشخصية القانونية من طرف أكثر من 60 دولة عن طريق "اتفاقات المقر" كالاتفاق المبرم بينها و المجلس الفيدرالي السويسري ،و تمتعها بالشخصية القانونية منح لها امتيازات و حصانات سواء لها و لأعضائها من اجل تسهيل عمل المفوضين التابعين للجنة أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الأول

جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إرساء القواعد القانونية الكفيلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الإنسانية التي وضعت نفسها لخدمة الإنسانية منذ نشأتها 1863 لتكشف عن ظهور فرع جديد و هو القانون الدولي الإنساني من خلال وضع أول اتفاقية إنسانية عام 1864 التي كانت النواة الأولى للكشف عن هذا الفرع.و تتعلق هذه الاتفاقية بحماية العسكريين الجرحى في الميدان للتخفيف من معاناتهم ، وقد استحسن العديد اعتمادها بحيث قال الأستاذ جان بكتيه بشأنها "انه للمرة الأولى في التاريخ قبلت الدول ان تفسح الحرب مجالا للقانون" أما السيد غوستاف مونييه فيقول بشأن هذه الاتفاقية " أشارك الذين يعتبرون اتفاقية جنيف صكا جديرا بالذكر لأنها تمثل بداية عهد جديد يستحق في نهايته تجنيب الآلام التي تعاني منها البشرية ".¹ فتمثل قواعد و مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864 أول انطلاقة للجنة الدولية للصليب الأحمر في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال حماية الإنسانية من آثار النزاعات المسلحة الدولية ،فبذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودا لوضع قواعد قانونية فعالة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية،لتكفل جهودها في اعتماد اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 والبرتوكولين الإضافيين لسنة 1977 التي أرست قواعد القانون الدولي الإنساني الذي كان سندا لحماية مختلف ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(المطلب الأول) وأساسا لتنظيم العمليات العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية(المطلب الثاني).

المطلب الأول

تقنين اللجنة الدولية للصليب الأحمر قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها سنة 1863 في كفالة احترام كرامة الفرد أثناء النزاعات المسلحة الدولية. فبذلت جهودا كثيفة في إرساء قواعد و نصوص دولية لتوفير الحماية الضرورية و الفعلية لضحايا هذه النزاعات من خلال تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفية و تشجيع الدول على إبرام اتفاقيات دولية لتفعيل حماية الإنسانية من آثار النزاعات المسلحة الدولية لتنشر مساعيها سنة 1949 إلى إبرام اتفاقيات جنيف الأربع التي تعتبر من أهم صكوك القانون الإنساني (الفرع الأول).

ونتيجة لظهور مستجدات علي المستوى الدولي سعت اللجنة الدولية إلى مواكبة هذه التغيرات عن طريق استكمال الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية باعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

إرساء قواعد قانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية باعتماد اتفاقيات

جنيف الأربع لعام 1949

لم تظهر أهم الصكوك الدولية التي عملت على تدوين و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 22 أوت 1949 فحسب، بل وجدت قبل ذلك صكوك دولية عديدة و هامة كانت نقطة بروز عمل اللجنة الدولية لإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني و تكريس حماية قانونية و فعلية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية¹.

¹ - محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص37.

و تعود أولى انطلاقات اللجنة في المجال الإنساني إلي إبرام اتفاقية جنيف سنة 1864¹ التي تجلي من خلالها أول مظهر حقيقي للقانون الدولي الإنساني . و قد تضمنت الاتفاقية قواعد عملية في مجال حماية الجرحى والمرضى و تخفيف حدة معاناة الضحايا العسكريين أثناء النزاعات المسلحة الدولية. و شكلت هذه الاتفاقية منعطفا حاسما في الكشف عن فرع قانوني دولي جديد باعتبارها النواة الأولى في تدوين المبادئ و القيم الإنسانية و يسميها البعض "بالاتفاقية الأم"². سعت اللجنة إلى منح الإنسانية حماية أفضل أثناء النزاعات المسلحة الدولية استنادا إلى مبدأ احترام كرامة الإنسان، فبذلت جهودا كبيرة لصياغة اتفاقيات إنسانية موائمة للظروف التي تعيشها البشرية. فأبرمت اتفاقية لاهاي لسنة 1899 المنبثقة عن عقد مؤتمر السلام التي أتت في سياق جهود المجتمع الدولي في تقييد وسائل استخدام القوة و اقتصارها علي المقاتلين، و قد أدخلت تعديلات لاتفاقية 1864 لتتماشي مع المستجدات لتليها اتفاقية 1906 المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان³.

و في فترة ما بين الحربين العالميتين ضاعفت اللجنة جهودها نظرا لما خلفته هذه الحروب من آلام للإنسانية و خسائر كثيرة في الأرواح ، أكدت علي ضرورة تطبيق الاتفاقات السابقة لحماية الجرحى و المرضى و ساهمت في وضع اتفاقية خاصة بمعاملة أسرى الحرب سنة 1929 التي كانت سندا للعديد من الأشخاص ممن وقعوا أسرى خلال الحربين العالميتين⁴. لكن مع نهاية الحربين و نتيجة لما

¹ - دعت الحكومة السويسرية بمبادرة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 22 أوت 1864 الدول إلي عقد مؤتمر دبلوماسي الذي حضره مندوبي ستة عشرة دولة و اثني عشر طبيبا من أطباء الجيوش، و قد تركز موضوع الاتفاقية حول تحسين حال الجرحى و المرضى و قد حظيت الاتفاقية بتوقيع اثنا عشر دولة في 12 اوت 1864 من بين ستة عشر دولة و قد صادقت عليها الو.م.أ في سنة 1882، انظر : BUIRETTE Patricia, Droit

international . humanitaire, la découverte, Paris, 1996, p14 .

² - د. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الأطلسي، لبنان، 1997، ص11.

³ - BUIRETTE Patricia, Op.cit. p6.

⁴ - دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، ص4، عن الموقع الإلكتروني : www.icrc.org

خلفته من آثار وخيمة على الإنسانية ووجود ثغرات في الاتفاقيات السابقة لكونها لا تحقق الحماية اللازمة لجميع الضحايا، قامت اللجنة الدولية باعتبارها الحارسة على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بإعداد مشروع اتفاقيات جنيف الأربع التي تمّ اعتمادها بمناسبة انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1949 في جنيف و ذلك من أجل تدارك النقص وللتوسيع من نطاق القانون الدولي الإنساني ليشمل مجموعة من القواعد الدولية المتعلقة بحل المشكلات الإنسانية الناشئة عن المنازعات المسلحة الدولية، و تتمثل هذه الاتفاقيات الأربع في:

أولاً: اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى في الميدان

جاءت اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1949 من أجل تنقيح و مراجعة النصوص الواردة في الاتفاقيات السابقة و تكريس حماية أكثر للجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان فتقضي هذه الاتفاقية بضرورة معاملة الجرحى و المرضى معاملة إنسانية والتزام أطراف النزاع بحمايتهم و احترامهم و تقديم العناية الطبية لهم دون تمييز طبقاً للمادة 12¹ منها.

كما كفلت حماية للوحدات و المنشآت الطبية التي تعنى بحماية فئة الجرحى و المرضى خلال النزاعات المسلحة الدولية بموجب المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى²، و أدرجت حماية لجميع العاملين بالخدمات الطبية، فتنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى أنه: "يجب في جميع الأحوال احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية..." و كذا كل وسائل النقل الطبي المخصصة لإسعاف هذه الفئة والتي أكدت عليها المادة 35 من هذه الاتفاقية³، فتعتبر هذه الاتفاقية خطوة ايجابية في مجال القيم الإنسانية لكونها تحوي نصوص تشكل مبادئ إنسانية أملتتها الأعراف الدولية و الضمير الإنساني.⁴

¹ - تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الأولى: "على كل طرف النزاع الذي يكون تحت سلطة أن يعاملهم معاملة إنسانية و أن يعني بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، العرق..."

² - تنص المادة 19 من اتفاقية جنيف الأولى على: "لا يجوز بأي حال الهجوم على المنشآت و الوحدات التابعة للخدمات الطبية و تحمي في جميع الأوقات بواسطة أطراف النزاع..."

³ - تنص المادة 35 من اتفاقية جنيف الأولى على: "يجب احترام و حماية وسائل نقل الجرحى و المرضى أو المهمات الطبية شأنها شأن الوحدات الطبية المتحركة."

⁴ - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 137،

ثانيا: اتفاقية جنيف بشأن الجرحى و المرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار

وضعت هذه الاتفاقية نتيجة للتطور الكبير في أساليب و وسائل القتال في البحر خاصة أثناء الحرب العالمية الثانية، فحاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إدراج فئات أخرى ضمن هذه الاتفاقية بهدف منحها الحماية، فأدرجت فئة الغرقى في البحار لغرض إسعاف ضحايا الحروب البحرية¹، و أكدت المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية على ضرورة حماية و معاملة هذه الفئات معاملة إنسانية دون تمييز على أساس العنصر، الجنس، العرق،...²، و تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة صورة طبق الأصل للاتفاقية الأولى بحيث تسود نصوصها ذات المبادئ و تطبق نفس القواعد على الأشخاص و المنشآت التي تستوجب الحماية لكن مع ضرورة مراعاة الظروف السائدة في البر و البحر.

تلعب هذه الاتفاقية أهمية كبيرة في تطوير القانون الدولي الإنساني من خلال محاولة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدوين قواعد و أعراف الحرب البحرية و التي لازالت أحكامها سارية المفعول في تنظيم النزاع المسلح في البحار.

ثالثا: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب

أثبتت الحرب العالمية الثانية قصور اتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن معاملة أسرى فكان من الضروري التوسيع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بصفة أسير حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو، لذلك أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مشروع هذه الاتفاقية التي اعتمدت في 1949 و التي تعتبر نظاما قانونيا بشأن حماية فئة أسرى الحرب، بحيث وضعت جملة من الأحكام الأساسية التي يجب مراعاتها من قبل أطراف النزاع و ذلك لتميزهم عن الفئات

¹ -عقد مؤتمر ثاني للسلام بلاهاي في 1907 و الذي أسفر عن اعتماد ثلاثة عشر اتفاقية و نجد ثمانية منها تتعلق بالحرب البحرية و هي من الاتفاقية السادسة إلي غاية الاتفاقية الثالثة عشر نجد منها اتفاقية تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف علي حالة الحرب في البحار، اتفاقية حقوق و واجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية، اتفاقية وضع الألغام تحت سطح الماء،...، انظر عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 64.

² - تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثانية على: "يجب في جميع الأحوال احترام و حماية الجرحى و المرضى و الغرقى ممن يكونون في البحر من أفراد القوات المسلحة..."

المحمية الأخرى سواء بشأن معاملتهم معاملة إنسانية أو في احترام شرفهم، و المساواة بينهم في المعاملة طبقا للمادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة.

و قد ركزت اللجنة علي ضرورة التوسيع من مفهوم أسير حرب حتي يستفيد من حمايتها أفراد حركات المقاومة المنظمة¹ كما نصت الاتفاقية على الإجراءات الواجبة إتباعها من قبل أطراف النزاع من ابتداء الأسر إلى غاية انتهائه و إعادة الأسرى إلى أوطانهم ، وبهذا فالاتفاقية ساهمت بشكل كبير في حماية الأفراد اللذين يقعون في قبضة العدو².

رابعا : اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية المدنيين

تعود أول التفاتة بحق الأشخاص المدنيين في الحماية من آثار النزاعات إلي مشروع طوكيو عام 1934 المنعقد في طوكيو الذي أعدته لجنة قانونية مشكلة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و قد تضمن هذا المشروع نصا يقضي بتطبيق أحكام اتفاقية معاملة اسري الحرب لعام 1929 علي المدنيين المعتقلين في أراضي دولة معادية عند نشوب الأعمال العدائية³. و نظرا للعواقب الوخيمة التي خلفتها الحرب العالمية الثانية في المدنيين لعدم وجود اتفاقية دولية تحميهم وقت الحرب قامت اللجنة ببذل جهود كبيرة لمعالجة هذه الثغرة الموجودة في القانون الدولي الإنساني التي كالتت باعتماد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949.

و هكذا نجد أن موضوع الاتفاقية حديث و يكتسي أهمية في إطار القانون الدولي الإنساني من خلال توفير الحماية للمدنيين بعدما كانت هذه الفئة الأكثر تضررا و الأقل حماية، فتنضم الاتفاقية المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني كعدم تنازل الأشخاص المحميين عن حقوقهم طبقا للمادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949⁴. كما نصت علي المعاملة الإنسانية

¹ - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص ص 101-102.

² - سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2002-2003، ص 304.

³ - أوردت قبل هذا المشروع علي وجه التحديد حماية المدنيين في حالة احتلال أراضي بواسطة جيش معاد في اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 و اقتصر في هذا الشأن بالتأكيد علي مبدأ التزام دولة الاحتلال طبقا للمادة 43 من الاتفاقية "باتخاذ جميع التدابير التي في استطاعتها لإقرار و تأمين الحياة العامة والتزامها باحترام القوانين السارية في البلد، إلا في حالة الموانع الحتمية" عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 164

⁴ - تنص المادة 8 على أنه: "لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن حقوقهم..."

للأشخاص المدنيين، و السكان المدنيين¹. بالإضافة إلى المعاملة التي ينبغي أن تكفل للأجانب في أراضي أطراف النزاع و المعاملة الخاصة بالمعتقلين المدنيين، و فرض التزامات على أطراف النزاع في إدارة العمليات الحربية من خلال تبني آليات و وسائل تفرض هذه الحماية² فاتفاقية جنيف الرابعة تعتبر أهم تقدم حققته اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وبذلك فقد تمكن المشاركون في المؤتمر الدبلوماسي من سدّ أشد الثغرات خطورة³.

فاعتماد اتفاقات جنيف الأربع يعد انجازا عظيما لشمولها على حماية مختلف ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، و إبراز التزامات الدول اتجاه هذه الاتفاقات من خلال اتخاذ التدابير الضرورية للحد من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، و التزامها بالتطبيق الفعلي لأحكام هذه الاتفاقات وبالرغم من مرور سنوات على هذه الاتفاقات إلا أنّها مازالت صامدة أمام التغيرات التي يعرفها المجتمع الدولي ومازالت أحكامها تطبق و تسري في هذا الوقت لكونها جاءت بمفاهيم جديدة و حديثة كان لها دور كبير في تطوير القانون الدولي الإنساني.

و قد أكدّ الفقه الدولي أن قواعدنا تدرج ضمن طائفة القواعد الأمرة التي لا يجوز الاتفاق علي مخالفتها، و هذا وفقا لما نصت عليه المادة 63 من اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969 فبعد أن ذكرت إمكانية التحلل من الالتزامات التي تتضمنها المعاهدات متعددة الأطراف، في حالة إخلال احد الأطراف بهذه الالتزامات، نصت علي أنه يستثني من ذلك النصوص المتعلقة بحماية الشخصية الإنسانية في القانون الدولي الإنساني، و هو الاستثناء الوحيد الذي تمّ النص عليه في القواعد العامة لقانون المعاهدات⁴. نظرا لأهمية المصالح و المبادئ التي تستهدفها هذه الاتفاقات

¹ - يقصد بالأشخاص المدنيين "أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة و الذين قد يكونوا محلا للهجوم ويمكن أن تقام أعمال عنف ضدهم لبث الذعر فيهم من قبل القوات المسلحة التابعة للأطراف = المتحاربة" و السكان المدنيين هم "كل من النساء و الأطفال، الأشخاص المسنين و المعوقين. أنظر: د نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص. ص 78-79

² - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 172.

³ - د. فليب شوري، اتفاقية جنيف لعام 1949، أصولها و أهميتها الراهنة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،

www.cicr.org

⁴ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 167.

وأهمية الحقوق التي تتضمنها ولبعدها الإنساني في تحقيق المصالح العامة للمجتمع الدولي ككل¹، مما يجعلها قواعد تسري علي كافة و هذا ما يطلق عليه بقواعد " *Erga Omnes* " .

إلا انه في السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية ظهرت مستجدات على مستوى الساحة الدولية كانتشار النزاعات المسلحة الداخلية و تطور وسائل و أساليب القتال، فكانت اتفاقات جنيف الأربع غير كافية لمعالجة جميع هذه المستجدات، كعدم وجود أحكام خاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية إلا ما ورد في المادة الثالثة المشتركة. هذا فضلا عن خلوها من أحكام تبين الوضع القانوني لأفراد القوات غير النظامية وغيرها من الأسباب التي أدّى بالمجتمع الدولي و خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر الي معالجة هذه النقائص باعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقات جنيف الأربع في عام 1977 لمواجهة التحديات التي فرضتها النزاعات المسلحة الحديثة، و دراستنا تقتصر فقط علي البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني

استكمال الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية باعتماد

البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الباعث الرئيسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال إسنادها مهمة تعديل اتفاقيات جنيف الأربع وإعادة تأكيد قواعده عن طريق وضع قواعد خاصة تتماشى مع أحكام اتفاقيات جنيف الأربع. هكذا قامت اللجنة الدولية سنة 1977 بإعداد مشروع البروتوكول الإضافي الأول²، لتفعيل الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة

¹ - حظيت هذه الاتفاقات باهتمام القانون الدولي الجنائي، و هذا ما تم تأكيده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 الذي اعتبر الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 " جرائم حرب" تستوجب المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة على مرتكبيها. أنظر: نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² - قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة مشروع البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 و قامت بعرضهما علي المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة ما بين 1974 و 1977 بدعوة من الحكومة السويسرية للدول و الحكومات لمناقشة مشروع البروتوكولين الذي تمّ في أربعة دورات لتختتم دورته الرابعة في 10 جوان 1977 و شارك في المناقشات عدد كبير من ممثلي الدول بالإضافة إلي ممثلي المنظمات الحكومية و غير الحكومية و في 1977 تم اعتماد البروتوكولين الإضافيين. بالإضافة إلي البروتوكولين أقرّ المؤتمر 08 قرارات، حيث أن القرارات الثلاثة الأولى تتعلق بالتحقق من وسائل النقل المقدمة في الأغراض الطبية والقرار الرابع يحث الدول للانضمام لاتفاقية لاهاي لسنة 1954

الدولية خاصة بعد ثبوت عدم شمولية الحماية التي تتضمنها أحكام اتفاقات جنيف لسنة 1949 لمختلف ضحايا هذه النزاعات، و لتأكيد مواكبة القانون الدولي الإنساني للتطورات الحديثة علي المستوي الدولي.

فبالرجوع إلي أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 نجد أنه سدّ النقص الذي كان يعترى اتفاقات جنيف لعام 1949، فأكد علي ترابط قانون جنيف و لاهاي في تكوين القانون الدولي الإنساني و اقرّ قواعد جديدة للقانون الدولي الإنساني وهذا من خلال التوسيع من النطاق المادي و الشخصي للقانون الدولي الإنساني :

أولاً: التوسيع من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني

وسّع البروتوكول الإضافي الأول من تعريف النزاع المسلح الدولي الوارد في اتفاقات جنيف الأربع ليشمل حروب التحرير الوطنية التي تزايدت بعد الحرب العالمية الثانية. إذ أن من بين الانتقادات الموجهة إلي الاتفاقيات الأربع عدم تطبيقها على حروب التحرير و اقتصارها علي الحرب المعلنة في حالات النزاعات المسلحة الدولية و الاحتلال الحربي الكلي أو الجزئي للإقليم. هكذا تضمن البروتوكول الإضافي الأول الإشارة الي الصفة الدولية لنزاعات كانت تعتبر قبل ذلك من قبيل النزاعات المسلحة الداخلية، و هذا تطبيقاً لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي كرّسه ميثاق الأمم المتحدة. فتتص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول :«تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة النزاعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري و الاحتلال الأجنبي و ضدّ الأنظمة العنصرية، و ذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير...»¹.

الخاصة بحماية الأعيان الثقافية أثناء النزاعات المسلحة و القرار الخامس يحث الدول علي التوعية بالقانون الدولي الإنساني أما القرار السادس يحدد إجراءات لحظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية أو الحد من استخدامها و القرار السابع يتعلق بالتصديق علي تقرير لجنة صحة العضوية أما القرار الثامن فهو عبارة عن شكر للدولة المضيفة للمؤتمر و قد صادقت الجزائر علي البروتوكولين الإضافيين =

= في 16 ماي 1989 بموجب المرسوم الرئاسي المتضمن الانضمام الي البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، الملحقين باتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949، سلسلة القانون الدولي الإنساني (تطوره و محتواه)، 2008، عن: www.icrc.org

¹ - Bretton Philippe, Remarques générales sur les travaux de la Conférence de Genève sur la réaffirmation et le développement du Droit humanitaire applicable dans les conflits armés, p204 .www.persee.fr/web/revues/home/prescrit/article/afdi,

فتعتبر كل من النزاعات التي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية،الاحتلال الأجنبي،الأنظمة العنصرية نزاعات مسلحة دولية طبقا للمادة الأولى فقرة 4 منه.¹

جاءت صياغة نص م/4، بعد صدور العديد من القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة و الوثائق الدولية الأخرى في شأن حق الشعوب التي تقع تحت سيطرة الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو التمييز العنصري في الكفاح المسلح من أجل الحصول على استقلالها وتقرير مصيرها بنفسها كتوصية الجمعية العامة رقم 1514 في سنة 1960 و التوصية رقم 2625 في سنة 1970 اللتان تؤكدان على حق الشعوب المستعمرة في الحصول علي حريتها،و كذلك توصيتها رقم 3103 سنة 1973 المتعلقة بالمركز القانوني لمقاتلي الحرية و كانت منظمة التحرير الفلسطينية قد حصلت علي الاعتراف بتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3237 في 1974.²

بالرجوع إلي المادة 96 فقرة 3 من البروتوكول الأول نجد أنها تقضي علي أن أحكام هذا البروتوكول تطبق على حركة التحرير الوطنية المعترف بها و تلك الحركة الممثلة للشعب بصورة رسمية ،أما باقي الحركات فإنها تخضع لأحكام البروتوكول الثاني بوصفها نزاع مسلح غير دولي.³

ثانيا: التوسيع من النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني

لقد سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال هذا البروتوكول الي التوسيع من الفئات المحمية لتشمل فئات جديدة تحضي بحماية هذا البروتوكول وتخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني وكذلك لتأكيد الحماية المقررة بموجب اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 وهي :

(1) التوسيع من فئة الجرحى و المرضى و العرقى: تم إدراج فئة جديدة بعدما تم

استبعادها من الفئات المحمية بموجب اتفاقات جنيف الأربع وهي فئة "المنكوبين في البحار" سواء العسكريين أو المدنيين الذين يتعرضون للخطر في البحار نتيجة لما يصيبهم أو

¹ - ناصري مريم،فعالية العقاب علي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير،باتنة،2008،ص38

² - امل يازجي،القانون الدولي الإنساني و قانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع،دمشق،2004،ص134 .

³ - وضعت هذه المادة لسدّ ثغرة وجود أكثر من حركة تحرير في إقليم دولة واحدة ضدّ دولة الاحتلال، مثل حركات التحرير الفلسطينية اذ توجد حركة حماس، حركة الجهاد، حركة كتائب شهداء القاصي ، بوحية وسيلة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه ، البليدة، ص169.

يصيب السفينة أو الطائرة التي نقلهم والتي أصبحت تتمتع بالحماية بموجب المادة 09
فقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول¹.

(2) **التوسيع من فئة اسري الحرب:** بعدما منحت صفة أسير حرب فقط لأفراد القوات المسلحة النظامية أكد البروتوكول علي ضرورة تمتع المقاتلين من أفراد حركات التحرير أو أفراد المقاومة بالحماية المقررة لأسري الحرب طبقا للمادة 44 الفقرة الرابعة² وتنص المادة 44 فقرة الأولى منه علي انه" يعتبر كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم" و يقع علي عاتق المقاتلين الالتزام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني³.

كما نص البروتوكول الأول علي واجب البحث عن الأشخاص المفقودين في مادته 32 علي انه:"يحق لكل أسرة في معرفة مصير أفرادها، كما أكد علي دور الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في عمليات البحث، كما وفر كذلك حماية للاجئين في كل الظروف و تقديم لهم المساعدة دون تمييز بينهم طبقا للمادة 73 من البروتوكول الإضافي الأول⁴.

(3) إدراج حماية خاصة لبعض فئات المدنيين:

استحدث البروتوكول قواعد جديدة تكفل حماية خاصة لبعض الفئات لاعتبارها فئات ضعيفة في المجتمع:

(أ) **القواعد الخاصة بحماية النساء:** تدرج حماية النساء في أي نزاع مسلح ضمن الأشخاص المتمتعين بحماية اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب حيث يستفد في هذه الظروف من جميع النصوص التي تنطوي علي مبدأ أساسي للمعاملة الإنسانية، بما في ذلك

¹ - راجع نص المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

² - تنص المادة 44 / 4 البروتوكول الإضافي الأول: "... للمقاتل الذي يقع في قبضة الخصم [...] بحقه في أن يعد أسير حرب ولكنه يمنح -رغم ذلك- حماية تماثل من كافة النواحي تلك التي تضيفها الاتفاقية الثالثة و هذا "البروتوكول" علي اسري الحرب و تشمل تلك الحماية ضمانات مماثلة... " .

³ - BORY François ,Genève et développement du droit international humanitaire, Edité par le Comité International de la Croix-Rouge , 1982 , p 30.

⁴ - تنص المادة 73 علي انه:"تكفل الحماية [...] في جميع الظروف و دونما أي تمييز محجف للأشخاص الذين يعتبرون قتل بدء العمليات العدائية_ممن لا ينتمون إلي أية دولة أو من اللاجئين ...".

احترام الحق في الحياة و السلامة البدنية و الكرامة، ففضلا عن الحماية العامة التي يستفيد منها كافة المدنيين إلا أن النساء بحاجة إلى حماية خاصة نظرا للاعتداءات المشينة التي تتعرض لها خاصة الاعتداء على شرفهن كالاغتصاب أو الإكراه على الدعارة¹، لذا عمل البروتوكول الإضافي الأول على إقرار حماية خاصة للنساء من خلال المادة 76 التي تنص: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، و لاسيما ضدّ الاغتصاب و الإكراه، و ضدّ أية صورة أخرى من صور خدش الحياء"

(ب) القواعد الخاصة بحماية الأطفال: تحتوي اتفاقية جنيف الرابعة على العديد من الأحكام لصالح الأطفال، الأمر الذي يؤكد أنه في عام 1949 هناك دافع أدى بالشعور إلى أن الأطفال ينبغي أن يحظوا بحماية خاصة من العمليات الحربية إلا أن المبدأ الذي تقوم عليه القواعد المتعلقة بالأطفال لم يرد بصراحة و وضوح في أي موقع من هذه الاتفاقية، مما جعل البروتوكول الإضافي الأول يسد هذه الثغرة بما تضمنته المادة 77 بشأن الأطفال حيث أرسى بوضوح مبدأ الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية².

كما نص البروتوكول علي توفير الحماية لأجهزة الدفاع المدني و لأفراد الخدمات الطبية و الوحدات الطبية ووسائل النقل التابعة لها إلي جانب الحماية الممنوحة لهم بموجب اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949³ طبقا للمادة 12 منه .

(4) إقرار قواعد لحماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح

¹ - Krille Françoise, La protection de la femme dans le droit international humanitaire, Extrait de la Revue International de la Croix-Rouge, Novembre-Décembre 1985, PP. 7-8.

²- Singer Sandra, La protection des enfants dans les conflits armés, extrait de Revue Internationale de la Croix-Rouge, Mai-Juin 1986, PP. 11-12.

أنظر كذلك المادة 77 التي تنص في فقرتها 1_ يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، و أن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، و يجب أن تهئ لهم أطراف النزاع العناية و العون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب سنهم، أم لأي سبب آخر .

2 _ يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن 15 سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة [...] يتمتع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة و يجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا بعد الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا".

³- أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص ص 80-81.

نظرا للدمار الذي يلحق بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة أين تتحول إلي ميادين للقتال فتقضي على الزرع و الحرت، و تدمر قنوات المياه و تلوث الهواء فتسبب في مشاكل بيئية تؤدي إلى انتشار الأوبئة و الأمراض التي تؤدي بحياة الكثير من السكان الذين يعيشون في مناطق النزاع، لذا تم طرح مشكل البيئة الطبيعية و آثارها على السكان المدنيين في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف سنة 1974-1977 الذي تم فيه استحداث قواعد جديدة تحمي البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة¹ فتتص المادة 55 من البروتوكول الأول علي انه:"تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار و طويلة الأمد...". لكن بالرجوع إلى أوضاع البيئة الطبيعية في بعض دول العالم نتيجة للنزاعات المسلحة نجد أن هناك انتهاكات صارخة لأحكام البروتوكول، كحالة البيئة في العراق التي شهدت تدهور مستمرا نتيجة لسلسلة من النزاعات التي شهدها هذا البلد بدءاً من الحرب العراقية الإيرانية (1980-1986) إلى حرب الخليج الأولى ثم حرب الخليج الثانية عام 1990 ثم الاحتلال الأمريكي و دول الحلفاء منذ 2003، حيث نجد اللجنة الدولية لم تكف عن بذل الجهود من أجل تحسين أوضاع البيئة في العراق منذ 2003. و حتى قبل هذا العام بالإضافة إلى نشر التقارير التي تبين حال السكان العراقيين المتدهورة نتيجة للتلوث البيئي و دعت الدول إلى تقديم المساعدات الإنسانية لمواجهة الكوارث البيئية في هذا البلد².

و قد استحدثت المادة 90 من هذا البروتوكول آلية مكلفة بالتحقيق في أية مخالفة أو انتهاك لأحكام الاتفاقيات الأربع و البروتوكول الأول وهي لجنة تقصي الحقائق³. و يقتصر عمل لجنة تقصي الحقائق فقط في النزاعات المسلحة الدولية، وتمثل مكتسبات البروتوكول الإضافي الأول قاعدة يمكن أن تقوم عليها التطورات و التحولات التي قد تطرأ في المجالات التي لم يشملها

¹ - BOUVIER Antoine, La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé, extrait de Revue International de la Croix-Rouge, Novembre-Décembre, PP. 599-604.

ورد نص كذلك في المادة 3/35 من البروتوكول بنصها "يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار و سريعة الأمر".

² - مقال اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أنشطتها في العراق، مجلة الإنسان، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب

الأحمر، العدد 42، ربيع 2008، ص7، انظر: Tavernier Paul, la guerre du Golfe-quelques aspects de : www.persee.fr/web/l'application/du/droit/des/conflits/armes/et/du/droit/humanitaire, p51

/revues/home/ prescrit/article/afdi

³ - لجنة تقصي الحقائق تمثل آلية دولية تكشف عن الخروقات التي تمس بمبادئ و قواعد القانون الدولي الإنساني، دخلت حيز التنفيذ منذ عام 1992، سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص15.

القانون الدولي الإنساني ، بحيث نجد أن البروتوكول دمج بين قانون جنيف و قانون لاهاي أين وفق بين المتطلبات الإنسانية و الضرورات العسكرية¹، وعلى الرغم من التصديقات القليلة للبروتوكولين مقارنة بالاتفاقات إلا أن البروتوكول يتمتع بحجية قانونية وأخلاقية ،لكون أن هذا البروتوكول يحمل في طياته مبادئ أخلاقية وقيم إنسانية².

المطلب الثاني

إسهامات اللجنة الدولية في وضع قواعد لتنظيم العمليات العسكرية

إن تطور وسائل و أساليب القتال و عدم التزام الدول بضمان التوازن بين الضرورات العسكرية و الاعتبار الإنسانية جعله من بين اهتمامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها هيئة إنسانية تتعاش مع ما يتكبده المدنيين من آلام و خسائر في الأرواح، نتيجة انتشار الأسلحة و الاستخدام العشوائي لها في النزاعات المسلحة الدولية والتي تترك آثار وخيمة لاسيما علي المدنيين و تدوم حتى بعد انقضاء فترة النزاع المسلح، لذا بذلت اللجنة جهودا من اجل جعل تطور الأسلحة و استخدامها يتطابق مع أحكام القانون الدولي الإنساني من خلال المساهمة في وضع قواعد تنظم إدارة العمليات العسكرية لتقييد حرية أطراف النزاع أثناء العمليات الحربية (الفرع الأول) و تقييد وسائل القتال و أساليبها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

¹ - د.عمر المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008،ص 39 .

² - E.NAHLIK Stanislave, Précis a brégé de droit international humanitaire, Extraite de Revue International de la Croix-Rouge, Juillet-Aout 1984, P.13.

تقييد حرية الأطراف المتحاربة أثناء العمليات العسكرية لخدمة الاعتبارات الإنسانية

عملت اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي ضرورة تقييد حرية الأطراف المتحاربة لتحقيق التوازن بين المتطلبات العسكرية و الاعتبارات الإنسانية، و هذا من خلال التزام الدول باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، الذي يقرّ بضرورة حماية مختلف الفئات أثناء النزاعات المسلحة الدولية سواء بالنظر إلى ظروفهم الصحية أو إلي جنسهم كالنساء، الأطفال، الجرحى، أو لطبيعة مهامهم كأفراد الخدمات الطبية و عمال الإغاثة و رجال الدين أو بالنظر إلى طبيعة عدم الاستغناء عنها

و هي الأعيان المدنية،فسعت اللجنة الي ضرورة ممارسة الدول لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني من خلال:

أولاً: ضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين

القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد ذات الأهداف الإنسانية التي تسعى إلى تخفيف الأضرار التي تتسبب فيها النزاعات المسلحة الدولية، فتقع التزامات على عاتق أطراف النزاع بضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين لكون النزاع يكون بين القوات المسلحة للدول المتحاربة فقط¹ فالأشخاص غير المقاتلين هم الذين لا يشتركون فعلياً في العمليات الحربية كالمدنيين أفراد الخدمات الطبية، و الهيئات الدينية...، لذا نجد أن اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر انصب في اتفاقية جنيف الرابعة أساساً لحماية هذه الفئات من الهجمات لكونها الأكثر

La guerre -يقول الفيلسوف الفرنسي جان جاك روسو في كتابه المشهور "العقد الاجتماعي" الصادر في عام 1762: "1 n'est donc point une relation d'homme à homme mais une relation d'Etat à Etat, dans laquelle les particuliers ne sont ennemis qu'accidentellement, non point comme homme, ni même citoyens, mais comme soldats :non point comme homme de partie, mais comme ses défenseurs. Enfin chaque Etat ne peut avoir pour ennemis qu' d'autre Etat et non pas des hommes attendu qu'entre chose de diverses nature on ne peut fixer aucun vrai rapport. Vior : Meurant Jacques, Approche interculturelle et droit international humanitaire, p233.

تعرضا لأخطار العمليات العسكرية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فيقع على عاتق الأطراف المتحاربة التزامات بموجب هذه الاتفاقية بعدم توجيه العمليات العسكرية ضدهم أثناء العمليات القتالية¹ فنجد الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة أكد على هذه الالتزامات من خلال:

- اتخاذ كافة الاحتياطات أثناء الهجوم لتفادي إصابة المدنيين من آثار تلك الهجمات كنقل ما تحت سيطرتها من المدنيين بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية.
- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، كما يحظر وفقا للمادة 49 النقل الجبري الجماعي أو الفردي الأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى الأراضي أية دولة أخرى أيًا كانت دواعيه.
- احترام و حماية المستشفيات المدنية و عدم جواز مهاجمتها و حمايتها بأن لا تكون عرضة للهجوم طبقا لنص المادة 18 منها.
- إنشاء مناطق و مواقع الاستشفاء في المناطق التي يجري فيها القتال بقصد حماية الجرحى و المرضى من المقاتلين و غير المقاتلين و لا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق و هذا ما نصت عليه المادة 15².
- عدم الاعتداء على أفراد الوحدات الطبية و حمايتها و ألا تكون هدف لأي هجوم و هذا أن أفراد الخدمات الطبية و الهيئات الدينية منحت لها الحماية من أن هجوم عسكري طبقا لنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى³، كما يمنع ممارسة ضغوطات على أفراد الوحدات الطبية للتنازل عن حقوقهم و حظر الأعمال الانتقامية ضدهم و عدم إرغامهم أو إجبارهم للقيام بأعمال تتنافى و شرف المهنة الطبية أو الإدلاء بمعلومات خاصة بالجرحى و المرضى الذين يعتنون بهم⁴، و عدم استهداف هذه الفئة و تقديم لها التسهيلات اللازمة للقيام بمهمتها الإنسانية .

¹ - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 168.

² - تنص المادة 15 من اتفاقية جنيف الرابعة: "...لأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة، مناطق و مواقع استشفاء و أمان منظمة تسمح بحماية الجرحى و المرضى و العجزة و الأطفال..."

³ - تنص المادة 24 من اتفاقية جنيف الأولى: "يجب في جميع الأحوال احترام و حماية أفراد الخدمات الطبية ...".

⁴ - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 211.

و يمنع على الأطراف المتحاربة إعاقة أفراد الغوث لتقديم المساعدات للضحايا بعدم السماح لهم بالمرور أو بحجز المساعدات الإنسانية.

إضافة إلى اتفاقيات جنيف الأربع، أكد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في مادته 51 فقرة 1و2 على تمتع المدنيين بحماية ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية لكونهم الأكثر تضررا من آثار النزاعات المسلحة الدولية، فعلى الأطراف المتحاربة التقيّد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا البروتوكول فتتص المادة 12 من البروتوكول الإضافي الأول أنه: "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية و حمايتها و أن لا تكون هدف لأي هجوم" أما المادة 5/15 تتص على أنه: "يجب حماية و احترام أفراد الخدمات الطبية و أفراد الهيئات الدينية أمر واجب".

كما أكد أيضا في مختلف نصوصه على :

- ضرورة التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و بين الأهداف المدنية و العسكرية طبقا للمادة 48 منه.

- إبعاد المدنيين عن العمليات العسكرية و تفادي الإضرار بهم و منع استهداف المدنيين أي لا يجب أن يكونوا محلا للهجوم من قبل الأطراف المتحاربة حتى و لو كان ذلك بقصد الانتقام؛

- حظر القيام بالأعمال الإرهابية أو التهديد بها.

- منع استخدام المدنيين كدروع أثناء العمليات القتالية...¹

و حتى يتمتع السكان المدنيين بهذه الحماية لابد من التزامهم بعدم الاشتراك في العمليات العسكرية أو قيامهم بدور فعال في المجهود الحربي².

أما المقاتلين فهم الذين لهم دور إيجابي و مباشر في العمليات الحربية و نجد أنهم الأكثر حماية من العمليات العسكرية عن المدنيين الذين هم الأقل حماية من آثار هذه العمليات العدائية ففي الحرب العالمية الثانية راح حوالي 65% من الضحايا المدنيين ونجد أن القانون الدولي الإنساني منح لهم حماية خاصة في حالة وقوعهم أسرى حرب وفقا لاتفاقيات جنيف الثالثة³.

¹ - Buirette Patricia, Op.cit, p64.

² - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص169.

³ - Bettati Marion, Droit humanitaire, édition du seuil, 2000, P.56.

ثانياً: التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية

يرتبط حماية المدنيين من آثار العمليات المسلحة بضرورة تقرير حماية عامة للأعيان المدنية لذا حاولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر وضع تعريف للأعيان المدنية منذ 1970 لتمييزها عن الأهداف العسكرية فتمكنت من وضع مقترح عرفت فيه الأعيان المدنية و عرضته على المؤتمر الدبلوماسي بشأن إعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني في الفترة الممتدة ما بين 1974-1977 بأنها: "تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية و ضرورية للسكان المدنيين" و بعد اعتماد البروتوكول الإضافي وضعت قواعد عامة لحماية الأهداف المدنية من آثار النزاعات المسلحة الدولية و الهدف من إدراج هذه القواعد هو جعل حماية المدنيين أكثر فعالية بحظر تعريض الأعيان المدنية للهجمات عسكرية و هذا ما أكدته المادة 53 من البروتوكول الأول.

فالبروتوكول الإضافي الأول 1977 بالرغم من كونه وسّع كثيراً من نظام حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلا أنه أولى كذلك حماية خاصة لبعض الأعيان المدنية نظراً لما تمثله من أهمية خاصة لحماية السكان المدنيين من الأضرار والأخطار التي قد تلحقهم نتيجة مهاجمتها أو بالنظر لأهميتها في الحفاظ علي تراثهم الحضاري و الثقافي و الروحي¹. لذا نجد م53 من البروتوكول تمنع على أطراف النزاع القيام بالأعمال العدائية التالية :

- ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب.
- حظر استخدام أماكن العبادة و الأعيان الثقافية لدعم المجهود الحربي.
- اتخاذ مثل هذه الممتلكات محلاً لهجمات الردع.

كما تنص م56 فقرة 4 من البروتوكول الأول لعام 1977 على أن "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطيرة، ألا و هي السدود و الجسور و المحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلاً للهجوم حتى و لو كانت أهداف عسكرية..." فتحظر كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، كما يمنع الهجوم على الأماكن التي لا تتمتع بنظام دفاعي و هي

¹ - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص268.

الأماكن منزوعة السلاح و الأماكن غير المحمية¹ ، و قد نص عليها البروتوكول الأول في المواد 59 و60.

كما تطرقت قبل ذلك اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 إلى ضرورة التزام الأطراف المتحاربة في عدم توجيه هجماتها على المستشفيات المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى و المرضى واحترامها و حمايتها في جميع الأوقات و هو ما نصت عليه م18 من اتفاقية جنيف الرابعة².

وفي هذا السياق نجد أن لائحة الحرب البرية الملحقة بكل من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 و الرابعة لعام 1907 التي تمثل نصوصها أول تقنين منظم لحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، تنص في مادتها 27 على "ضرورة اتخاذ كل الوسائل الضرورية لتوفير الحماية للأبنية المخصصة للعبادة و الفنون و العلوم و الأعمال الخيرية و بالآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى و عدم استخدامها لأهداف عسكرية".

أما اتفاقية 1954 الخاصة بحماية التراث العالمي فقد أرست مبدأ هام و هو التزام دولة الاحتلال الحربي باحترام قواعد القانون الدولي العام و الاتفاقات الدولية فيما يخص التراث الثقافي و الطبيعي، و على سلطات الاحتلال احترام العادات و التقاليد و القوانين المحلية السارية على هذه المناطق، و عليها تقديم المساعدات في حفظ التراث العالمي الثقافي و الطبيعي، كما تلتزم بعدم استخدام هذه المناطق في أغراض عسكرية، و الامتناع عن أي عمل عدائي ضدها و أقرت الاتفاقية حظر على عمليات السلب و النهب التي قد تتعرض إليها الممتلكات أثناء النقل إلى أماكن آمنة في النزاعات المسلحة الدولية³.

الفرع الثاني

تقييد وسائل و أساليب القتال

أدى التطور التكنولوجي و العلمي إلى ابتكار وسائل حرب جديدة تتمثل في أسلحة فتاكة و أكثر إضراراً بالإنسانية خاصة في الحرب العالمية الثانية و الحرب الباردة، فأدى ذلك إلى ضرورة

¹ - Biad Abdelwahab,droit international humanitaire ,ellipses edition marketing,Paris,1999, p63

² - محمد فهاد شلادة، المرجع السابق، ص266.

³ - د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص250.

حماية الإنسانية من عواقب هذا التطور من خلال تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل القتال و أساليبها، و التوفيق بين الضرورات العسكرية¹، التي تتطلبها مقتضيات النزاع و مبدأ احترام الاعتبارات الإنسانية التي يجب أن تصان و تراعى خلال هذه الظروف.

أولاً: وسائل القتال

ترجع أولى محاولات تقييد وسائل القتال إلي إعلان سان بترسبورغ لسنة 1868²، الذي أقر حظر استخدام الرصاص الذي يتناثر أو يتسطح داخل الجسم الإنساني، كما حظر استخدام أية قذيفة متفجرة تزيد من معاناة المتحاربين، و أكد هذا الإعلان أن لجوء أحد أطراف النزاع إلي استخدام هذه الأسلحة فإنه يعد خارقاً لقوانين إنسانية ومن هنا انطلق تقييد إرادة المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو.

تمنح م5/ (ز) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة نشر القانون الدولي الإنساني و تطويره، و من هذه الزاوية قامت اللجنة بالعديد من المبادرات من أجل وضع تقنين دولي بحظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها إلحاق معاناة أو إصابات لا مبرر لها، و دعت الحكومات و المجتمع الدولي إلى ضرورة إيلاء أهمية لهذا الموضوع³.

في هذا الصدد نجد اتفاقات لاهاي لسنة 1899 التي جاءت من أجل تقييد وسائل استخدام القوة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، و فرض الحماية لصالح ضحايا هذه النزاعات و نتج عن مؤتمر لاهاي الأول للسلام في 1899 ثلاثة اتفاقيات دولية و هي:

- اتفاقية حل المنازعات بطرق سلمية.
 - اتفاقية قوانين الحرب البرية و أعراقها.
 - اتفاقية تطبيق المبادئ الإنسانية على الحرب البرية.
- إضافة إلى اعتماد 3 تصريحات مرفقة بهذه الاتفاقيات و هي:

¹ - جعفرور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق علي النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي،مذكرة ماجستير، تيزي وزو، ص 21.

² - صدر إعلان سان بترسبورغ خلال مؤتمر دبلوماسي عقد في الفترة الممتدة من 29 نوفمبر إلى 11 ديسمبر 1868 و يطلق عليه البعض بالمعاهدة الدولية الأولى المتعلقة بحظر استخدام نمط من الأسلحة، انظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 35.

³ - د. عمر سعد الله، المرجع نفسه، ص38.

- التصريح المتعلق بالحرب الجوية.
- التصريح المتعلق بإلغاء نشر الغازات الخائقة (التصريح الخاص بحظر استخدام المقذوفات التي تنتشر منها الغازات الخائقة).
- التصريح المتعلق بحظر استخدام أنواع من الرصاص الذي يتسطح بسهولة داخل جسم الإنسان.

و نجد أن كل ما تتضمنه هذه الصكوك من قواعد فهي تصب في هدف واحد هو السعي لتقييد استخدام الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة الدولية، و فرض حماية لصالح ضحايا هذه النزاعات و في مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907 تمخض عنه اتفاقات دولية ساهمت بمختلف وثائقها بالحرص على تقييد سلطة أطراف النزاع في استخدام أساليب و وسائل القتال¹، و قد أكدت على ذلك نص م23 من لائحة الحرب البرية المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة 1907 التي تحرم استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد تسبب معاناة لا مبرر لها².

و في إطار عصبة الأمم و بتشجيع من لجنة الصليب الأحمر الدولية تم اعتماد بروتوكول جنيف لسنة 1925³، الذي يحظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة (Gaz asphyxiants Toxiques)، و كذا الوسائل البكتريولوجية (Bactériologiques)⁴، و قد أتى بعدد من المبادئ الأساسية التي تتعلق جميعها بحماية الفرد الإنساني في حالات النزاعات المسلحة الدولية من استخدام أسلحة معينة في هذه النزاعات و نجد أن المبادئ التي أتى بها كانت مرجعا

¹ - د. سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 159.

² - Article 23 : « Outre les prohibitions établie par des convents spéciales, il est notamment interdit :- a) d'employer du poison ou des armes empoisonnés, ... ». Bettati Mario, Op, cit, p151

³ -Protocole de Genève concernant la prohibition d'emploi, à la guerre, de gaz asphyxiants, toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques, 17/06/1925. Bettati Mario, Op, cit, p102

انضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 341/91 المؤرخ في: 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 47 الصادرة في 1991/10/04.

⁴ - يقصد بالمواد البكتريولوجية كائنات حية بغض النظر عن طبيعتها أو المواد المعدية المتولدة عنها التي تستعمل لغرض إصابة الكائن المهاجم بالمرض أو الموت و لها القدرة في التكاثر في الجسم المهاجم، عمر سعد الله، المرجع السابق، ص85.

للحظر المطلق لاستخدام الأسلحة المحددة فيه بهدف أسنة الحرب¹، و هي كالاتي :- مبدأ حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائفة أو السامة أثناء النزاعات المسلحة أو حتى أثناء الاستعداد للهجوم و الحظر هنا بات.

- مبدأ حظر استعمال الوسائل البكتريولوجية.

- مبدأ حظر الأسلحة الكيميائية أثناء النزاعات المسلحة الدولية و ذلك لتكون هذه الأسلحة من مواد خائفة و مولدة للبثور

لم تكلف اللجنة الدولية للصليب الأحمر بهذه الاتفاقات التي كانت لا تضمن الحماية الكافية للإنسانية من مخاطر الأسلحة التي أصبحت في تطور مستمر، فقامت في 1955 بوضع "مشروع قواعد من أجل حماية السكان المدنيين ضد أخطار الحرب العشوائية" و رأت فيه اللجنة أن الأضرار التي تسببها القنابل المحرقة للسكان راجعة إلى استعمالها العشوائي، و اشتغلت اللجنة في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر المنعقد في فيينا 1965 لتشرح فيه وجهة نظرها في هذا النوع من الأسلحة مما زاد الوعي بالمشكل و أدى ذلك إلى النص في القرار 28 للمؤتمر بأن: "الحرب العشوائية تشكل خطرا على السكان المدنيين"، وأن الأطراف المتنازعة لا تملك حقا مطلقا في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو و أكدت اللجنة في 1969 بموجب تقرير عرضته علي المؤتمر الدولي الواحد و العشرين للصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول سنة 1969 بأن على الأطراف المتحاربة الامتناع عن استعمال الأسلحة التالية:

- التي تسبب أضرار مفرطة؛

- التي تضر بالسكان المدنيين و المقاتلين بصورة عشوائية نظرا لعدم دقتها أو بسبب آثارها؛

- التي تخرج آثارها الضارة عن إرادة أولئك الذين يستعملونها من حيث المكان و الزمان.

و قدمت في سنة 1972 مبادرات أخرى ناجحة حول تدوين استعمال الأسلحة المفرطة الضرر أو العشوائية الضرر أو الأثر ليتم في هذه السنة إبرام اتفاقية بشأن حظر، استخدام و إنتاج و تخزين الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) و الأسلحة السامة، و تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية علي هذا الحظر²، و في 1973 أصدرت دراسة تحت عنوان: "الأسلحة التي من شأنها أن تسبب

¹ - د. عمر سعد الله، المرجع السابق، ص84.

² - Article1 : «Chaque Etat partie à la présente convention s'engage à ne jamais, et en aucune circonstance, mettre au point, fabriquer, stocker, ni acquérir d'une manière ou d'une autre des armes bactériologiques... » Bettati Mario, Op, cit, p105

ألا لا ضرورة لها أو تحدث آثار عشوائية"، و فيه استخلصت أن جميع الأسلحة المحرقة و كذلك عدد من الأسلحة التقليدية الأخرى المعنية تسبب في آلام مفرطة و آثار عشوائية ينبغي لذلك حظرها.

في المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة تأكيد القانون الدولي الإنساني و تطويره و الذي انعقد في الفترة الممتدة بين 1974-1977، تمت مناقشة مشكلة الأسلحة التقليدية سواء الأسلحة المحرقة الأسلحة ذات الأثر غير المباشر وخاصة الألغام و أسلحة الخدعة و القذائف ذات العيار الصغير¹ ليتم في سنة 1980 اعتماد اتفاقية بشأن حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة و التي تعرف كذلك "اتفاقية الأسلحة غير الإنسانية" إضافة إلى بروتوكولاتها الثلاثة بحيث دخلت كلها حيز النفاذ في ديسمبر 1983 بحيث تضمن²:

- البروتوكول الأول حظر الأسلحة التي تؤدي أثارها إلى الإصابة بشظايا لا يمكن الكشف عنها في جسم الإنسان.
- البروتوكول الثاني خاص بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشرارك و الخدع الحربية الأخرى.
- البروتوكول الثالث فهو خاص بحظر أو تقييد الأسلحة المحرقة.

¹ - عقد مؤتمرين للخبراء الحكوميين بدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأول من 24 سبتمبر الى أكتوبر 1974 في "لوسيرن" حول الأسلحة التي تسبب أضرار مفرطة و آثار عشوائية، و الثاني عقد من 28 جانفي الى 26 فيفري 1976 في "لوغانو" بشأن استعمال الأسلحة التقليدية، انظر عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 271.

² - عقد في إطار الأمم المتحدة مؤتمر حول حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة في دورتين له في جنيف: الأولى من 10 الى 20 سبتمبر 1979، والثانية من 15 سبتمبر الى 10 أكتوبر 1980 و قد حضر هذا المؤتمر اثنان و ثمانون دولة، و أتم بنباين في وجهات النظر بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بين الدول النامية من جهة التي كانت تتادي بالحظر التام علي بعض الأسلحة التقليدية وبصفة خاصة الأسلحة المحرقة، و من جهة أخرى نجد الدول المتقدمة عسكريا (دول أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفياتي سابقا) التي كانت تعارض هذا الموقف و تتادي بمجرد = = تقييد استعمال تلك الأسلحة، وبعد المناقشات المطولة وافقت الأطراف المشاركة في اتخاذ إجراءات لحماية المناطق الأهلة بالمدينين ضدّ الهجمات بواسطة الأسلحة المحرقة، و تمّ الاتفاق علي مشروعات البروتوكولات الثلاثة الملحقة بالاتفاقية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، و هذا المؤتمر لم يتوصل إلي نص صريح بشأن الحظر الشامل لأنواع الأسلحة التي تناولتها البروتوكولات الملحقة ، بل اقتصر فقط علي تقييد بعضها. انظر: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص، 275_277.

إضافة إلى هذه الأسلحة تمّ حظر استخدام الأسلحة الكيميائية من خلال نداءات اللجنة التي وجهتها للرأي العام الدولي من أجل فرض حظر رسمي على استخدام هذه الأسلحة نظرا لآلام الرهيبة التي تسببها نتيجة لخطورتها، و جدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حظرها لاستعمال هذه الأسلحة في أعقاب استعمال العراق السلاح الكيميائي و ذلك في حرب الخليج الأولى بين العراق و إيران 1980-1988¹، و كذا استعمال العراق لهذا السلاح في منطقة "حلبجة" بالكرديستان 1988 الذي خلف ما يزيد عن 5000 ضحية من المدنيين، و هذا ما ساهم في اتخاذ اتفاقية حظر استخدام الأسلحة الكيميائية و تحريم استحداث و إنتاج و تخريب و تدمير هذه الأسلحة و ذلك في سنة 1993 و التي دخلت حيز النفاذ في عام 1997 و نجد المادة الأولى من الاتفاقية تنص على الالتزامات العامة في حظر هذا النوع من الأسلحة².

و بهذا فاللجنة تسعى لمواكبة التغيرات السارية خلال النزاعات المسلحة خاصة في مجال التسلح، ففي سنة 1994 قامت بشن حملة لحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد و إنتاجها و تخزينها و بيعها و نقلها و تصديرها، هذا نتيجة لآثار الوخيمة الناجمة عن استعمال هذا النوع من الأسلحة الذي يسبب قتل و تشويه و إعاقة مئات الآلاف من المدنيين، و لهذا تم اعتماد اتفاقية أوتاوا في 18 سبتمبر 1997، المتعلقة بمنع استعمال و تخزين و إنتاج و تحويل الألغام المضادة للأفراد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 45/51 المؤرخ في 10 ديسمبر 1996 التي حثت فيه الدول للسعي إلى إبرام اتفاق دولي فعال يحظر استعمال الألغام المضادة لأفراد، و هذا القرار أتى نتيجة لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحظر هذه الأسلحة، و ذكر Boutros Boutros-Ghali الأمين العام للأمم المتحدة سابقا أن المنظمة أحصت وجود أكثر من 100 مليون لغم في 62 دول المزروعة ليس فقط في مناطق القتال و إنما أيضا في المناطق الآهلة بالسكان³، قبل هذه الاتفاقية تم توقيع اتفاقية فيينا لسنة 1995 لحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى.

¹ - Brahim Youssef, Le conflit IRAK-IRAN, Editions Andalouses, Alger, 1993, p90.

² - Article 1 : «Chaque Etat partie à la présente convention s'engage à ne jamais, et en aucune circonstance a)-Mettre au point, fabriquer, acquérir d'une autre manière stocker ou conserver d'armes chimiques, ou transférer, directement, ou indirectement, d'armes chimiques» Bettati Mario, Op, cit, p105.

³ - Boutros Boutros-Ghali, les mines terrestres, un désastre humanitaire .In : politique étrangère N°4-1994-59°, p1069 .www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/polit

و في سنة 2010 تم اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية التي أتت بعد مناقشة طويلة من اللجنة للحد من استعمال هذا السلاح نظرا لخطورته ، و قد قال رئيس اللجنة الدولية في مؤتمر "دبلن" في 2008 لإبرام هذه الاتفاقية" لقد كانت اللجنة الدولية دائما شاهدة علي الأثر الرهيب للذخائر العنقودية علي المدنيين ،في "دبلن" تعني أن هذه الأسلحة غير مقبولة ،ليس فقط أخلاقيا و إنما أصبحت الآن غير قانونية بموجب القانون الدولي الإنساني " و قد استعملت إسرائيل هذا السلاح في جنوب لبنان أثناء حرب تموز لعام 2006 التي خلفت 42 قتيلا و 282 جريحا من فئة المدنيين و اغلبهم لحقت بهم إعاقات دائمة، و بالرغم من مرور سنوات علي نهاية الأعمال العدائية في لبنان إلا أن الذخائر العنقودية غير المتفجرة ما تزال تحصد العديد من الضحايا، أما بشأن الأسلحة النووية فان اللجنة تواصل جهودها التي بدأتها منذ 1945 لحظر هذا السلاح في إطار اتفاقية دولية ملزمة لكون استعماله يهدد الإنسانية.¹

سعي اللجنة وراء ضرورة إبرام هذه الاتفاقات يعزز حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية من خلال الحد من الآثار الإنسانية و المعاناة التي تسببها مختلف هذه الأسلحة، و لأجل مواكبة القانون الدولي الإنساني للأحداث²، و نص المادة 36 من البروتوكول الأول، تقيد إرادة الدول في مجال الأسلحة من خلال إخضاع الأسلحة الجديدة للفحص الدقيق لمعرفة قابليتها للاستعمال، مما يجعل هذه المادة فعالة أمام تطور الأسلحة.

ثانيا: أساليب القتال المحرمة

إن التزام الأطراف المتحاربة لا يتوقف عند حدّ الامتناع عن استخدام بعض الأسلحة و إنما يتعدى ذلك إلى الامتناع للجوء إلى استعمال بعض أساليب القتال³، و نجد أن لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية و أعرافها لم تتضمن إلا بعض الأحكام المتعلقة بأساليب الحرب كحظر الغدر، مثل إساءة استخدام علم الهدنة أو الشارات المميزة التي قررتها اتفاقية 1864، كما حظرت

¹ _ بحية وسيلة، المرجع السابق، ص 270 .

² - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أبريل- نيسان 2008، ص 19 .

³ - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011، ص 84.

بعض الأفعال نتيجة لخطورتها كقتل خصم جريح، الهجوم العسكري تحت غطاء علم الهدنة¹. وقد حظرت المادة 1/37 من البروتوكول الإضافي الأول بعض أساليب القتال كاللجوء إلى الغدر الذي ذكرت الأفعال المشكلة له فتنص المادة: "تعتبر من قبيل الغدر تلك الأفعال التي تستثير ثقة العدو مع تعمد خيانة هذه الثقة و تدفع العدو إلى الاعتقاد بأن له الحق فيه أو عليه التزاما بمنح الحماية طبقا للقانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة"، كما نصت م 85/3 من نفس البروتوكول على حظر الاستعمال الغادر لشارات الهيئات المحايدة خاصة الإنسانية منها².

و نجد البروتوكول الأول لسنة 1977، منع أطراف النزاع استعمال مجموعة من أساليب الحرب و التي جاءت على سبيل المثال لا الحصر، و نذكر منها:

- حظر استخدام الشارات المميزة التي تنص عليها الاتفاقات و منها شارتا الصليب الأحمر و الهلال الأحمر.

- حظر استعمال التجويع كأسلوب من أساليب خوض العمليات الحربية.

- عدم جواز أن يكون الشخص العاجز عن القتال محلا للهجوم.

كما يحظر ممارسة التعذيب التي تعتبر من أخطر و أبشع الأساليب المتبعة أثناء النزاعات المسلحة، و نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2001 أطلقت نداءً ذكرت فيه الدول بالتزاماته القانونية و الأدبية حيال القيام بكل ما هو مستطاع لحظر استخدام السموم و نشر الأمراض المعدية كوسيلتين من وسائل الحرب.

¹ - Buirette Patricia, Op.cit, P.61

² - تنص المادة 3/85 و: "الاستعمال الغادر مخالف للمادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد و الشمس الأحمرين، أو أية علامات أخرى للحماية يقرها الاتفاقات أو هذا اللحق" البروتوكول.

المبحث الثاني

جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير و تنفيذ قواعد

القانون الدولي الإنساني

يبقى أن أي نظام قانوني بلا قيمة عملية إذا لم توضع أحكامه حيز النفاذ وتواكب قواعده المستجدات التي تطرأ علي الساحة الدولية، وخاصة القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلي انسنة النزاعات المسلحة بنوعها الدولية و غير الدولية لحماية الإنسانية من الآثار الوخيمة لهذه النزاعات و لغرض تنفيذ و تطوير قواعد هذا القانون تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عازمة لبلوغ هذا الهدف لكونها المكلفة من طرف المجتمع الدولي و من القانون الدولي الإنساني بمهمة تطوير و تنفيذ قواعد هذا القانون لتكيفه مع المستجدات الحديثة للمجتمع الدولي و استمراره في صون كرامة الإنسان في جميع الظروف، و لتحقيق ذلك تعمل اللجنة بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الحركة و مع المنظمات الحكومية التي علي رأسها منظمة الأمم المتحدة لضمان استمراريته في حماية الأشخاص المتضررين من آثار النزاعات المسلحة الدولية في كل زمان ومكان (المطلب الأول)، و لتحقيق الفعالية في ذلك لا بد أن يستند تنفيذ هذا القانون على مجموعة من الآليات التي تضمن له الاحترام و التطبيق الفعلي سواء من قبل الدول التي هي ملزمة بموجب هذا القانون على تنفيذ قواعده من خلال اتخاذ التدابير الضرورية على مستوى تشريعاتها الداخلية ، او من طرف آليات دولية تسهر علي تحقيق حماية ضدّ انتهاكات أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني

يعتبر تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من مسؤوليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و هذا طبقا للقانون الدولي الإنساني ولنظامها الأساسي اللذان يؤكدان دورها في تطوير قواعد هذا القانون بما يتماشى و تطورات المجتمع الدولي، من هنا تسعى اللجنة الدولية إلى ترقية قواعد هذا القانون لتحقيق حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وممتلكاتهم و صون كرامتهم، من خلال إقامة علاقات تعاون مع أجهزة الحركة الدولية للصليب الأحمر (الفرع الأول) و مع المنظمات الدولية والتي علي رأسها منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 1996 "قسم الخدمات الاستشارية" بهدف تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فنقدم المشورة لجميع الدول وتشجعها علي التصديق و الانضمام الي اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين و تساعد الدول في تنفيذ القانون الدولي الإنساني علي الصعيد الوطني، و مع هذا تبقي اللجنة بحاجة الي مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لتتعاون معها لغرض تدعيم تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و التعريف به عالميا فتمثل هذه الأجهزة في :

أولا : التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

من بين مقترحات مؤسس اللجنة الدولية للصليب الأحمر "هنري دونان" في كتابه المشهور "تذكار سولفرينو" تشكيل جمعيات طوعية للإغاثة في جميع بلدان العالم، و كان الهدف منها تقديم الغوث لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، و مع تطور دورها في المجال الإنساني أصبحت تساهم

في العمل علي تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة علي المستوي الوطني للدول، لذا تتعاون اللجنة مع هذه الجمعيات التي أصبحت موجودة في مختلف بلدان العالم لاستقطاب اكبر عدد ممكن من الدول لدعم قواعد هذا القانون فتنص المادة 5/4،6،5 من النظام الأساسي للحركة الدولية علي انه:"أ.تقيم اللجنة الدولية للصليب الأحمر علاقات وثيقة مع الجمعيات الوطنية[...]الإعداد العمل في حالات النزاع المسلح، واحترام اتفاقات جنيف و تطويرها و التصديق عليها،و نشر المبادئ الأساسية و القانون الولي الإنساني " فتشكل الجمعيات الوطنية احد مكونات الحركة الدولية للصليب و الهلال الأحمرين الأساسية لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لاعتبارها همزة وصل مع السلطات العامة في الأمور الإنسانية .

تتولي الجمعيات مهمة حثّ حكوماتها للانضمام أو التصديق علي صكوك القانون الدولي الإنساني نظرا لمبادئها الإنسانية و هدفها في حماية كرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، فتعمل علي التعريف بالصكوك المكونة لهذا القانون و توعي السلطات الوطنية بضرورة إدخال القواعد الأساسية لاتفاقات جنيف و البروتوكولين ضمن قوانينها الوطنية و السهر علي نشرها ، وتسعي جاهدة لتعميم هذا القانون في كافة شرائح المجتمع سواء في أوساط المدنيين أو علي المستوي العسكري خاصة من خلال إدراجه في المنظومات التربوية و ضمن التعليمات المقدمة للعسكريين و الضباط ، و تقدم هذه الجمعيات المشورة لحكوماتها في المجال الإنساني و تمدّها بالمواد الضرورية لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني¹ كالمطبوعات، المنشورات، المجالات، كما تفوك بإعداد أيام دراسية،و تشارك في تنظيم ندوات دراسية مع اللجنة الاستشارية حول تنفيذ وتطوير القانون الدولي الإنساني، وتساهم في إعداد العاملين و هذا طبقا للمادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص:تشكيل و إعداد مثل هؤلاء الأشخاص من صميم الولاية الوطنية" فتساعد الجمعيات الوطنية الأطراف السامية في تشكيلهم و تدريبهم و تأهيلهم للقيام بأعمال النشر و التنفيذ لاتفاقات جنيف و البروتوكولين الإضافيين.

و قد وضع المؤتمر الدولي الرابع و العشرون للصليب الأحمر المنعقد في مانيلا 1981 علي عاتق الجمعيات الوطنية مسؤولية مساعدة بلدانها من اجل تشكيل لجنة وطنية تتكون من ممثلين عن السلطات العامة و من الجمعية الوطنية لصليب أو الهلال الأحمرين تتولي مهمة نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن الاستجابة لذلك من طرف الدول كانت ضئيلة مما جعل المؤتمر الخامس و العشرون للصليب الأحمر المنعقد في جنيف في سنة 1986 يوجّه نداء آخر

¹ - BUIRETTE Patricia, Op.cit, P.31.

بهذا الشأن لتحظي هذه المرّة باهتمام الدول التي عملت علي إنشاء هذه اللجنة¹، ففي المنطقة العربية نجد انه وفقا للتقارير الوطنية المقدمة من الدول خلال الاجتماع الإقليمي الذي انعقد في إمارة أبو ظبي في مطلع عام 2012 فهناك عدّة دول في طريقها لإنهاء الإجراءات التشريعية الخاصة بإنشاء لجان وطنية لديها و هي قطر، العراق، عمان.²

و نجد انّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر ثمنت الدور الكبير للجمعيات الوطنية في مجال تطوير وتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وجهودها في نشر أحكام هذا القانون و تشجيع الدول للانضمام الي اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكوليهما الإضافيين. فالجمعيات الوطنية ترتبط ارتباطا وثيقا باللجنة الدولية التي يعود لها الفضل في الاعتراف بهذه الجمعيات، حيث تقوم هذه الأخيرة بمساعدة اللجنة الدولية لإنجاح عملها الإنساني³.

يعتبر تعاون اللجنة الدولية مع الجمعيات الوطنية مهم ليس فقط بهدف تطبيق و تطوير القانون الدولي الإنساني بل أيضا من أجل الاستعداد للعمل أثناء العمليات العدائية، لكونها تعتبر المسؤول الأول عن إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة بوصفها مساعدة للسلطات العامة على الصعيد الإنساني⁴، من هنا نجدها تعمل جنبا إلى جنب مع اللجنة الدولية للتخفيف من المعاناة الإنسانية و تقديم المساعدة المشتركة لصالح هؤلاء الضحايا⁵ طبقا لأحكام القانون الدولي الإنساني و أنظمتها

¹ - محمد محمد العسيلي، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق علي الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2006، ص 351 .

² - د. شريف عتلم، و محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني علي الصعيد العربي 2010-2011، ص 8.

³ - لتمكين الجمعية الوطنية من الانتماء إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر يجب أن تكون معترفا بها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أنظر قاسمي يوسف مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005، ص 57. و تنص م 5/3 : "على الجمعيات الوطنية واجب دعم الاتحاد بموجب دستوره، و هي تقدم كلما أمكن لها ذلك، دعمها الطوعي للجنة الدولية في عملها الإنساني".

⁴ - ديفيد ديلابرا اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، د مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، درا المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 392.

⁵ - أ. صدري بنتشيكو، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الجزائريين، الطبعة الأولى، 2008، ص 200.

الأساسية¹، و لتحقيق التكامل بينهما في مجالات الحماية و المساعدة و التعاون في المجال الإنساني لرسم و تنفيذ سياسات الحركة الدولية و تعزيز قدرات الجمعيات الوطنية و مساعدتها لتمسك بالمبادئ الأساسية في جميع الأوقات².

ثانيا : التعاون مع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر

يتمثل الهدف العام للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر³، العمل في جميع الأوقات على تشجيع و تسهيل تعزيز جميع الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الجمعيات الوطنية لتجنب المعاناة الإنسانية و تخفيفها ، فتتص المادة 4/6 للحركة على أن الاتحاد يقوم بمساعدة اللجنة في الترويج للقانون الدولي الإنساني و تطويره، إضافة إلى التعاون معها في نشر هذا القانون و المبادئ الأساسية للحركة بين الجمعيات الوطنية ، كما يقومان بإبرام اتفاقات لتوحيد سير الأنشطة التي يضطلع بها كل منهما⁴، وينص كل من النظام الأساسي للجنة الدولية و الحركة الدولية للصليب الأحمر على مجالات التعاون بين الاتحاد الدولي و اللجنة، بحيث نجد م 3/5 من النظام الأساسي

¹ - من أهم أنشطة الجمعيات الوطنية نجد الاشتراك مع السلطات العامة في المساعي الرامية إلى النهوض بالمستوى المعيشي والوقاي من الأمراض والتخفيف من معاناة الأفراد، و ممارسة أعمال الحماية والمساعدة وفق لأسس اتفاقات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولاه الإضافيان لسنة 1977، و المساهمة على نشر القانون الدولي الإنساني و المبادئ الأساسية للحركة ومثلها العليا، كما تتعاون مع حكوماتها لضمان احترام القانون الدولي الإنساني. أنظر: ديفيد ديلابرا الجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 153.

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر " مهمتها و عملها"، الطبعة العرفية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، مصر، حزيران 2010، ص 14. في حالة النزاع الداخلي يصعب التقيد بالمبادئ الأساسية للصليب الأحمر (الاستقلال إزاء السلطات، الحياد داخل النزاع، عدم التحيز عن تقديم الخدمات)، بحيث يجب أن تكون الجمعية الوطنية قادرة على لعب دورها على مجال الإقليم محل النزاع و خاصة على الجانب الذي يسيطر عليه المتمردون. أنظر: ديفيد ديلابرا الجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف شريف عتلم، المرجع السابق، ص 154.

³ - يسمى سابقا الفدرالية الدولية لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، و يعتبر الاتحاد منظمة إنسانية مستقلة ليس لها أي طابع حكومي أو سياسي أو عرقي أو منهجي. كما أنه يتكون من الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. و هو يعمل بموجب دستوره الخاص، راجع نص الم 6 من النظام الأساسي للحركة.

⁴ - إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، 2009-2010، ص 139.

التي تؤكد على أن كل من اللجنة و الاتحاد تتعاون في المجالات ذات الأهمية، و ذلك وفقا للنظام و الحركة بالإضافة إلى الاتفاقات المبرمة فيما بينها¹.

على هذا الأساس تم عقد اتفاق بين اللجنة الدولية و الاتحاد الدولي بجنيف في 20 أكتوبر 1989، حيث حددت المادة 1 منه الأهداف العامة لهذا الاتفاق، و المتمثلة في تسهيل العمل بالنظام الأساسي للحركة، الدفاع عن مصلحة الأشخاص الذين تتكلف الحركة بمساعدتهم و حمايتهم مع احترام المبادئ الأساسية، كما حدد هذا الاتفاق شروطا للتعاون بين اللجنة الدولية و الاتحاد الدولي للصليب الأحمر².

إذا اقتضى الأمر ذلك تتعاون مكونات الحركة مع المنظمات الأخرى العاملة في المجال الإنساني بشرط أن تسعى هذه المنظمات إلى تحقيق هدف مماثل لهدف الحركة الدولية³.

الفرع الثاني

التعاون مع منظمة الأمم المتحدة

أخذت منظمة الأمم المتحدة علي عاتقها مهمة الحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين لتجنيب الإنسانية من ويلات الحرب، من خلال منع استعمال القوة في العلاقات الدولية او التهديد باستعمالها بموجب المادة 4/2 من ميثاقها و أكدت في ديباجة الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان و بكرامة الفرد ، و مع نهاية الحرب الباردة زادت منظمة الأمم المتحدة من اهتمامها بالمجال

¹ - تنص المادة 3/5 : " تقيم اللجنة الدولية علاقة وثيقة مع الإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و تتعاون معه في المجالات ذات الأهمية المشتركة وفقا للنظام الأساسي للحركة و الإنفاقات المبرمة بينهما " .

² - من أهم مظاهر التعاون بين اللجنة و الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب و الهلال الأحمر التي وردت في اتفاق 1989 نجد: - تتعاون اللجنة مع الاتحاد من أجل تعميم المبادئ الأساسية للحركة على الصعيد العالمي، و ضمان احترامها من قبل مكونات الحركة، كما تتعاون من أجل إنشاء الجمعيات الوطنية و تنميتها من أجل تقبلها من طرف الاتحاد، لتقديم لها جميع المساعدات النفسية و المادية بغية تعزيز قدرتها على العمل خاصة في حالة النزاع المسلح، و التعاون مع الاتحاد الدولي يشجع اللجنة الدولية على إنشاء وحدات داخل الجمعيات الوطنية تختص بالبحث عن المفقودين. أنظر: وائل أنور بندق، موسوعة للقانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 501 . انظر كذلك المواد 05 إلى 22 من الاتفاق، في مؤلف وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 502 - 507.

³ - تنص المادة 5/7 " مع الحفاظ على استقلالها و هويتها، تتعاون مكونات الحركة عند الاقتضاء، مع المنظمات الأخرى العاملة في المجال الإنساني، شرط أن تسعى هذه المنظمات إلى تحقيق هدف مماثل لهدف الحركة و تكون مستعدة لاحترام التزام مكونات الحركة بالمبادئ الأساسية " .

الإنساني الي جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹، فعملت علي توثيق العلاقة بينها و بين لجنة الصليب الأحمر بهدف تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و تعزيزه².

تظهر بوادر التعاون بين هاتين المنظمتين بمنح الجمعية العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب قرارها الصادر في 16 أكتوبر 1990 مركز المراقب في منظمة الأمم المتحدة اعترافا منها بالدور الفعّال للجنة في المجال الإنساني و لتقريب التعاون بين المنظمة و اللجنة في مجال تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، فهذا المركز أعطي للجنة الدولية للصليب الأحمر حق المشاركة في دورات و أشغال الجمعية العامة كصفة مراقب فيها بهدف تعزيز التعاون بينهما في مجال العمل الإنساني و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، و ورد في المذكرة التفسيرية لهذا القرار أن "المهام التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تكمل المهام التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة"³.

و قد ساهمت منظمة الأمم المتحدة الي جانب اللجنة في وضع قواعد و مبادئ للتكفل باحترام و تطوير هذا القانون ، ويظهر ذلك من خلال وضعها للعديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية، من بينها اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و المعاقبة عليها لسنة 1948 بهدف حماية الإنسانية من آثار هذه الجريمة الشنيعة، و قد تميزت هذه الاتفاقية بالطابع العالمي و الإنساني طبقا لفتوى محكمة العدل الدولية⁴.

¹ - Brunel Sylvie, les Nations unies et l'humanitaire : un bilan mitigé, politique étrangère N°2, 2005,p313

² - إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص 97.

³ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 207.

علّق رئيس اللجنة الدولية " Cornilio Sommaruga " على القرار قائلا : "السماح بدخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر كمراقب في الأمم المتحدة يمثل اعترافا بارزا بالدور الذي تؤديه المؤسسة في الشؤون الدولية". أنظر في ذلك: علي أبو هاني، د عبد العزيز العشراوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 2010، ص 169.

⁴ - المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعترف بها الأمم المتحدة علي اعتبار أنها ملزمة للدول حتى بدون أي التزام بموجب الاتفاقية لكونها عالمية النطاق و غرضها إنساني و تحقق مصلحة عامة لكل الدول" فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 28 ماي 1951 بشأن إيداء التحفظات في اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها انظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948_ 1991، منشورات الأمم المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، 1993، ص 24

وفي 22 / 4 / 1968 دعت الجمعية إلى عقد مؤتمر دولي في طهران من أجل تطوير القواعد الإنسانية الدولية المطبقة في النزاعات المسلحة، و صدر عن هذا المؤتمر توصيات تتضمن قواعد احترام حقوق الإنسان في فترات النزاع المسلح و من أهمها توصية رقم 24/44 التي استندت إلى المبادئ التي تعمل بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر¹ من أجل التطبيق الأمثل لاتفاقات القانون الدولي الإنساني، و دعت الجمعية العامة الأمين العام للمنظمة خلال هذه التوصية العمل مع اللجنة الدولية لاتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في انتظار اعتماد اتفاقات دولية أخرى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة و التكفل بحماية المدنيين و الأسرى و المقاتلين².

و في دورتها 25 المنعقدة في 9 / 12 / 1970 أصدرت الجمعية العامة عدت توصيات لتعزيز و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و التي كان لها دور كبير في اعتماد الدول للبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 و منها التوصية رقم 2673 الخاصة بحماية رجال الصحافة الذين يقومون بمهامهم أثناء النزاعات المسلحة، إضافة إلى التوصية 2675 التي تتعلق بالمبادئ الأساسية لحقوق المواطنين المدنيين أثناء النزاعات المسلحة³، و قد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال قرارها رقم (51)155، الذي أكدته للمرة الثانية في توصيتها رقم (53)96 الصادرة عام 1998⁴، و في قرارها 57/337 لسنة 2003 أكدت: "على

¹ - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 130.

نتيجة للتوصية رقم 24/144 تم التأكيد على دور منظمة الأمم المتحدة في إطار القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المنبثق عن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1974-1977 و التي تنص: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للاتفاقات و هذا الملحق البروتوكول بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة". أنظر م 89 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.

² - جعفرور إسلام، المرجع السابق، ص 60.

³ - كما أصدرت توصيات ر 2674، 2676، 2677، المتعلقة باحترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة. أنظر في ذلك: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 208.

كانت لهذه التوصيات أثر كبير في عقد المؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة خلال الفترة 1974-1977 الذي انتهى إلى إبرام البروتوكولين الملحقين لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

أنظر في ذلك المؤتمر الدبلوماسي 1974-1977، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن: www.icrc.com

⁴ - ينص القرار 51/155 على: "تدعيم مجموعة القواعد التي تؤول القانون الدولي من خلال قبولها على نطاق كبير، و الحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع و تنفيذه على الصعيد الوطني". أنظر كذلك رقية عواشيرية، حماية

ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني في كل الظروف، و خاصة ما يتعلق باتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة 1949، بحيث تعتبر أن ذلك سوف يعزز فرص الحل السلمي للنزاعات المسلحة و يمنع نشوبها¹.

ونجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر سعت لنشر قواعد القانون الدولي الإنساني علي مستوي قوات حفظ السلام الدولية من خلال التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لتدريب هذه القوات المسلحة المتعددة الجنسيات التابعة للمنظمة حتى تكون علي دراية بأحكام و قواعد هذا القانون، و تلتزم باحترامها أثناء ممارساتها لعمليات حفظ السلام²، و قد أصدرت اللجنة عدة قرارات في هذا الشأن كالقرار رقم 25 الذي تمّ اتخاذه في مؤتمر عام 1965 الذي نص علي ضرورة إبرام مجموعة من الاتفاقات يتم من خلالها التأكيد علي التزام القوات الأممية بنصوص اتفاقات جنيف الأربع و استفادتهم من الحماية التي تقرّها أحكامها، لهذا اصدر الأمين العام الاممي في 1999/08/06 الكتاب الدوري بعنوان: "احترام القانون الدولي الإنساني من طرف قوات منظمة الأمم المتحدة" لكفالة قوات حفظ السلام احترام مبادئ و قواعد اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين³.

المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، باتتة، 2001، ص 329.

¹ - صدري بنتشيكو، المرجع السابق، ص 174.

² - وجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالتين بشأن احترام قوات حفظ السلام لقواعد القانون الدولي الإنساني، فوجّه الرسالة الأولى إلي رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 10/4/1978 أكد فيها وجوب تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني = عند الضرورة علي عمليات قوات الأمم المتحدة، أما الرسالة الثانية فوجهها إلي الممثلين الدائمين للحكومات المشاركة في قوة الأمم المتحدة التي أكد فيها وجوب احترام مبادئ و روح قواعد القانون الدولي الإنساني خاصة ما ورد في اتفاقات جنيف الأربع و بروتوكوليهما، و التزام الدول بإطلاع و إمام قواتها بالقواعد الإنسانية التي يتضمنها هذا القانون، كما نجد أن المجمع الدولي نص في قراره الصادر سنة 1971 علي مسؤولية الأمم المتحدة عن أي انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يصدر من قواتها ، نقلا عن: إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، 2008 فرع القانون الدولي الإنساني، باتتة، -2009، ص 122_124. انظر كذلك: Les conditions d'application des règles, autres que les règle humanitaires, relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les Forces des Nations Unies peuvent être engagés, Institut de Droit International, session de Wiesbaden-1975

³ - Umesh Palmankar, Applicabilité du droit international humanitaire aux forces des Nations Unies pour le maintien de la paix .

وهكذا تضاعف وجود اللجنة الدولية للصليب الأحمر داخل منظمة الأمم المتحدة الأمر الذي سمح لها بالتعاون مع وكالات المنظمة المتخصصة، كتعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لكون المنظمة تعمل علي توفير الحماية و تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية، فعقدت لجنة الصليب الأحمر دورتين في سنة 2009 لتدريب و إعداد عاملين المفوضية لتعليم و نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، و قد صرّح رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الدورة 58 للجنة التنفيذية لبرنامج المفوضية المنعقدة بين 01-05 أكتوبر و لية 2007 انه: "...عاشت اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تاريخاً طويلاً من التعاون و تتخبط كل من المؤسستين في تعزيز الأطر القانونية و تطويرها، و في تأكيد و تحسين احترام فروع القانون الدولي ذات الصلة بأنشطتنا بما في ذلك القانون الدولي الإنساني " كما تتعاون مع منظمة "اليونسكو" استناداً الي قرارها الصادر عن مجلسها التنفيذي في 1994 الذي حثّ الدول الأعضاء لتكثيف جهودها في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، و في 1996 تمّ عقد أول ندوة اشتركت في تنظيمها اليونسكو مع اللجنة في "طقشند" في هذا المجال¹.

و في مجال تعاونها مع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - كان يدعي بلجنة حقوق الإنسان قبل ان يتحول في 2006 الي مجلس حقوق الإنسان - فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقدم تقارير عن بعض الفئات المشمولة بحماية خاصة بمقتضي قواعد القانون الدولي الإنساني لدعم الحماية التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان لهذه الفئات و لأجل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني في مجال تقرير الحماية و المساعدة لها ،ففي سبيل دعمها للحماية المقدمة للنساء قدمت اللجنة الدولية للمجلس تقريراً في 2000 يصف حال النساء في العالم و أكدت في هذا التقرير علي وجوب توفير حماية عامة مساوية لتلك التي يتمتع بها باقي المدنيين و ان القانون الدولي الإنساني يعترف بالحاجة لتوفير حماية خاصة للنساء طبقاً لاحتياجاتهن الخاصة، كما قدمت تقرير آخر بشأن حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة الذي أكدت في علي ضرورة الاهتمام بهذه الفئة التي تعد الأكثر تعرضاً للأذى و العنف أثناء النزاعات المسلحة ، و إعادة إدماجها في مجتمعاتها.²

كما نجد ان مجلس الأمن اهتم بالقانون الدولي الإنساني من خلال دعم تطوره و دعوته في العديد من لوائحه إلى احترام متطلبات القانون الدولي الإنساني و إلزامية احترامه و ضمانه ،إضافة إلى تمييزه لدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي في هذا المجال، و قد اتخذ

¹ - رقية عواشيرية، المرجع السابق، ص 343

² - انصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 131

العديد من الإجراءات و التدابير من أجل ضمان التنفيذ الأفضل لقواعد القانون الدولي الإنساني ، فوجد منها إصدار مجلس الأمن لقرار 827 في 1993/05/25 الخاص بإنشاء محكمة جنائية تختص بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا من 1991/01/01، بالإضافة إلى القرار رقم 955 في 1994/11/08 المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، بمعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة و جرائم الحرب و غيرها في رواندا¹، وهذا لوجود علاقة بين ضرورة تنفيذ و تطبيق القانون الدولي الإنساني من جهة و الحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين من جهة أخرى.

في الأخير نجد أنه لا يمكن حصر الأجهزة التي تتعامل معها اللجنة الدولية من اجل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ، لكونها تقريبا تتعاون مع معظم اجهزة الأمم المتحدة بحيث تربطها علاقة مع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، منظمة الصحة العالمية، منظمة التغذية و الزراعة، و اليونيسيف،...، و هذا من اجل التعريف بقواعد هذا القانون في أوساط العاملين في هذه المنظمات و لدعم الحماية القانونية التي توفرها اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 لمختلف ضحايا النزاعات المسلحة بالتعاون و التنسيق معها.

المطلب الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

إن تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني يتطلب تضافر الجهود لتحقيق نتيجة ايجابية في تنفيذ قواعده ، لأن التنفيذ الدقيق للالتزامات الواردة في اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 من شأنه أن يقلل إلي حد كبير من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و يكفل حماية أفضل للفئات المحمية بموجب هذا القانون ، لذا تعكف الدول علي التنفيذ الدقيق لأحكام الق.د.إ من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لدعم تنفيذ قواعده علي المستوي الوطني الي جانب مساهمة اللجنة لتدعيمها في هذا المجال باعتبارها مسؤولة علي تنفيذ

¹ - سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 209.

أحكام الدولي الإنساني (الفرع الأول)، و في المقابل هناك آليات منح لها القانون الدولي الإنساني مهمة السهر على تطبيق هذه القواعد و تنفيذها تنفيذا دقيقا لتحقيق الفعالية في القواعد الإنسانية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حرم الدول على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

أفضل ضمان لتنفيذ و تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، يكمن في احترام الدول لمبدأ الوفاء بالعهد، حيث أن مصادقة أو موافقة أو انضمام الدول إلى اتفاقات جنيف الأربع و ملاحقتها لسنة 1977 يوقع عليها التزام بضمان احترام هذه الاتفاقات و كفالة احترامها¹ عن طريق اتخاذ تدابير و إجراءات ضرورية لتطبيق القواعد الواردة فيها نظرا لأهمية المصالح و القيم التي تتضمنها هذه القواعد لخدمة المجتمع الدولي ككل و هذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا² و قد نصت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على مراعاة الأحكام

¹ - تنص المادة الأولى المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع على: "تتعهد الأطراف السامية أن تحترم هذه الاتفاقية و تكفل احترامها في جميع الأحوال". و تنص م I من البروتوكول الإضافي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم و تفرض احترام هذا الملحق في جميع الأحوال"، لقد تعرض تفسير المادة الأولى إلى خلاف في الفقه، فالبعض يرى أن الالتزام بالاحترام يعني أن الدولة ملزمة بأن تفعل كل ما في وسعها لضمان أن تكون القواعد المعنية موضع احترام من أجهزتها و من جميع = أولئك الذين يخضعون لولايتها. أما الالتزام بكفالة الاحترام فيعني أنه يتعين على الدول سواء أكانت مشتركة أم غير مشتركة في نزاع ما أن تتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل احترام القواعد من قبل الجميع، و من قبل أطراف النزاع بصفة خاصة.

و يرى البعض الآخر أن هذا التفسير لا يتفق و الأعمال التحضيرية الخاصة بنص المادة الأولى المشتركة ففي اعتقاد أنصار هذا الرأي أنه لم يقصد بهذه المادة أن تفرض على الدول التزامات. أنظر: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص 177.

² - أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 8 يوليو 1996 (فقرة 79) على أن عددا كبيرا من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح تعد أساسية جدا، إلى الحد الذي يجب على جميع الدول احترام هذه القواعد سواء صادقت الدول عليها أم لا. انظر: موجز الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة 1992-1996 نيويورك، 1998، ص 118-119. كما أكدت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا في حكمها الصادر 27 يونيو 1986 (الفقرات 210-220) في شأن القانون الدولي الإنساني ان: "الو.م.أ ملزمة

الواردة في الاتفاقات و البروتوكولين و العمل على احترامها في كل الظروف، لهذا خصصت الدول علي مدار السنين جانبا كبيرا من مجهودها لتطبيق و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان احترام أفضل لقواعده¹ ونجد منها:

أولا : التعريف بالقانون الدولي الإنساني علي المستوى الوطني

من البديهي أن معرفة قواعد القانون الدولي الإنساني ضرورة لا محال منها لمن أراد الوقاية من الانتهاكات التي قد تطرأ على هذا القانون مستقبلا، لأن الجهل بأحكام هذا القانون يؤدي الي انتهاك قواعده مما يصعب في إقرار السلام ويسبب معانات إنسانية لا تمحوها الجزاءات التي يمكن تنفيذها على مرتكبيها، فأقرت اتفاقات جنيف الأربع التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني طبقا للمواد (47-48-127-144) التي تقضي "التزام الأطراف السامية بنشر أحكام الاتفاقيات على أوسع نظام ممكن في بلدانها وقت السلم كما في وقت الحرب"²، كما تناول البروتوكول الإضافي الأول نفس الالتزام في الفقرة 1 من المادة 83، و أيضا البروتوكول الإضافي الثاني في مادته 19 التي تنص "ينشر البروتوكول على أوسع نطاق ممكن". فالنشر يحظى بأهمية كبيرة في مجال القانون الدولي الإنساني، باعتباره تدييرا وقائيا يعمل على شيوع روح السلام و مبادئ الإنسانية بين الأفراد و الدول، فاستنادا إلى نصوص القانون الدولي الإنساني يعتبر النشر التزام قانوني اتفاقي مؤسس على ما التزمت به الدول عند التصديق أو الانضمام، لهذا فالدول تعمل جاهدة للتعريف بهذا القانون بين مختلف الأوساط المعنية سواء بين أفراد القوات العسكرية، أو في أوساط المجتمع المدني³.

(1) أفراد القواعد المسلحة :

باحترام اتفاقات جنيف الأربع و حتي بكفالة احترامها، و هذا الالتزام مستمد من المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، انظر: موجز الأحكام و الفتاوى و الاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية المرجع السابق، ص 219-220 ،¹ - القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر 2003، ص 22.² - تعود قاعدة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني إلى اتفاقية لاهاي للحرب البرية في عام 1899 حيث توجب المادة الأولى منها على الدول المتعاقدة : "أن تعطي إلى جيوشها في الميدان تعليمات تكون متفقة مع لائحة قوانين و أعراف الحرب البرية الملحقه بهذه الاتفاقية". أحسن كمال، المرجع السابق، ص 21.³ - نجد القرار 21 الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي لتطوير و تأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة 1974-1977 أكد في دورته النهائية أن النشر يلعب دورين مهمين فمن جهة يعد وسيلة للتطبيق الفعال للقانون الدولي الإنساني، ومن جهة أخرى عاملا لإقرار السلام. رقية عواشيرية ، المرجع السابق، ص 325.

باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يهتم أيضا بجانب إدارة الأعمال القتالية و نصوصه تخاطب أطراف النزاع خاصة أفراد القوات المسلحة نظرا لطبيعة مهمتهم أثناء النزاعات المسلحة للحد من وسائل و أساليب القتال و حماية ضحايا النزاعات المسلحة و معاملتهم معاملة إنسانية، و التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، حماية الممتلكات الثقافية، و تجنب توجيه العمليات العسكرية ضد الأهداف المدنية...، فاحترام المقاتل لمثل هذه القواعد أثناء النزاع المسلح الدولي يستوجب علمه بها، و وعيه بمبادئها حتى يتمكنوا من أخذ ذلك بعين الاعتبار عند ممارستهم لمهامهم في الميدان¹.

أما عن طريقة النشر لهذه القواعد في صفوف القوات المسلحة فيختلف من بلد لآخر و لكن المعمول به عادة هو تدريس هذه القواعد الإنسانية في الكليات العسكرية مع تنظيم برامج للتدريب العسكري، و محاضرات حول القانون الدولي الإنساني ينشطها المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة، أساتذة القانون، أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفراد الجمعيات الوطنية للصليب و الهلال الأحمرين، كما يتم توزيع المنشورات و الكتيبات العسكرية التي تتضمن القواعد الإنسانية بشكل مبسط و واضح ذلك بهدف ترسيخ المبادئ الإنسانية في أوساط المقاتلين². و لقد أكدت الاتفاقيات الأربع علي نشر قواعد القانون الإنساني بين أفراد القوات المسلحة بنص مشترك خلال المواد 47، 48، 127، 144، و المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول، التي تؤكد على أهمية نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة³، و قد عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة دورات تدريبية عسكرية في مختلف دول العالم ففي 2007 عقدت دورة تدريبية في جنيف بسويسرا بهدف تعزيز الجهود المبذولة لإدماج قانون النزاعات المسلحة في العقيدة العسكرية و في تدابير سير العمليات العسكرية و بعد نجاح هذه الدورة قررت اللجنة أن تجعل هذه الدورة التدريبية حدثا سنويا لتعقد في 2008 دورة أخرى في جنيف بغرض التعريف

¹ - محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 312.

² - نجد مثلا الجزائر تنفيذا لالتزاماتها الدولية أدرجت تدريس القانون الدولي الإنساني للقوات المسلحة و قوات الأمن في العديد من المدارس و الأكاديميات العسكرية بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالأكاديمية العسكرية بئرشارال و المؤسسة العسكرية بالقليلة . أنظر: أحسن كمال، المرجع السابق، ص 23.

³ - تنص المادة 83 من البروتوكول الإضافي الأول: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب، و تتعهد بصفة خاصة أن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري و المدني إذا أمكن، بحيث تصبح المبادئ التي تتضمنها ملزمة لجميع السكان و على الأخص القوات المسلحة و أفراد الخدمات الطبية و البدنية".

بالقانون الدولي الإنساني والتدريب في صفوف القيادات العليا للقوات المسلحة باعتبارهم ممن يسيرون العمليات العسكرية، وفي 2009 عقدت دورة في باريس بفرنسا بهدف استكشاف المبادئ والمشاكل المرتبطة بقانون النزاعات المسلحة.

(1) السكان المدنيين:

ان نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في أوساط السكان المدنيين مهم جدا لكون أن هذه الفئة كثيرا ما تجد نفسها منخرطة في النزاعات المسلحة القائمة، لذلك أوردت اتفاقية جنيف الرابعة نص المادة 144 الذي يقضي بالتزام الأطراف المتعاقدة بنشر هذه الاتفاقية و إدراجها ضمن برامج التعليم المدني، و الهدف من وراء ذلك هو توعية هذه الفئة بحقوقهم و واجباتهم في حالة قيام أي نزاع مسلح سواء دولي أو داخلي، فيتم نشر هذه القواعد بين المسؤولين و الموظفين الحكوميين و في الأوساط الأكاديمية و في المدارس الابتدائية و الثانوية و في الجامعات¹.

و قد نظمت اللجنة ورشة عمل في بيروت في 2008 تحت عنوان "القانون الدولي الإنساني و حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة"، كما قامت بندوة في الأراضي الفلسطينية في 2008 حول "القانون الدولي الإنساني و الشرعة الإسلامية" و اقترحت إدراج هذت القانون ضمن المقررات الدراسية للمدارس و الثانويات.

و نشر المعرفة بالقانون الدولي الإنساني يستغرق وقتا طويلا نظرا للمبادئ الإنسانية التي يحرص علي حمايتها أثناء النزاعات المسلحة الدولية، و لهذا يتعين على الدول الشروع في نشر هذه القواعد الإنسانية في وقت السلم بهدف ترسيخ وعي إنساني حقيقي و ثقافة القانون الدولي الإنساني

2

ثانيا: إجماع العاملين المؤهلين و المستشارين القانونيين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

¹ - قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتنظيم حلقة دراسية حول "حماية الكرامة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني بمدينة "فاس" في 3 و4 جوان 2008 بالتعاون مع جامعة "القرويين"، وفي 2003 و 2004 نظمت دورتان إقليميتان للقضاة بالاشتراك مع المركز القومي للدراسات القضائية التابع لوزارة العدل المصرية، بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 339

² - Droit International humanitaire, repenses a vos questions, comité international de la Croix-Rouge, février, 2004, P7.

ينص البروتوكول الإضافي الأول على فئتين من الأشخاص الذين يدعمون جهود نشر و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني و يأتي في الدرجة الأولى "العاملون المؤهلون"¹، و قد نصت عليهم المادة 6 من البروتوكول الأول على أنه : "1- تسعى الأطراف السامية المتعاقدة في زمن السلم أيضا بمساعدة الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر(الهلال الأحمر، الأسد و الشمس الأحمرين)، لإعداد عاملين مؤهلين بغية تسهيل تطبيق الاتفاقيات و هذا الملحق (البروتوكول...)"
2- يعتبر تشكيل و إعداد مثل هؤلاء من صميم الولاية الوطنية ."

يرتبط تشكيل هؤلاء الأفراد و تدريبهم بالأطراف السامية المتعاقدة بمساعدة الجمعيات الوطنية، و يتطلب من هؤلاء الأفراد الإلمام بمعارف تأخذ بعين الاعتبار الجوانب العسكرية و الجوانب القانونية و الطبية و الإدارية و التقنية و أعمال الإغاثة حتى يمكنهم تقديم المساعدات المطلوبة لحكوماتهم، و تنطبق هذه الصفة على أساتذة القانون الدولي الإنساني و العاملين على نشره و الطلبة المتخصصين في ميدان القانون الدولي الإنساني، الأطباء، المحامين، الموظفين الحكوميين، المساعدین الطبيين.

كما يلعب هؤلاء الأفراد دورا فعالا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مساعدة حكوماتها لاتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذا القانون موضع التنفيذ في حالات السلم والحرب و في غير حالات النزاعات المسلحة الدولية، و ذلك بتقديم المساعدة و المشورة و المعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني²، و تقوم الأطراف المتعاقدة التي تعد عاملين

¹ - وفقا لنص المادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول فإنها لم توضح طبيعة الأشخاص المؤهلين، لكن مشروع القرار الذي تقدمت به اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو، أشار على سبيل المثال إلى مجموعة من المتطوعين من الأطباء و المحامين و الموظفين في الخدمات الطبية الذين يمكن توفيرهم للدول الحامية و للجنة الدولية للصليب الأحمر حينما يكون ذلك ضرورية. أنظر: محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 320.

² - يتمثل دور العاملين المؤهلين في مجال القانون الدولي الإنساني في ما يلي:

- نشر محتوى القانون الدولي الإنساني بما في ذلك صفوف القوات المسلحة.
- ترتيب الأولويات بين مجالات التشريع الوطني التي تحتاج إلى إضافة أو تعديل بعد اعتماد التزامات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.
- المساعدة في ترجمة صكوك القانون الدولي الإنساني.
- تقديم المشورة فيما يتعلق بإنشاء الملاحق و المواد المستخدمة و الإمداد بالغذاء و المياه، و مرافق الصرف الصحي.
- وضع دليل لسلطات الجماعات التي يمكن أن توفر متطوعين و أن تساعد في تقديم معلومات أساسية حول القانون الدولي الإنساني.
- مواكبة تطورات القانون الدولي الإنساني في المحافل الدولية لتقديم المشورة إلى السلطات.

مؤهلين طبقا للمادة 6 من البروتوكول الإضافي الأول، بإرسال قوائم بأسمائهم إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التي تضعها تحت تصرف الأطراف المتعاقدة، الأمر الذي يتيح دون شك الاستعانة بخدمات هؤلاء على نطاق واسع ، ليس فقط من جانب سلطاتهم بل أيضا من جانب أطراف متعاقدة أخرى في إطار أنشطة الدولة الحامية¹، و نظرا لأهمية الدور الذي يضطلع به العاملون المؤهلون طلبت اللجنة من الدول مرارا الالتزام بإعداد و تدريب هؤلاء تنفيذًا لالتزاماتهم الواردة في اتفاقات جنيف و البروتوكولين.

أما فيما يخص المستشارين القانونيين²، فتتولى هذه الفئة بمقتضى المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول مهمة تقديم المشورة للقادة العسكريين بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني³، و أيضا وضع الخطط اللازمة لتعليم القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة، و إبداء الرأي في التدابير المتخذة في إعداد العمليات العسكرية و تنفيذها. و لتحقيق الفعالية يجب أن يكون المستشارين القانونيين على قدر عال من الخبرة و التخصص و الكفاءة، نظرا لتعقد المهمة بالنسبة للقادة العسكريين و دورهم في منع وقوع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما لهم تقديم المشورة بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة⁴، كما يواجهون القادة حول كيفية تدريس هذا القانون للقوات المسلحة الذين هم مسؤولون عنهم و لهم المشاركة في عملية فحص الأسلحة الجديدة و وسائل و أساليب القتال.

- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني". أنظر: محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 321.

¹ - د. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص 128.

² - نظام المستشارين القانونيين في القوات المسلحة نظام حديث نسبيا، فعند التفاوض بشأن البروتوكول الأول لسنة 1977 رأت الدول ضرورة توفير مستشارين قانونيين للقادة العسكريين لمساعدتهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني و تدريسه، كما نجد في ألمانيا مثلا يشغل المستشارون القانونيين مركزا هاما في الجيش الألماني حيث يقومون بمهام في مجال القانون التأديبي العسكري، و نجد أيضا الجيش الهولندي و السويدي يتوفر على مستشارين قانونيين لكافة المستويات. أنظر محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 317.

³ - تنص المادة 82 من البروتوكول الإضافي الأول: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، و تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الاقتضاء، لتقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات و هذا الحق (البروتوكول) و بشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع".

⁴ - د. أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 132.

و تنطبق هذه الصفة - المستشارون القانونيون - تحديدا على من كانوا يؤدون مهمة التحقيق، و أيضا ممن عملوا في أنشطة استشارية و بعض الاختصاصيين في بعض العلوم التي لها علاقة بالقانون الدولي الإنساني، فالغرض من هؤلاء هو تحسين مستوى المعرفة بالقانون الدولي الإنساني عند القادة العسكريين لجعل مهمتهم أكثر فعالية و المساهمة في العمل على احترام القواعد الأساسية و المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني¹.

ثالثا: تكريس العدالة الجنائية بإقرار الدول في تشريعاتها الوطنية للعقوبات على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني

تلتزم الدول حين تصبح طرفا في اتفاقات جنيف الأربع و البروتوكولين أن تتخذ التدابير التشريعية و القضائية اللازمة و الضرورية لكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و قمع الانتهاكات الجسيمة لأحكامه²، و هو ما نصت عليه المواد المشتركة 49 - 50 - 12 - 146 على الترتيب من اتفاقات جنيف الأربع، حيث تنص الفقرة الأولى منها "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقتربون أو يأمررون باقتراح إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ..."³، و بهذا يلتزم كل طرف متعاقد بمحاكمة أي شخص متهم بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و محاكمته أمام محاكمها أو تسليمه لدولة أخرى لمحاكمته فيها، و نجد أن التشريعات الجنائية للدولة لا تسري إلا على الجرائم التي ترتكب في إقليمها أو التي يرتكبها رعاياها، لكن القانون الدولي الإنساني ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ يفرض على الدول واجب محاكمة أي شخص ارتكب انتهاكا جسيما لاتفاقات جنيف و البروتوكولين الإضافيين وتوقيع العقاب عليه بصرف النظر عن

¹ - أحسن كمال، المرجع السابق، ص30.

² - Biad AbdIwahab, Op.cit, P.74

³ - تعتبر المواد 50، 51، 130، 147 من هذه الاتفاقات المخالفات الجسيمة على أنها التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضدّ أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمدي، التعذيب أو المعاملة الإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها، على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، و بطريقة غير مشروعة و تعسفية".

جنسيته و عن المكان الذي وقعت فيه الجريمة و هذا لضمان العقاب الرادع لمرتكب هذه الانتهاكات الجسيمة و الحد من إفلات المجرمين من العقاب ولأجل حماية المبادئ و القيم الأساسية¹، من خلال إدراج الدول للانتهاكات المنصوص عليها في اتفاقات جنيف الأربع و البروتوكولين ضمن تشريعاتها الوطنية مع الإقرار بمبدأ الاختصاص العالمي، الذي يتيح للمحاكم الوطنية التصدي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، من خلال متابعة المسؤول عن هذه الانتهاكات التي تتدرج ضمن جرائم الحرب² أينما وجد على أن يختار الطرف المتعاقد بين محاكمة مقترفي هذه الانتهاكات أمام محاكمه أو تسليمه ليتولى الطرف المتعاقد الآخر المعني محاكمتهم³،

و في هذا الصدد تنص م2/146: "... يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر بارتكابها، و بتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم، و له أيضا، إذا فضل ذلك، و طبقا لأحكام تشريعية أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص".

¹ - انظر اللائحة معهد القانون الدولي في دورة (Cracovie) في 2005 المتعلقة: La compétence universelle en matière pénal à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre : « La compétence universelle a pour objet de protéger ces valeurs, en particulier la vie humaine, la dignité humaine et l'intégrité physique, en permettant la poursuite de crimes internationaux »

² - تباينت الاتجاهات بشأن تحديد مفهوم جرائم الحرب قبل وضع نظام روما فقد عرفها البعض أنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب، و ذهب البعض الآخر إلى تعريفها أنها كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام.

و قد عرفها كتاب الحرب البريطاني لعام 1958 بأنها: "التعبير الفقهي عن انتهاكات قوانين الحرب سواء ارتكبها أفراد من القوات المسلحة أو من المدنيين" أما كتاب الحرب الأسترالي فقد عرف جرائم الحرب بأنها "الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالصراع المسلح و التي يمكن اعتبارها انتهاكا لقوانين النزاعات المسلحة العرفية و المكتوبة"

أما كتاب الحرب الأمريكي فقد عرفها أنها انتهاك قانون الحرب من جانب أي شخص أو أشخاص من العسكريين أو المدنيين - و عند دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ في 2002 عرف جرائم الحرب في مادته 2/8 بأنها الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 و كذلك الانتهاكات الجسيمة للقوانين و الأعراف السارية و المطبقة على المنازعات المسلحة الدولية. أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص 189-190.

³ - يقصد بالاختصاص العالمي انه يمكن لأي دولة أن تباشر اختصاصها القضائي علي بعض أنواع الجرائم الدولية و مرتكبيها، بغض النظر عن المكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها و دون النظر إلى تجريم القانون الأجنبي من عدمه، و من الدول التي تأخذ به نجد كل من بلجيكا، أستراليا، كندا، هولندا، الدانمرك و سويسرا. أنظر: أحسن كمال، المرجع السابق، ص 31.

ومن أمثلة تطبيق الاختصاص العالمي في حق مقترفي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد محاكمة الرئيس الصربي "سلوبودان ميلوزوفيتش" في سنة 1998 أمام المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا عن جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في يوغسلافيا و أكدت هذه المحكمة عن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني و عن امتداد اختصاصها لكل من ينتهك أحكام هذا القانون بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع¹، و في ألمانيا حكمت المحكمة العليا في سنة 1997 علي مواطن صربي "توفيسلاف ديبايتش" بالسجن لمدة 5 سنوات بتهمة قتل 14 رجلا من مسلمي البوسنة، و في سنة 2000 وجهت محكمة سنغالية إلي رئيس تشاد حسين حبري "بينوشيه الإفريقي" تهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، و كانت تلك أول مرة تتهم فيها احدي المحاكم الإفريقية شخصا من دولة افريقية بارتكابه جرائم دولية كما نجد التجربة البلجيكية رائدة في مجال الاختصاص العالمي لقمع انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني حيث نجد قانون 1993 المعدل في 1999 المتعلق بمكافحة المخالفات الجسيمة لاتفاقات جنيف و بروتوكولها أين حدد في المادة 7 الخاصة بمبدأ الاختصاص العالمي للمحاكم البلجيكية النظر في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب مهما كانت جنسية المتهم أو الضحية و أينما كان مكان وقوع الجريمة، مما جعل بلجيكا منفذا لرفع الدعاوى الخاصة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني²، كالدعوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء الأسبق "أرييل شارون" سنة 2001 بارتكابه جرائم حرب في جنوب لبنان عندما كان وزيرا للدفاع سنة 1982 و خاصة مجزرة صبرا و شاتيلا، لكن الجاني أفلت من العقاب لتعرض بلجيكا لضغوطات سياسية إسرائيلية و أمريكية لتعديل قانونها فيما يخص الاختصاص العالمي و اختصاصها فقط بالجرائم ذات الصلة ببلجيكا³.

الفرع الثاني

¹ - مريم ناصري، المرجع السابق، ص 108

² - د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 96.

³ - د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع نفسه، ص 98.

الآليات المنصوص عليها في اتفاقات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني

يكتسي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أهمية بالغة على مستوى تنظيم العلاقة بين أطراف النزاع، قبل نشوب النزاع و أثناءه و حتى بعد انتهاءه، و هذا للحفاظ على القيم الإنسانية و ضمان حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو لم يعودوا يشاركون في هذا النزاع، ولذا نجد إلي جانب اجتهاد الدول في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تسعى الآليات المنصوص عليها في اتفاقات جنيف و البروتوكولين للحد من آثار النزاع المسلح من خلال التطبيق السليم لهذه الصكوك، وهذه الآليات هي كل من نظام الدولة الحامية و لجنة الصليب الأحمر و لجنة تقصي الحقائق، حيث تعتبر من الآليات المساهمة في تفعيل تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الدور الذي أنيط لها في إطار اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين إليها لسنة 1977.

أولا : نظام الدولة الحامية:

نظام الدولة الحامية ليس جديدا و لم تستحدثه اتفاقات جنيف الأربعة لعام 1949 بل كان يقوم على قاعدة عرفية نظرا لاستعماله من طرف الدول لحماية مصالح الدول الأخرى، سواء في السلم أو في الحرب فتم بعد ذلك تقنينها في اتفاقات جنيف لعام 1929 الخاصة بأسرى الحرب و ذلك في نص المادة 86¹، و في ظل اتفاقات جنيف نجد أنها نصت علي دور الدولة الحامية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في المواد 9.8.8.8 المشتركة من اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تنص انه: "تطبق هذه الاتفاقية بمعاونة و تحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع ...". فنقتضي اتفاقات جنيف الأربع، بأن أحكامها تطبق بمساعدة الدول

¹ - l'Article 86 de Convention relative au traitement des prisonniers de Guerre du 27/07/1929, dispose: « Les Hautes Parties contractantes reconnaissent que l'application régulière de la présente convention trouvera une garantie dans la possibilité de collaboration des puissances protectrices chargées de sauvegarder les intérêts de belligérants.. », BUGNION François, Le Comité International de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, Deuxième édition, comité International de la Croix-Rouge, Genève, 2000, P. 992. ا

الحامية المكلفة برعاية مصالح أطراف النزاع و تحت مراقبة تلك الدول¹، إلا أن هذه الاتفاقات لم تتعرض الي تعريف الدولة الحامية لهذا نجد ان البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، قد تعرض للدولة الحامية و عرفها في م3/2 على أنها : "دولة محايدة أو دولة أخرى ليست طرفا في النزاع يعينها أحد أطراف النزاع و يقبلها الخصم و توافق على أداء المهام المسندة إلى الدولة الحامية وفقا للاتفاقات و هذا البروتوكول، و عليه يقصد بالدولة الحامية، الدولة التي يوافق على اختيارها أطراف النزاع بهدف تأمين احترام أحكام القانون الدولي الإنساني و رعاية مصالح طرف لدى طرف آخر.

كما أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على النزاع بتطبيق نظام الدول الحامية بهدف تأمين احترام و تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، فتنص المادة 5 من البروتوكول على أنه: "1- يكون من واجب أطراف النزاع أن تعمل من بداية النزاع على تأمين احترام و تنفيذ الاتفاقيات و هذا الملحق (البروتوكول) ذلك بتطبيق نظام الدول الحامية. 2- يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى و ذلك بغية تطبيق الاتفاقات و هذا الملحق (البروتوكول)..."².

فتضطلع الدولة الحامية لممارسة مهمة التطبيق المباشر للقانون الدولي الإنساني، بتوفير الحماية لصالح الضحايا و تمويل أعمال الإغاثة و تقديم المساعدة، وهذا من خلال استعانتها بموظفيها الدبلوماسيين أو القنصليين أو بمدنويين من رعاياها أو رعايا دول أخرى محايدة. و يخضع تعيين هؤلاء لموافقة الدولة التي سيؤدون واجباتهم لديها، و عليهم مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بالتزاماتهم، كما يجب أن لا يتجاوزوا في أي حال من الأحوال حدود مهمتهم بمقتضى هذه الاتفاقية كما يقع على عاتق أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي أو مندوبي الدولة الحامية إلى أقصى حد ممكن، ولا يجوز تقييد نشاطهم إلا إذا استدعت ذلك الضرورات الحربية وحدها³.

كما تقوم بإجراء اتصالات بين أطراف النزاع لحل النزاع بشكل يضمن أمن و سلامة المدنيين و تلقي الطلبات و الشكاوى فيما يخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني، كما لها دور في

¹ - منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير فرع القانون الدولي

العام و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2010-2011، ص72

² - د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 104.

³ - د. إبراهيم أحمد خليفة، المرجع نفسه، ص ص 60-61.

تفسير قواعد و أحكام الاتفاقات الأربع، و لمندوبيها أو موظفيها حق زيارة أسرى الحرب و المعتقلين و تقوم أيضا بإرسال الأدوية و المستلزمات الصحية و توزيع المواد الغذائية و التحقق من توفر الأمن الغذائي للمدنيين، و تسليم المساعدات المالية لغير القادرين على الكسب و ضمان استفادة المدنيين من جميع وسائل الإغاثة الموجهة إليهم، و تقوم الدولة بمراقبة المؤسسات القضائية لدولة الاحتلال عند محاكمة أي شخص، كما تراقب عملية نقل المدنيين و مدى توفر شروطه وفقا لنصوص القانون الدولي الإنساني التي تحظر إخلاء السكان المدنيين إلا لأسباب حفظ أمنهم و سلامتهم، المادة 49 و 3/45 من الاتفاقية الرابعة¹.

من هنا الدولة الحامية تساهم بتدخلها في الحرص علي تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أطراف النزاع حتى لا تنتهك هذه القواعد و الي جانب الدولة الحامية نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تسهر بدورها في تطبيق و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

من المسلم به أن ظهور القانون الدولي الإنساني مرتبط بظهور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ما تقدمه منذ نشأتها من أجل احترام أحكام القانون الدولي الإنساني و تطبيقه تطبيقا صحيحا، و لا نبالغ إذا قلنا أن وجود العمل الإنساني و عملية تقنية ارتبط بوجود اللجنة.

فقد نصت اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 على دور اللجنة الدولية في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني منذ ظهوره و متابعة تطبيقه و نشر الوعي بمبادئه، فتضع على عاتقها مهمة السهر على ضمان تنفيذه و تماشي هذا القانون مع التطورات الحديثة للنزاعات فتقوم بعقد مؤتمرات دولية للخبراء من أجل تطوير و دعم احترام و تطبيق القانون الدولي الإنساني².

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعدة وظائف من أجل إقرار قواعد القانون الدولي الإنساني، و تتمثل في:

¹ - تنص م 3/45: "لا يجوز نقل أي شخص محمي في أي بلد يخشى فيه الاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو عقائده الدينية".

² - نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص

1. **وظيفة الرصد:** بحيث تقوم بها لإعادة بصفة مستمر للقواعد الإنسانية، لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع، و إعداد ما يلزم لموائمتها و تطويرها عندما يكون ذلك ضروريا.
 2. **وظيفة الحفز:** أي التنشيط و بصفة خاصة في إطار مجموعات الخبراء الحكوميين و الخبراء الآخرين لمناقشة المشاكل الناشئة و الحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تتطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.
 3. **وظيفة التعزيز:** و هي تعني بالضرورة تشجيع الدول على التصديق على الصكوك المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني.
 4. **وظيفة الحارس:** تعني الدفاع عن القانون الدولي الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتعارض عن وجوده أو التي ربما تنزع إلى إضعافه، بعبارة أخرى فإن هذه الوظيفة تعني مراقبة القانون نفسه من أجل حمايته من الذين ربما يقللون من شأنه أو يضعفونه، إما لأنهم يتغاضون عنه أو لأنهم قريبون منه بدرجة كبيرة¹.
 5. **وظيفة العمل المباشر:** إن هذه الوظيفة من أهم وظائف اللجنة الدولية و هي تعني القيام بإسهام مباشر و عملي لتطبيق القانون الدولي الإنساني في أوضاع النزاع المسلح، و هذه الوظيفة تعد بالنسبة للجنة الصليب الأحمر الدولية بمثابة حق منح لها بموجب القانون الدولي الإنساني.
 6. **وظيفة المراقبة:** تعني الإنذار بالخطر أولا بين الدول و الأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح، و بعد ذلك في المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات للقانون الدولي الإنساني².
- بخصوص الدولة الحامية فنجد أن هذه الأخيرة لا تؤثر في الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب، و هذا ما تؤكدته المواد المشتركة 9،9،9، 10 لاتفاقيات جنيف الأربع التي تنص: "1- الأطراف السامية المتعاقدة أن تتفق في أي وقت على أن تتعهد إلى هيئة تتوفر فيها كل الضمانات الحيدة و الكفاءة بالمهام التي تلقىها على عاتق الدول الحامية.2- ... فعلى الدول الأسيرة أن تطلب إلى هيئة إنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر للاضطلاع بالمهام الإنسانية التي تؤديها الدول الحامية بمقتضى هذه الاتفاقية ...".

¹ - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 42.

² - إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص 26.

و في إطار اضطلاعها بمهمتها في حماية و إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة فإنها تطلب من أطراف النزاع الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال احترام الحقوق المعترف بها للأشخاص المحميين بموجبه، و تحاول تلافي الانتهاكات و تصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع¹.

ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

تعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، آلية استحدثتها البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 و هذا من خلال المادة 90 و ذلك بهدف التحقق في أية مخالفة أو انتهاك جسيم لأحكام الاتفاقات الأربع و البروتوكول الإضافي الأول أي أن دورها يكمن في الكشف عن الخروقات التي تمس قواعد و مبادئ القانون الدولي الإنساني²، كما تقوم بطرح ملاحظاتها و اقتراحاتها من اجل تعزيز الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الأطراف المتحاربة³، و بعد القيام بالتحقيقات تقوم اللجنة بإعداد تقرير تقدمه للأطراف و ذلك بالاستناد إلى النتائج التي انتهت إليها غرفة التحقيق، و يتضمن التقرير استنتاجات من اللجنة فيما يخص الوقائع كما يمكن أن يكون التقرير مصحوباً بتوصيات، و يقع علي عاتق اللجنة التزام بعدم نشر علناً النتائج التي توصلت إليها إلا في حالة ما إذا طلب منها ذلك من قبل أطراف النزاع⁴.

و لكي تباشر اللجنة تحقيقاتها في مجال انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني يجب أن يكون هناك طلب مقدم لها من طرف الدول التي اعترفت باختصاصها سواء كانت طرفاً في النزاع أم لا، حيث أن اللجنة لا تتمتع بصلاحيّة التصرف من تلقاء نفسها، مما يقيد سلطة اللجنة

¹ - في 2003/03/19 إثر احتلال قوات التحالف الأمريكية البريطانية للعراق، فظهر عملها جلياً بالمهمة الموكلة إليها في النزاعات المسلحة و هي قيادة و تنسيق العمل الإنساني، حيث قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنشطة لإنقاذ الأرواح من خلال ضمان المستشفيات و محطات المياه و تسليم الإمدادات الطبية الملحة إلى المستشفيات و تزويد اللجنة الدولية المحتجزين لدى قوات التحالف (أسرى الحرب و المحتجزين المدنيين)، و تساعد الناس في البحث عن أقاربهم و تراقب اللجنة الدولية لتطبيق نصوص اتفاقية جنيف الأربع لعام 1949. أنظر: محمد فهاد شلالدة، المرجع السابق، ص 329.

² - راجع م 90 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. أنشأت اللجنة رسمياً عام 1991 إلا أنها لم تدخل حيز التنفيذ حتى غاية 1992/07/08، أي بعد عام واحد من موافقة عشرين دولة على اختصاصها. أنظر في هذا القانون الدولي الإنساني (تطوره و محتواه)، ص 15، الموقع.

³ - أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 136.

⁴ - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 62.

في إمكانيتها مباشرة التحقيق بموافقة أطراف النزاع¹، كما لا يعتبر توقيع الدول على البروتوكول أو التصديق عليه اعترافا باختصاص اللجنة بل يجب أن يكون الاعتراف بشكل منفصل. و نجد أن هذا يعد عائق يحول أو يضعف من قيام اللجنة بمهامها و يحد من فعاليتها².

فنجد بالرغم من اقتصار البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة الدولية دون غير الدولية إلا أن أعضاء اللجنة أقروا إمكانية قيامها بأعمال التحقيق في النزاعات الدولية، إذ وافق أطراف النزاع على ذلك. بما أن عملية التحقيق كلها تخضع لموافقة أطراف النزاع فهذا يعد أهم الأسباب التي يرجع إليها عدم وجود أي نجاح لهذه اللجنة، لهذا لم يكن لها أثر ملموس في الحد من النزاعات المسلحة.

¹ - تتولى التحقيقات من طرف غرفة متكونة من سبعة أعضاء، 5 من اللجنة و 2 يعينان بصفة مؤقتة، و لا يجوز أن يكون أي من أعضاء الغرفة من رعايا أحد أطراف النزاع. أنظر: إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 107.

² - لا نجد في الواقع مثال قامت فيه اللجنة بأي دور بحيث، لا نجد اللجوء إليها من أي طرف دولي بالرغم من أن العالم شهد عدة نزاعات و انتهاكات، و نذكر مثلا فلسطين التي تنتهك فيها يوميا قواعد القانون الدولي الإنساني، الحرب الأهلية في الجزائر، الحروب في يوغسلافيا و رواندا، حرب الخليج الثانية و الثالثة. أنظر : أمل يازجي، المرجع السابق، ص 152.

الفصل الثاني

المهمة المحايدة للجنة الدولية للصليب الأحمر

أثناء النزاعات المسلحة الدولية

في الوقت الذي تسعى إليه الدول في صون سيادتها و ذلك باحترام مبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية عملاً بما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة، تقوم اللجنة ببناء على أسس الحياد و عدم التحيز و مبادئ أخرى بمد يد المساعدة إلى كل من يحتاجها دون تمييز لكونها منظمة إنسانية فعالة في المجال الإنساني و تكتسب ثقة المجتمع الدولي، فتضع اللجنة الدولية للصليب الأحمر نفسها طوعاً لخدمة الإنسانية و لاحترام كرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية لتدارك معاناة الضحايا و للتخفيف من ألامهم أثناء هذه الظروف و تشدد عزمها للعمل بكل استقلالية عن سلطات أطراف النزاع بالتكفل علي توفير الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية في جميع أنحاء العالم دون تمييز بينهم مبني على أساس الدين أو العرق أو الجنس... منذ نشأتها تعمل على إيصال مساعداتها الإنسانية إلى محتاجيها دون ملل أو كلل من خلال مبادراتها الإنسانية لتوفير الحماية لجميع الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الأول).

تعمل اللجنة على كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال الكشف عن الانتهاكات التي تمارسها الدول لأحكام هذا القانون للحد من هذه الخروقات ،و نجد ان عمل اللجنة لا يخلو من مصاعب و عوائق تعيق اللجنة لممارسة مهمتها الإنسانية سواء بتقييد مهمتها من قبل أطراف النزاع أو ما يعانها موظفيها من تهديدات في سلامتهم أثناء تأدية مهمتهم الإنسانية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأنشطة المبحانية للجنة الدولية للصليب الأحمر

فوض المجتمع الدولي اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها 1863 مهمة حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، فبالرغم أنها أنشئت بمبادرة سويسرية إلا أن اهتماماتها و عملها الإنساني يتمتع بالصفة الدولية مما اكسبها ثقة المجتمع الدولي في قدرتها علي ضمان الحماية والمساعدة للإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، فقدمت اللجنة كل ما بوسعها لخدمة الإنسانية و احترام كرامة الإنسان خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و هذا في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني و مبادئها الأساسية التي تعد مرجعية لأنشطتها و التي تسمح لها بتحقيق غاية وجودها وهي التخفيف من معاناة و آلام البشرية دون تمييز مبني علي أساس العرق أو الجنس أو الدين، ...

فاستندت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مبادراتها الإنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية على أسس قانونية تشكل دعامة أساسية لممارسة مهمتها الإنسانية في إنقاذ الملايين من البشر من المعاناة المرّة للنزاعات المسلحة الدولية و التخفيف من قساوتها (المطلب الأول)، و باعتبار أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية تسعى لحماية كرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية تعمل اللجنة بكل إمكانياتها لتقديم العوث و المساعدات الإنسانية للضحايا و الوصول إليهم وتوفير الحماية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال تدخلاتها الميدانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسس القانونية الكفيلة بممارسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعممتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها للحفاظ على قدر من الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية من خلال محاولاتها لأنسنة الحرب نظرا لفضاعة النزاعات وأثارها الوخيمة التي تخلفها، و تعرف مجموعة من القواعد التي وضعت استنادًا و تأكيدًا لمبدأ الإنسانية في القانون الدولي الإنساني الذي تشكل اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977 دعامة الأساسية، أسس قانونية تستند عليها اللجنة لتقديم مساعدتها الإنسانية و القيام بأنشطتها الرامية إلى حماية و مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بكل استقلالية و دون تحيز حتى لا تعترضها صعوبات تحول دون القيام بمهمتها الإنسانية (الفرع الأول) كما نجد أن نظامها الأساسي يشكل سندا لتحقيق أهدافها و لاتخاذ مبادراتها الرامية إلى تأمين متطلبات و احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977

مراجعة أساسية لمبادرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر الإنسانية

من الثابت أن اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيان لسنة 1977 خاصة البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، تضمنت نصوصا مهمة لعمل اللجنة الإنساني، و قد ورد أول نص على حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتخاذ المبادرة للقيام بأعمال الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، قبل اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع، في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب حيث نصت المادة 88 منها على أنه: "لا تكون أحكامها عقبة في سبيل الجهود الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بقصد حماية أسرى الحرب بموافقة المتحاربين المعنيين"، فمخ هذا النص للجنة صلاحية التدخل لتقديم خدماتها الإنسانية و اتخاذ ما تراه مناسبا لحماية أسرى الحرب¹.

بالرجوع إلى اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 نجد أنها قد كرّست حق اللجنة في التدخل في ميدان النزاعات المسلحة من أجل تقديم مساعداتها الإنسانية و منح الحماية لصالح الضحايا و المتضررين من آثار النزاعات المسلحة وذلك طبقا لنص المادة 9 من اتفاقية جنيف الأولى و الثانية و الثالثة و المادة 10 من الاتفاقية الرابعة التي ورد فيها نص مشترك أنه: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر (...). بقصد حماية و إغاثة الجرحى و المرضى و أفراد الخدمات الطبية"، فهذا النص أكد على عدم وجوب اعتبار أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية الضحايا في النزاعات المسلحة الدولية².

و قد نصت المادة 142 من اتفاقية جنيف الرابعة إلى الوضع الخاص الذي تمنحه اتفاقات جنيف الأربع للجنة في مجال المساعدات الإنسانية بحيث نصت على أنه: "يجب الاعتراف بالوضع

¹ - بوحية وسيلة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سعد دحلب، كلية، كلية الحقوق، البليلة، 2012، ص 427.

² - د فاطمة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 208.

الحماية و المساعدة و جهان لعملة واحدة فنقصد بالحماية كل نشاط تقوم به اللجنة بهدف حماية الأشخاص المتواجدين في أماكن النزاعات المسلحة من المخاطر و الانتهاكات للحفاظ على حقوقهم و كرامتهم و القيام بمساعي لدى الأطراف المتنازعة بهدف وضع حد لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، أما المساعدة هي الخدمات الأساسية التي تقدمها اللجنة لفائدة الضحايا من تزويدهم بالأغذية، الأدوية، المستلزمات الضرورية للحياة اليومية للأشخاص بناء و إصلاح المرافق الطبية و هذا بهدف التقليل من مخاطر الجماعة و انتشار الأمراض. بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 426.

الخاص للجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا المجال و احترامه في كل الأوقات". و هذا الاعتراف الممنوح لها راجع لتجربة اللجنة الطويل في مجال مساعدة الضحايا أثناء النزاعات المسلحة الدولية لاسيما أثناء الحربين العالميتين أين كثفت جهودها في إنقاذ حياة الملايين من العسكريين و المدنيين من الهلاك بفضل المساعدات التي وفّرتها للمتضررين، إضافة إلي ما تتمتع به من خصوصيات تبعد الشك للدول في مجال تحيزها و حيادها في مهمتها الإنسانية¹.

و بعد اعتماد البروتوكول الأول 1977 و الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أكد من جديد حق اللجنة الدولية للقيام بمهمتها الإنسانية و عرض خدماتها لصالح ضحايا النزاعات المسلحة من خلال ترسيخه بموجب المادة 81 منه على أنه: "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول" بقصد تأمين الحماية و العون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا ..."، و المادة 81 من البروتوكول الأول أكدت من جديد الحق الممنوح للجنة في أداء مهامها الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات و هذا الملحق (البروتوكول) بقصد تقديم الغوث للضحايا و المتضررين من العمليات العسكرية².

و قد وضع البروتوكول الإضافي الأول على عاتق السلطات المعنية التزام بمنح جميع التسهيلات اللازمة و توفير الشروط الضرورية لعرض المساعدات الإنسانية، و السماح بتقديم أعمال الإغاثة و مرورها دون عراقيل طبقا لنص المادة 70 و المادة 71، كما تلتزم أطراف النزاع بحماية و مساعدة عمال الغوث و مساعدتهم على أداء وظيفتهم³، و هو ما أكدته معهد القانون الدولي في دورته Bruges في سنة 2003 المتعلقة بالمساعدة الإنسانية⁴ و نجد أن قوانين

¹ - قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص37.

² - د فاطمة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 209.

³ - تنص م2/70 من البروتوكول الأول لسنة 1977: "على أطراف النزاع و كل طرف سام متعاقد أن يسمح و يسهل بمرور السريع و بدون عرقلة لجميع إرساليات و تجهيزات الغوث، ...". تنص المادة 3/71: "يساعد كل طرف يتلقى إرساليات الغوث بأقصى ما في وسعه العاملين على الغوث (...). في أداء مهمتهم المتعلقة بالغوث.

⁴ - تنص لائحة معهد القانون الدولي في دورة Bruges - 2003 في فقرتها المتعلقة بالحق في المساعدة الإنسانية

Les Etats affectés doivent permettre au personnel humanitaire d'avoir accès pleinement et ":

النزاع المسلح تطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة في حالة الأراضي المحتلة¹ وتنص المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة أنه: "إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تتقصم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أن تسمح بعمليات الإغاثة [...] و توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها" وتجدر الإشارة انه في حالة الأراضي المحتلة ينبغي الحصول علي الترخيص لتقديم المساعدات الإنسانية من سلطة الاحتلال و ليس من السلطات الشرعية، و يرجع ذلك إلي أن سلطة الاحتلال هي التي تسيطر بالفعل علي السكان و علي الأراضي التي سوف تمر منها الإمدادات ،لذا ترى اللجنة أنه علي سلطات الاحتلال أن تتعاون مع المنظمات الإنسانية للسماح لها بالقيام بعمليات الإغاثة و توفير لا التسهيلات اللازمة لإيصالها، فوجد أنه في حالة النزاع المسلح الدولي توجد أسس قوية تستطيع اللجنة الصليب الأحمر الدولية أن تعتمد عليه لتطالب بتسيير المساعدات الإنسانية و هي اتفاقات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول² .

وبالنسبة للمهمة الإنسانية للجنة في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد تمّ النص علي حقها في عرضها خدماتها الإنسانية في هذه النزاعات في الفقرة من المادة 3 المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع³، إلا انه لا تفرض قيودا على الأطراف المتحاربة بخصوص قبول خدمات اللجنة ،لكن علي الأطراف المتحاربة في حالة رفض أعمال الغوث احترام المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني التي تحظر استخدام التجويع كأسلوب من أساليب القتال و تكفي اللجنة في حالة

librement à toutes les victimes et assurer la liberté de circulation et la protection du personnel, des biens et des services fournis . »p7

¹ - في فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة في الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة أفتت في فقرتها(97) علي سريان اتفاقية جنيف الرابعة علي الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية و علي إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال تنفيذ التزاماتها منها الاعتراف و الاحترام في جميع الأوقات لمهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة. انظر الدورة الاستثنائية للجمعية العامة، الجدار العازل، 2004، ص48

² - ريببكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص104.

³ - تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة المشتركة لاتفاقات جنيف الأربع انه: "...يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها علي أطراف النزاع..."

عدم قبول خدماتها بالتذكير بالمبادئ و القواعد الأساسية لقانون النزاعات المسلحة التي يجب مراعاتها في هذه الظروف¹، كما اشتمل البروتوكول الإضافي الثاني نسا لتدخل المنظمات الإنسانية لتقديم العوث في النزاعات المسلحة غير الدولية فتتص المادة 18 من البروتوكول: "تبدل أعمال العوث ذات الطابع الإنساني و الحيادي البحت و غير القائمة على أي تمييز مجحف لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني، و ذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية و المواد الطبية"².

و المساعدات الإنسانية التي توفرها لجنة الصليب الأحمر الدولية لضحايا النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية - خاصة الدولية - لا تشكل بأي حال من الأحوال تدخلا في الشؤون الداخلية للدول حسب لائحة معهد القانون الدولي في دورته (Saint-Jacques-de-Compostelle) المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و احترام مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول لسنة 1989³ كما نجد المادة 70 من البروتوكول الأول تؤكد على هذا المبدأ فتتص علي انه: "...لا يجب اعتبار عروض العوث الإنسانية و غير المتحيزة تدخلا في النزاع المسلح و لا أعمالا غير ودية"، فمبدأ الحياد ركيزة أساسية للصليب الأحمر لكونه يسهل تدخلاتها بهدف تقديم المساعدات الإنسانية و ممارسة هدفها الإنساني"⁴.

¹ - أحمد الأنور، قواعد و سلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص116.

² - أكد مؤخرا روهان بيربرا من لجنة القانون الدولي أن المساعدة الإنسانية ينبغي أن تكون عملا إعانيا، و أن لا يتم اتخاذها من جانب واحد أبدا و إنما بالتعاون بين الدول و اللجنة الدولية للصليب الأحمر. نقلا عن: ريببكا باربر، المرجع السابق، ص 106.

³ - تنص اللائحة الصادرة عن معهد القانون الدولي في دورة Saint-Jacques-de-Compostelle في سنة 1989 المتعلقة بحماية حقوق الإنسان و مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في المادة 5: "L'offre, par un organisme humanitaire impartial tel que le Comité international de la Croix-Rouge(C.I.C.R),de secours alimentaire ou sanitaires à un Etat dont la population est gravement menacée dans sa vie ou sa santé ne saurait être considérée comme une intervention illicite dans les affaires intérieures de cet Etat. »p3

⁴ - د. جان بكتييه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006، ص63.

فمقبولية الدولة لتقديم المساعدات الإنسانية يبنى على توفر اللجنة على مبدئين: الإنسانية و الحياد اللذان يشكلان مصداقية عملها الإنساني و نجاحها في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، لذا علي أطراف النزاع العمل جاهدة لتوفير التسهيلات الضرورية للهيئات الإنسانية لتقديم مساعداتها و خدماتها الإنسانية لصالح ضحاياها¹.

و تجدر الإشارة إلي أن النصوص الواردة في اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و في البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 تمثل اعترافا من المشاركين في المؤتمرين الدبلوماسيين المنعقدين في سنة 1949 و سنة 1977 بالخدمات الجليلة التي تقدمها للجنة الدولية للصليب الأحمر لصالح ضحايا النزاعات المسلحة بنوعها الدولية و غير الدولية و السهر علي حمايتهم من فظاعة النزاعات التي تقضي علي ملايين من البشر من خلال جهودها في سبيل إنقاذ حياة هؤلاء و مساعدتهم و تقديم لهم يد العون سواء بتمديد لهم المواد الغذائية او الأغذية، الأدوية... و قد أكد المشاركون ان الدور الذي تقوم به للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة هو دور كثيرا ما تعجز المنظمات الإنسانية الاخرى من أدائه نظرا للعبوات التي تعترض المهمة الإنسانية.

الفرع الثاني

القواعد المرجعية الواردة في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصفتها إحدى عناصر الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر تتقيد بالمبادئ الأساسية للحركة و التي تنص في ديباجة النظام الأساسي على أن "الحركة تسترشد في اضطلاعها برسالتها بمبادئ الإنسانية، و هذه المبادئ هي التي تحقق المصداقية في أداء مهمتها الإنسانية".

اعتمد المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر في جنيف لسنة 1986 النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر الذي عدل سنتي 1995 و 2006 و بالرجوع إلى هذا نجده قد اكد على حق اللجنة الدولية للصليب بالأحمر في ممارسة مهمتها الإنسانية و اتخاذ

¹ - جيلينا بيجيك، الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الإنساني، عدد 23، 2003، ص. ص 27-28.

المبادرات الضرورية لتأمين الحماية و المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية حيث تنص المادة 5 من النظام فقرة 2/د على أنه: "اللجنة الدولية تسعى في جميع الأوقات كمؤسسة محايدة تمارس نشاطها الإنساني بصفة خاصة في وقت النزاعات المسلحة الدولية (...). إلى تأمين الحماية و المساعدة للعسكريين و المدنيين من ضحايا هذه الأحداث و نتائجها المباشرة"¹.

كما تنص الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه "يجوز للجنة الدولية أن تتخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة و وسيط محايد و مستقلين على وجه التحديد...".

و لقد تم إعادة تأكيد هذا الحق بموجب نظام اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأساسي المعدل في 1998 و ذلك في نص المادة 1/4، حيث منحت لها الفقرة الأولى ممارسة أنشطتها الإنسانية في حالة النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها أو في حالة الاضطرابات، الرامية إلى حماية و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين أما الفقرة الثانية من نفس المادة فأعطت لها الحق باتخاذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها².

إضافة إلى هذا نجد قرارات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر رغم أنها كقاعدة عامة لا تكتسي قوة إلزامية إلا أن وجود قرارات متضمنة لتوصيات ، تشجيعات ، تدعيمات لنشاط اللجنة يعد مؤهلاً جديداً يمكن على أساسه القيام بعمليات الإغاثة و المساعدة. ففي سنة 1981 خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد بـ (مانيليا) بالفلبين تمت المصادقة على القرار رقم 21 المتبوع بمجموعة قواعد سلوك التي حددت دور الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر لصالح اللاجئين و الأشخاص المتنقلين و عديمي الجنسية، و قد نصت القاعدة

¹ - Article 5/2-lettre 2, de statuts du mouvement international de la Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, dispose : « Le Comité International a notamment pour rôle de s'efforcer en tout temps, en sa qualité d'institution neutre dont l'activité humanitaire s'exerce spécialement aux victimes militaires et civiles desdits événements et de leurs suites directes. », François Bugnion, Op.cit, P.459.

² - أدرج حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في اتخاذ المبادرة الإنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة منذ وضع نظامها الأول لعام 1921 المعدل في الأعوام 1928، 1930، 1973، 1998، 2003. بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص430.

الأولى على وجوب بقاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع الأوقات مستعدة لإغاثة و حماية اللاجئين و الأشخاص المقتلين¹.

و نتيجة لظهور حالات لم يشملها القانون الدولي الإنساني كالأضطرابات و القلاقل الداخلية تعتمد اللجنة لممارسة مهمتها الإنسانية على مبدأ الإنسانية الذي يعد قاعدة قانونية و قاعدة أخلاقية و مبدأ جوهرى لعمل اللجنة².

¹ - فاصلة عبد اللطيف، المرجع السابق، ص. ص 209-210.

² - ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ص 156-157.

المطلب الثاني

تقديم المساعدات الإنسانية للفئات المحمية في إطار ممارسة ممتما الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

تعد أنشطة اللجنة الدولية الميدانية مكملة لعملها القانوني فما الفائدة من قاعدة قانونية دون تطبيق عملي لاسيما في مجال القانون الدولي الإنساني الذي يشكل غايته الأساسية حماية كرامة الإنسان و التخفيف من معاناته و آلامه أثناء النزاعات المسلحة الدولية فإذا ظل هذا القانون بدون تطبيق لن يكون له تحقيق الهدف الذي من أجله تم إعداده و صياغته، فتعكف اللجنة الدولية باعتبارها حارسة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على استفادة الضحايا علي المساعدات الإنسانية الضرورية لبقائهم علي قيد الحياة (الفرع الأول) و كذلك تسعى إلى توفير الحماية المكفولة لأشخاص المحرومين من الحرية بموجب القانون الدولي الإنساني، و ذلك بزيارتهم وتقديم لهم المساعدة التي يحتاجونها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

القيام بالنشاطات الإنسانية لحماية كرامة الإنسان

أثناء النزاعات المسلحة الدولية

لكل إنسان الحق في الحصول علي مساعدة إنسانية مناسبة تضمن له حقه في الحياة و الصحة و الحماية من أي معاملة وحشية أو مذلة ، و غير ذلك من الحقوق الضرورية لبقائه علي قيد الحياة و رفاهيته و حمايته في الحالات الملحة¹، فاحتراما لحق الإنسان في الحياة و تقديسا لكرامته تباشر

¹ - المبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في المساعدة الإنسانية التي اعتمدت من طرف المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بسان ريمو في دورته المنعقدة في افريل سنة 1993، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة،

اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمتها الميدانية في إطار مبادئها الأساسية التي أقرتها الدول الأطراف في اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و التي أكدت على أهميتها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية (بنيكاراغوا) التي اتخذت من مبدأ الإنسانية و عدم التحيز شرطين ضروريين لكل عمل إنساني¹.

تسترشد اللجنة في عملها الإنساني بمعيار واحد و هو مدى حاجة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية للعون و المساعدة أثناء هذه الأوضاع، فكثيرا ما يتضرر المدنيين في مثل هذه الظروف الي المعانات و الآلام و هذا راجع في بعض الأحيان إلى عدم احترام الأطراف المتنازعة لقواعد القانون الدولي الإنساني مما يخلق عدم تحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية²، لذا تستهدف اللجنة خلال عمليات المساعدة التي تقدمها إلى التخفيف من حدة هذه المعاناة و الآلام التي يتعرض لها المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، من خلال إقناع أطراف النزاع بضرورة تقديم مساعداتها المادية و المعنوية للمتضررين بهدف الحفاظ على حياتهم و استعادة أحوالهم المعيشية.

فتمس أنشطة اللجنة مختلف المجالات سواء الصحة، الغذاء المياه، السكن و هذا لتجاوز آثار النزاعات المسلحة القاسية لكل مجالات الحياة. فالمساعدات التي توفرها اللجنة هي مساعدات ضرورية للحفاظ على حياة الضحايا و بقائهم علي قيد الحياة، و التخفيف من عواقب النزاعات المسلحة الدولية عليهم و تتمثل أهم هذه المساعدات في توفير الطعام و الإيواء و الأدوية لضحايا لكونها مواد ضرورية لبقائهم و استعادة الأحوال المعيشية المقبولة للمدنيين و الجرحى و المرضى، فتقوم اللجنة بتوزيع الأغذية على السكان المتضررين من النزاع لتجنب وفاة الأشخاص نتيجة نقص التغذية و حتى لا يرتفع عدد المعوزين نظرا لسوء في التغذية³، و تسعى أيضا إلى توفير

العدد34، 1993، ص ص 472-478، انظر كذلك: Domesticci-Met Marie-José. Aspects juridiques récents de l'assistance humanitaire, In : Annuaire français de droit international, volume35, 1989, pp117, 137

¹ - نصت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية: "يجب أن تكون المساعدة الإنسانية محدودة بالأغراض المعترف بها في ممارسة الصليب الأحمر، و يجب فوق كل شيء أن تعطي دون تمييز، انظر : موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991، المرجع السابق، ص230.

² - ديفيد ديلابرا، اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني المرجع السابق، ص157.

³ - شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 99.

قدر كاف من المياه النقية لتغطية احتياجات الشرب و تشمل أنشطة اللجنة في هذا المجال بإصلاح محطات تنقية المياه و شبكات توزيع المياه، و حفر الآبار و استغلال المياه و حمايتها و بناء مرافق لتخزين المياه، فقد أنجزت اللجنة في 1998 في العراق 26 مشروعاً للمياه تفيد ثلاثة ملايين من السكان العراقيين،

و من أهم أنشطتها لصالح المتضررين السعي لتحقيق الأمن الاقتصادي¹، من خلال توفير وسائل الإنتاج اللازمة للوفاء بجميع الاحتياجات الاقتصادية فضلاً عن توفير الموارد الكفيلة لتلبية هذه الاحتياجات كتوزيع معونات من قبيل البذور و الأدوات الزراعية ، فمثلاً في أفغانستان قامت اللجنة بتنظيم برامج زراعية صغيرة كتربية الدواجن، المناحل بهدف مساعدة الضحايا الذين فقدوا وسائل كسب العيش كما تقدم معونات في صورة ملابس، مواد لصناعة الملابس و مواد أساسية لإعادة بناء المنازل كما حدث في بيلانكا و طاجكستان بتقديم مواد البيوت كألواح بلاستيك لإعادة تسقيفها²، و في هذا المجال اي في مجال الدعم الاقتصادي تستخدم اللجنة أحد المساعدات التالية:

(1) الدعم الاقتصادي: : أي مساعدة ضحايا النزاع على استرجاع وسائل الإنتاج الخاصة لهم، للاحتفاظ بقدراتهم الإنتاجية و اكتفائهم الذاتي، ففي شمال القوقاز قامت اللجنة بمبادرات اقتصادية في 2005 و استطاع كثير من الناس القيام بأعمال عائلية صغيرة في الزراعة، كتربية المواشي، التجارة و تمكن 25000 شخص من تعزيز مداخلكم³.

(2) الإغاثة التي تكفل البقاء : و هذا من أجل إنقاذ أرواح الضحايا بإمدادهم بالسلع الاقتصادية الضرورية لبقائهم.

أما في مجال الصحة فترمي برامج اللجنة الصحية أثناء النزاعات المسلحة الدولية إلى كفالة حصول الضحايا علي أفضل مستوى مناسب من الرعاية الصحية للإسهام في تقليل المعاناة و حالات الوفيات و الأمراض و العجز الناجمة عن تزايد الاحتياجات أو القصور في توفير الرعاية الصحية، فتقدم اللجنة مساعدات لشبكات الخدمات الصحية سعياً منها للحفاظ على استمرار

¹ - نعني بالأمن الاقتصادي أن تكون الأسرة مكنتية ذاتياً و قادرة على الوفاء باحتياجاتها الاقتصادية الأساسية. انظر: تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص 33.

² - شارلوت ليندسي، المرجع السابق، ص 123.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة، المرجع السابق، ص 33.

الخدمات الطبية ، كتزويدها بالأدوية والمعدات الطبية و جلب الفرق الجراحية و سيارات الإسعاف و وضعها تحت تصرف المستشفيات العامة إنشاء مراكز للولادة و توفير الخدمات الصحية فيها من أجل التخفيف من معدل وفيات الأمهات و الأطفال، و قد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2007 بياناً تدعو فيه لحماية المدنيين في مقديشو الذي نص أنه منذ بداية السنة استقبلت مستشفيات المدنية أكثر من 430 جريحاً من جرحى الحرب، و لا يمكن تأكيد حصيلة الوفيات التي تقدر بالعشرات، و تتناشد جميع الأطراف المتحاربة الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني، و إيلاء عناية مستمرة خلال سير العمليات العسكرية للحفاظ على أرواح السكان المدنيين و صون كرامتهم، و تحت اللجنة الأطراف على اتخاذ جميع التدابير لكفالة وصول الجرحى إلى المرافق الطبية كما دعمت المستشفيات في مقديشو بمعدات جراحية و أدوية و سيارات الإسعاف¹.

و تغتتم اللجنة في هذا المجال فرصة مساعدة الجمعيات الوطنية في تعزيز قدراتها لمواجهة حالات الطوارئ عن طريق تنظيم دورات في الإسعافات الأولية للمتطوعين.

أكد رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زيارته إلى الاتحاد الروسي لمناقشة الوضع الإنساني في سوريا أن اللجنة تشعر بقلق إزاء الذين هم بحاجة إلى العناية الصحية نظراً لعدم سماح سوريا لها بتقديم مساعداتها الإنسانية و بعد مجهودات اللجنة الضمنية لتقديم المساعدة للمتضررين أتاح لها و لمنظمة الهلال الأحمر العربي السوري الوصول إلى آلاف الأشخاص الموجودين في مناطق متضررة من القتال و تقديم لهم المواد الغذائية و الأدوية و غيرها من المستلزمات الأساسية².

و لكن هل تؤثر العقوبات الاقتصادية التي يفرضها مجلس الأمن علي تقديم المساعدات الإنسانية ؟ كلف مجلس الأمن بمهمة الحفاظ علي السلم و الأمن الدوليين بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،فمنح له الفصل السابع سلطة اتخاذ الإجراءات التي يراها ضرورية لإعادة السلم و الأمن الدوليين الي نصابهما و من بين الوسائل التي يلجا إليها مجلس الأمن لإجبار الدولة علي تنفيذ التزاماتها الدولية فرض العقوبات الاقتصادية ،و نجد أن القانون الدولي الإنساني لايشير بالتحديد إلي العقوبات الواجب فرضها في حالة انتهاك قواعده ، كما لا يتناول أثارها علي السكان المدنيين غير انه إذا

¹ - مجلة الإنساني، الهجرة السرية إلى أوروبا، المعذبون في البحر، 2007، العدد 39، ص 14.

² - <http://www.icrc.org/ara/Resourses/documents/news-release/2012/russia-syria-news.2012.03.18.htm>

ما تم فرض العقوبات الاقتصادية¹ في إطار النزاعات المسلحة بنوعها الدولية و غير الدولية ،فانه يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية خاصة ما تعلق بالإمدادات الطبية و الغذائية لمختلف شرائح الأشخاص موضع الحماية فلا يجوز حرمان المدنيين من الحصول علي الإمدادات الضرورية لحياتهم،كالأغذية و الأدوية ،ولهذا نجد أن اتفاقيات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 خاصة المواد 2/1/54، 14، من البروتوكول الإضافي الأول تحظر استخدام سياسة التجويع أي الحرمان من مصادر الطعام و إمداداته كوسيلة للقتال او كأداة للضغط² فتنص: " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب..."، و حفاظا علي حق الضحايا في الحصول علي المساعدات الإنسانية سعت المنظمات الإنسانية إلى ضرورة وضع استثناءات إنسانية عند فرض العقوبات الاقتصادية ، و قد تمّ ذلك عندما استنتي مجلس الأمن من نظام العقوبات بمقتضى قراره 661(1990) المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية، و المواد الغذائية التي تقتضيها ظروف إنسانية، إضافة الي القرارين 706 و 712 اللذان صدرا في 1991 و ذلك بموجب الفصل السابع ، و قد تطرق القراران الي مساعي تخفيف معاناة الشعب العراقي بسبب الحالة الغذائية و الصحية الخطيرة للسكان المدنيين،و دعا الي تقديم الإغاثة و المساعدات الإنسانية تحت إشراف الأمم المتحدة ، أيضا فيما يخص العقوبات الاقتصادية التي فرضت على جمهورية يوغوسلافيا 1992 تمّ استثناء "المؤن المخصصة على وجه الحصر لأغراض طبية و المواد الغذائية"³.

¹ - يقصد بالعقوبات الاقتصادية علي أنها إجراء اقتصادي يهدف الي التأثير علي إرادة الدولة لحملها علي تنفيذ التزاماتها الدولية بما يتوافق مع القانون الدولي و العقوبات الاقتصادية تتخذ عدّة أشكال : كالحظر، المقاطعة، الحصار البحري، تجميد الأموال، المصادرة... انظر: المرجع السابق، إخلاص بن عبيد ،ص15.

² - اصدر المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا في سنة 1993 توصية التي نصت علي انه : "لا ينبغي استخدام الغذاء كأداة للضغط السياسي"، كما تنص المادة 42 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمسؤولية الدول التي تعمل منذ سنوات لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة علي إعدادها انه : "في جميع الأحوال لا يجب ان تكون نتيجة التعويض، حرمان السكان من وسائلهم الخاصة للحياة"، انظر: إخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص47.

³ - صدر قرار 661 في 1990/8/6 و ذلك بعد مرور 4 أيام من تاريخ احتلال العراق للكوييت بموافقة 13 صوتا و امتناع كوبا و اليمن عن التصويت ،و قد تضمن القرار إعلان المقاطعة التجارية، المالية، الاقتصادية و العسكرية الشاملة للعراق،و القرار تم صدوره بناء علي الفصل السابع ،و قد استنتي القرار في الفقرة الثامنة منه بعض المواد ذات الطابع الإنساني ،إذ نص علي استثناء المواد ذات الأغراض الطبية و المواد الغذائية ، جاء القراران 706 و 712 نتيجة للتقرير الذي تقدم به الأمين العام للأمم المتحدة الي مجلس الأمن في 1992/07/15، و الذي شرح فيه تدهور الحالة الغذائية و الصحية للسكان

و تعمل اللجنة جاهدة إلى جانب تقديم المساعدات الإنسانية الضرورية لحياة الضحايا إلى التخفيف من معاناة الأشخاص النازحين بإجراء حوار مستمر مع كل أطراف النزاع وحثها على الوفاء بالتزاماتها بشأن حماية هذه الفئة التي تبحث عن الأمان، و تشهد الأرقام العالية للنازحين في العالم حاليا صعوبات كبيرة لضمان التنفيذ الفعال للقانون الدولي الإنساني.

فمثلا في العراق تشهد نزوح الملايين من العراقيين نتيجة للمعاناة التي يعيشونها¹، وفي 2006 قدمت اللجنة المساعدة لـ 4200 عائلة كما عززت تعاونها مع الجمعية الوطنية، لتغطية حاجيات السكان، لتدعيم قدرتهم الاقتصادية، و قد قدمت اللجنة مساعدات لـ 550 فلسطيني نزحوا إلى الحدود السورية و عملها على إعلام السلطات الإسرائيلية بالمشاكل التي يواجهها الفلسطينيون الذين لا يملكون أوراقا ثبوتية مناسبة مما يعرقل الحفاظ على الروابط العائلية و حرية التنقل².

كما أولت اهتماما بفئة الأطفال و النساء طبقا للمادة 77 من البروتوكول الأول التي تنص على أنه: " يجب أن يكون الأطفال موضوع احترام خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء"، و عليه تحرص اللجنة على مسؤولية الدول في اتخاذ التدابير الضرورية التي تحول دون مشاركة الأطفال الذين لم يبلغوا سنهم 15 سنة في الحرب او تعرضهم للاختطاف و الاستغلال³، كما ساهمت في بلورة معاهدات أخرى تكفل حماية مماثلة مثل اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و بروتوكولها الاختيار بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

في العراق، كما وردت عدة تقارير بشأنها كتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 19/03/1991، و قد اقترح الأمين العام من خلال هذا التقرير تغطية الحاجيات الإنسانية عن طريق موارد العراق برفع الحظر عن الأرصدة المجمدة بالخارج أو من خلال بيع النفط العراقي الذي اخذ به مجلس الأمن من خلال القرار 986 المعروف باسم "النفط مقابل الغذاء"، و تعد العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق من أطول العقوبات الاقتصادية مده حيث يتم تجديدها كل مرة من قبل مجلس الأمن تحت إصرار الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا بحجة عدم تنفيذ العراق لالتزاماتها انظر: اخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 49-52

¹ - صدر تقرير عن مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في 22 نوفمبر 2006 أن حصيلة القتلى العراقيين بلغت في أكتوبر 3709 قتيلًا، كما جاء في تقرير حقوق الإنسان بالعراق كثرة عمليات التهجير القسري و النزوح الداخلي للعراقيين. مجلة الإنسانية، المرجع السابق، ص 7 و ص 64.

² - مجلة الإنسانية، المرجع السابق، ص 20.

³ - أبناء الحروب، مجلة الإنسانية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 51، 2011، ص 23.

المعتمد في 2000، فيقول آلان اشلمان، رئيس شعبة الحماية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر: "إن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية في هذا المجال مزدوجة، تساعد على وضع القواعد و المعايير الدولية و تركز على الوقاية و إعادة إدماج المحاربين الشباب على حد سواء و تحاول بشكل أوسع ضمان حصول الأطفال في الحرب على الرعاية الطبية اللازمة و الغذاء و المياه، و قد جمعت اللجنة بين عامي 2005-2006 شمل حوالي 400 طفل بعائلاتهم مثل جمهورية الكونغو، ليبيريا، و أكثر من 800 طفل منهم كانوا قد انخرطوا في صفوف القوات المسلحة¹.

و نص البروتوكول الأول كذلك على حماية خاصة للنساء في المادة 76 منه: "يجب أن تكون النساء موضع احترام خاص و أن يتمتعن بالحماية و لاسيما ضد الاغتصاب و الإكراه على الدعارة و ضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء"، تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم مساعدات إلى النساء لكونهن في عداد الفئات الأكثر عرضة للخطر و تحتجن لمساعدات خاصة كالحوامل و ذلك لتفادي الأمراض و الأوبئة و للتقليل من وفيات الأطفال الرضع².

إضافة إلى هذه الفئات اهتمت اللجنة بقضايا المفقودين و عرفتهم على أنهم "أفراد مدنيين أو عسكريين انقطعت أخبارهم عن أقاربهم"، لتبذل اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الحركة الدولية للصليب الأحمر جهود كبيرة للعثور على أثرهم أو الكشف عن مصيرهم، فنظمت في 2003 اللجنة الدولية مؤتمرا للخبراء الحكوميين و غير الحكوميين الذي تم فيه مناقشة مسألة الأشخاص المفقودين نتيجة النزاعات المسلحة و المشاكل التي تواجهها عائلاتهم، و خرج بتوصيات تضمن إجراءات عملية أوردتها اللجنة فيما بعد في شكل تقرير، و تقوم اللجنة بالعديد من الأنشطة التي تهدف إلى الحيلولة دون اختفاء الأشخاص خاصة أثناء النزاعات المسلحة الدولية و ذلك عن طريق الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التي تقوم بمساعدة عائلات و أسر المفقودين للبحث عنهم و

¹ - مجلة الإنساني، المرجع السابق، ص 40.

² - بجاوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004،

إعادة الصلة بينهم، كما تذكر الأطراف المتحاربة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الاختفاء القسري و تحثها على توضيح مصير المفقودين¹.

و قد ناضلت اللجنة الدولية بمساعدة أهالي و أسر المفقودين الي ضرورة وضع صك دولي يعترف فيه بحقوق هذه الفئة و يكفل حمايتها، ليتم في 20 جوان 2006 اعتماد مجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة الاتفاقية الدولية بشأن حماية كافة الأشخاص من الاختفاء القسري و في 2007 تم التوقيع عليها بحضور رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر².

وتبذل اللجنة ما بوسعها للتعاون مع أطراف النزاع للكشف عن مصير المفقودين و تسليم جثثهم في حالة وفاتهم إلى بلدهم الأصلي حيث تمكنت اللجنة من إعادة 32 جثة من جنود عراقيين إلى أرض الوطن خلال حرب الخليج 1990-1991، فبمجرد اندلاع أي نزاع مسلح تعمل اللجنة للتأكد من أن أطراف النزاع قد اتخذت التدابير اللازمة لمنع حالات الاختفاء سواء المدنيين أو العسكريين و ذلك من أجل التمكن لاحقاً في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين، كما تقوم بالتعاون مع الهيئات الوطنية لجمع طلبات البحث عن المفقودين من عائلاتهم³.

و بهذا تقوم اللجنة بإعادة الروابط بين أفراد الأسر المشتتة في النزاعات المسلحة الدولية من خلال البحث عن المفقودين و العمل على إعادتهم إلى كفن أسرهم⁴.

الفرع الثاني

¹ - أثناء انعقاد المؤتمر الدولي الثامن و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر بجنيف من 2-6 ديسمبر 2003 الذي تم فيه عرض مسألة المفقودين و أقر المؤتمر بأهمية هذا الموضوع حيث كان الهدف الأول الذي ورد تحت عنوان "حماية و استعادة الكرامة للأشخاص المفقودين بسبب النزاعات المسلحة أو حالات العنف المسلح الأخرى و كرامة ذويهم" كما أكد المؤتمر أن الاختفاء القسري للأشخاص يعتبر من أحد التحديات الإنسانية الأكثر إلحاحاً. بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 439.

² - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الاختفاء القسري، معاهدة جديدة تدخل حيز التنفيذ، مجلة الإنسان، العدد 39، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ربيع 2007، ص 44.

³ - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 441.

⁴ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تعرف على اللجنة، المرجع السابق، ص 28.

توفير الحماية للأشخاص المحرومين من الحرية

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر آلية إنسانية رائدة في مجال مراقبة ظروف الاحتجاز لذا تبذل جهودا كبيرة لتوفير حد أدنى من الإنسانية في أماكن الاحتجاز و لضمان احترام كرامة المحتجزين، و تعتبر اللجنة الزيارات التي تقوم بها إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم من بين القضايا الرئيسية التي تقوم بها ، بدأت اللجنة فعليا زياراتها إلى فئة الأشخاص المحرومين من حريتهم في عام 1870 إبان الحرب الفرنسية البروسية و حازت هذه الزيارات لاحقا تصديقا دوليا من قبل الدول، و بعدها شهدت الحرب العالمية الأولى الإطار الذي تم فيه تكثيف انخراط اللجنة في هذا المجال أين قامت بكتابة عدة تقارير عن الزيارات التي قامت بها بهدف تحسين ظروف احتجاز أسرى الحرب و أثمرت جهودها في هذه الفترة في اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب التي نصت على مراقبة الاحتجاز من قبل اللجنة فتم تحديد إجراءات الزيارة التي تتبعها اللجنة في صك دولي بيد أن هذه الإجراءات لم تكن إلزامية فيما يتعلق بعنصر واحد كان مقدرًا له أن يثبت ضروريته في المستقبل و هو إجراء المقابلات مع المحتجزين على انفراد¹.

بعد اعتماد اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949 و بروتوكولها 1977 تضمنت قواعد تفصيلية بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب النزاعات المسلحة الدولية و قد نصت المادتان 126 من اتفاقية جنيف الثالثة و المادة 143 من الاتفاقية الرابعة على حق اللجنة في زيارة جميع أماكن الاحتجاز والمحتجزين².

¹ - آلان اشلمان و نيكولاس روجو، زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 2007/04/11، عن:

- <http://www.icrc.org/ara/Resources/documents/article/other/detention.visits.article.3co906.htm>

² - تنص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة: "1- يصرح لممثلي أو مندوبي الدول الحامية بالذهاب إلى جميع الأماكن التي يوجد بها أسرى حرب، و على الأخص أماكن الاعتقال و الحجز و العمل ويكون لهم حق الدخول في جميع المرافق التي يستعملها الأسرى و يصرح لهم بالذهاب إلى أماكن رحيل الأسرى الذين ينقلون و أماكن مرورهم و وصولهم و لهم أن يتحدثوا بدون رقيب مع الأسرى و بخاصة مع ممثل الأسرى ... 4- ينتفع مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالامتيازات نفسها التي يتمتع بها مندوبي الدولة الحامية..."

فبعد إجراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر مناقشة أولية مع السلطات الحاجزة تقوم بإجراء تقييم شامل لأماكن تواجد المحتجزين و السجناء، من سجون و مراكز الشرطة و قواعد عسكرية و أماكن الحجز للاطلاع على الظروف المادية و النفسية للأسرى الحرب و المحتجزين و المعاملة التي يتلقونها، كما تقوم بدراسة اللوائح المعمول بها في أماكن الاحتجاز و لها أن تتفقد الزنازين المخصصة للعقاب التأديبي، وتسجل المحتجزين و كل التفاصيل المتصلة بهويتهم و يعتبر هذا الإجراء من بين التدابير التي تتخذها اللجنة لمنع الاختفاءات و مكافحة الإعدام بلا محاكمة و التأكد من تحقيق الضمانات القضائية الأساسية لهذه الفئة و من تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن معاملتهم معاملة إنسانية¹، و تعرض اللجنة خدماتها على هؤلاء الأشخاص للتخفيف من معاناتهم كتقديم المواد الضرورية من غذاء، ألبسة، و تتخذ خطوات لتطويع مرافق السجن وفقاً لاحتياجاتهم².

في حرب العراق و إيران 1980 قامت اللجنة بزيارة المعتقلين و معسكرات الأسرى و سجل مندوبو اللجنة الدولية هوية ما يزيد عن 90 ألف أسير حرب .

وإبان الاستعمار الفرنسي في الجزائر زارت اللجنة العديد من الأسرى و المحتجزين لدى السلطات الفرنسية في حوالي 43 مكان احتجاز للاطلاع على ظروف احتجازهم و كيفية معاملتهم و وجهت عدة تقارير إلى السلطات الفرنسية من أجل تحسين ظروف الأسرى و المعتقلين بما يتماشى و اتفاقات جنيف للقانون الدولي الإنساني³، و استمرت أنشطتها الإنسانية في الجزائر إلى غاية 1962 استقلالها⁴.

¹ - شارلوت ليندسي ، المرجع السابق، ص 205.

² - آلان اشلمان و نيكولاس روجو، المرجع السابق، ص 22

³ - في 1957 نشرت صحيفة Le Monde الفرنسية احد التقارير السرية التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للحكومة الفرنسية و قد سجلت فيها ملاحظاتها أثناء أدائها مهمتها و منها ملاحظاتها بخصوص أشكال التعذيب التي يتعرض لها الأسرى و المعتقلين ، مما جعل الحكومة الفرنسية تعتبر ذلك انه إخلال بالتزامات اللجنة التي تعهدت بها مما صغّب علي اللجنة العودة لممارسة عماها في الجزائر طوال عدة شهور، انظر: عن الوحدة و التنوع أن نبتهج باختلافنا، مجلة الإنساني، العدد 50، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص11

⁴ - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 436.

و منذ بداية ما يسمى بالحرب على الإرهاب نتيجة للهجمات التي تعرضت لها (الو.م.أ) في 11 سبتمبر 2001، قامت هذه الأخيرة و حلفائها باحتجاز عدد كبير من الأشخاص المشتبه بهم في كل من باغرام (أفغانستان) خليج غوانتانامو (كوبا) و ستارلستون (الو.م.أ). و ظهرت عدّة اختلافات بشأن المركز القانوني الذي يتمتع به هؤلاء الأشخاص المحتجزين ومدى استفادتهم من الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني خاصة اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب. ورغم التعارض الدائر حول هذه المسألة لم تبقي اللجنة مكتوفة الأيدي و إنما قامت بحوارات مكثفة مع الو.م.أ بشأن مسألة المحتجزين في ظل سياستها من أجل مكافحة الإرهاب، لتتمكن في الأخير من السماح لها بممارسة حقها في زيارة الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز الأمريكية منذ 2002 و من 2002 إلى غاية ديسمبر 2011 أجرت اللجنة 83 زيارة إلى مكان الاحتجاز في خليج غوانتانامو (كوبا) الذي بلغ عدد المحتجزين فيه 171 المنتمين الي 24 دولة و أكدت اللجنة في العديد من المرات على ضرورة وضع المحتجزين في إطار قانوني واضح و ملائم لتحقيق الضمانات الأساسية لهم¹.

و قد زارت اللجنة معتقل باغرام في أفغانستان في 2002 و أجرت 160 زيارة لهذا المعتقل الى غاية 2011 و يشكل الأفغان أغلبية المعتقلين فيه، و قد سمح للجنة في 2008 بمقابلة المحتجزين في عدة أماكن ميدانية تديرها (الو.م.أ).

كما تتابع اللجنة جميع حالات المحتجزين الذين نقلوا من خليج غوانتانامو إلى بلدان أخرى للتأكد من مدى مطابقة ظروف احتجازهم للمتطلبات القانونية الدولية، و تناقشت اللجنة الدولية بصورة منتظمة النتائج التي توصلت إليها في أماكن الاحتجاز الأمريكية مع السلطات الأمريكية التي تم التعامل مع عدد من ملاحظاتها بشأن ظروف الاحتجاز و المعاملة التي يتلقونها المحتجزون.

أما في العراق فمنذ بدء النزاع المسلح في 2003 أجرى مندوبو اللجنة ما يقدر بـ 180 زيارة إلى أماكن الاحتجاز الأمريكية داخل البلد خاصة مركزين للاعتقال بالقرب من بغداد، معسكر

¹ - مجلة الإنساني، الهجرة السرية إلى أوروبا، المعتزون في البحر، المرجع السابق، ص 43.

(ريميمبرانس2) و معسكر التاجي، و في ذروة عمليات المقاومة في 2006 تابعت اللجنة حالات حوالي 27870 شخصا احتجزتهم القوات العسكرية الأمريكية¹.

و تعد السرية أداة عمل مهمة بالنسبة للجنة من أجل المحافظة على طبيعة عملها الذي يقتصر حصرا على العمل الإنساني المحايد و الأهم من ذلك الوصول الي المحتجزين الذي تم احتجازهم في ظروف بالغة الحساسية للنزاعات المسلحة الدولية أو حالات عنف أخرى، و قد أكدت اللجنة على خضوع مسألة احتجاز الأشخاص لأسباب تتصل بنزاع مسلح دولي لأحكام القانون الدولي الإنساني فيجب علي الدول الوفاء بالتزاماتها بمراعاة أحكام هذا القانون في شأن معاملة المحتجزين و كذا التقيد بالقواعد المنصوص عليها في اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة.

أما حالات النزاعات المسلحة غير الدولية فيتم الرجوع إلى المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 و أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي و البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 و كذا الأحكام السارية في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القوانين الوطنية و هذا لتحقيق الحد الأدنى من الحماية لضحايا هذه النزاعات.

وتعمل اللجنة علي مقابلة المحتجزين الذين هم على وشك الانتقال إلى بلدهم الأصلي أو إلى بلد ثابت علي انفراد قصد إحالة دواعي و انشغالات المحتجزين إلى سلطات الاحتجاز و تقديم توصياتها بشأن الإجراءات التي ينبغي إتباعها، أما في النزاع الإسرائيلي و الفلسطيني فقد كثفت اللجنة جهودها في زيارة المحتجزين الفلسطينيين و التأكد من المعاملة الإنسانية لهؤلاء من قبل السلطات الإسرائيلية و قد أجرى مؤخرا مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقابلات مع عدة محتجزين على انفراد قبل إطلاق سراحهم و قامت بمساعدة 550 محتجز تم الإفراج عنهم في أماكن الاعتقال الإسرائيلي و نقلهم إلى الضفة الغربية للتأكد من إتباع الإجراءات اللازمة².

¹ - . أطلقت السلطات العراقية في 2009-2010 سراح 16000 محتجز من قبل القوات الأمريكية و قد سلم مكان الاحتجاز للسلطات العراقية في يوليو 2011. انظر علي الموقع

<http://www.icrc.org/ara/Resources/documents/mise/united-states-detention.htm>

² - إسرائيل و الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية تساعد المحتجزين الفلسطينيين في الوصول إلى بيوتهم. عن: <http://www.icrc.org/ara/Resources/documents/news-release/palastin-2001.12.19.htm>

أما في مالي فقد سهلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نقل 3 عسكريين أفرج عنهم انطلاقاً من دورها كوسيط محايد و سلمتهم إلى السلطات المالية في "تومبوكتو"، كما قامت بسلسلة من الزيارات لمجموعة من الأشخاص المحتجزين أو الذين، وضعا تحت الإقامة الجبرية منهم رئيس جمهورية كوت ديفوار السابق لوران غباغبو" في 2011¹.

إلى جانب الزيارات التي تقوم بها اللجنة لتسعى إلى إعادة الاتصال بين الأشخاص المحتجزين و عائلاتهم، و هذا بواسطة رسائل الصليب الأحمر التي تهدف لتبادل الأخبار الشخصية و العائلية و ذلك للاطمئنان عن حالتهم، ففي 2008 جمعت اللجنة الدولية ما يقارب 32000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر موجهة من المحتجزين في غوانتانامو إلى عائلاتهم و سهلت تبادل ما يزيد عن 400000 رسالة من رسائل الصليب الأحمر بين الأشخاص المحتجزين في مراكز الاعتقال الأمريكية في العراق، و عائلاتهم، كما مكنت العديد من العائلات في زيارة المحتجزين بتغطيتها تكاليف السفر².

¹ - أشرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على عدة عمليات الإفراج عن الأسرى في كثير من النزاعات المسلحة الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية الإخراج عن الأسرى المصريين إثر العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، النزاع الجزائري المغربي بشأن الحدود بين الجزائر و المغرب في سنة 1963 و كذلك بشأن النزاع السلفادوري الهندوراسيين لعام 1969 و النزاع الليبي التشادي لعام 1978-1991. بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص436.

² - الاحتجاز من جانب الو.م.أ في إطار النزاعات المسلحة و مكافحة الإرهاب، دور اللجنة، عن:

<http://www.icrc.org/ara/Resourses/documents/mise/united-states-detention.htm>

المبحث الثاني

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إثارة المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني

تقع علي عاتق اللجنة مهمة السهر و الحرص على مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في ميدان النزاعات المسلحة الدولية و ذلك منذ بدأ العمليات العدائية إلى غاية انتهائها للتأكد في مدى تطبيق قواعد هذا القانون من قبل الأطراف المتحاربة و من عدم وقوع أي انتهاكات لأحكامه، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرغم من أنها لا تعتبر طرفاً في اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و بروتوكوليهما الإضافيين لسنة 1977 إلا أن القانون الدولي الإنساني جعلها المسؤولة علي كفالة احترام قواعده و الحراسة عليها، و من خلال الدور المنوط لها من طرف القانون الدولي الإنساني في السعي وراء حث أطراف النزاع علي احترام قواعد هذا القانون و كفالة احترامه خاصة أثناء القيام بالعمليات العدائية ، و خلال هذه الأخيرة كثيراً ما تتعرض قواعد القانون الدولي الإنساني الي الخروقات و الانتهاكات من قبل الأطراف المتنازعة مما يجعل اللجنة تعمل للحد من هذه الانتهاكات بالكشف عن هذه الخروقات التي تمس بالحقوق التي يكفلها و يحميها القانون الدولي الإنساني (المطلب الأول)، و أثناء تواجد اللجنة في الميدان فإنها كثيراً ما تتلقى صعوبات أثناء تدخلها مما يصعب عمل اللجنة الدولية لوضع حد لتلك الانتهاكات و مساعدة ضحايا تلك النزاعات (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مساهمة اللجنة الدولية في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية

الدور الرقابي الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني يقوم علي إجراءات و تدابير تتخذها اللجنة للقيام بهذه المهمة من خلال تواجدها في ميدان النزاع المسلحة، فتعتمد في هذه العملية علي الشكاوي التي تستقبلها من جهات مختلفة حول تلك الانتهاكات و الخروقات التي تمس بقواعد القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول)، إضافة الي التقارير السرية التي تقوم بإعدادها لتنبية السلطات المعنية عن تلك الانتهاكات وتذكيرها بمسؤوليتها في احترام القانون الدولي الإنساني و كفالة احترامها في جميع الظروف للتقليل من الانتهاكات الجسيمة و المتكررة لأحكامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

استقبال الشكاوي

يلجا أطراف النزاع أثناء العمليات القتالية الي كل الوسائل و الطرق لإضعاف قوة العدو و إحراز النصر، لكن كثيرا ما يتخلل النزاع انتهاكات و خروقات لقواعد القانون الدولي الإنساني الأمر الذي جعل النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر يدرج مهمة استقبال الشكاوي عن الانتهاكات التي قد تتعرض لها قواعد هذا القانون من بين المهام الموكلة للجنة الدولية للصليب الأحمر فتنص المادة 1/4-ج والمادة 2/5-ج على: " الاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقات جنيف الأربع ، و العمل علي التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة و تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون " و بناءا علي هذا النص الصريح من نظامها الأساسي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسهر على التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.

تقوم اللجنة الدولية باستقبال الشكاوي بشأن أي إخلال أو انتهاك لقواعد و لأحكام القانون الدولي الإنساني لاعتبار انتهاك قواعد هذا الأخير بمثابة جرائم حرب و هو ما أكدته المادة 5/85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول و اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 علي أنها جرائم حرب فتنص المادة : " تعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقات و لهذا الملحق (البروتوكول) بمثابة جرائم حرب " ففي حالة وقوع انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن إيداء شكوى من قبل أطراف النزاع أنفسهم أو من أي طرف ثالث سواء المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية أو من الجمعيات الوطنية أو من الأشخاص طبيعيين¹.

تستقبل اللجنة الشكاوي المتعلقة بعدم تطبيق اتفاقات جنيف لسنة 1949 من طرف السلطات المسؤولة فيما يتعلق بحماية الأفراد الذين تحميهم تلك الاتفاقات، و في هذه الحالة تنظر إلى مدى صحتها من خلال تواجد مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ميدان النزاع و ذلك عن طريق تكثيف جهودهم باتخاذ الخطوات المناسبة كزيارة معسكرات الأسرى أو المعتقلين المسجونين و التأكد من توفير الحماية للمدنيين، لتقوم اللجنة بالاتصال مع المسؤولين من أجل إصلاح تلك الانتهاكات المرتكبة و العمل علي الرجوع الي التطبيق السليم للقواعد التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني و توفير الحماية التي كفلها للضحايا².

تستقبل اللجنة الدولية مثل هذه الشكاوي للحد من الانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية ،و تعتمد اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي هذا الإجراء لحماية الضحايا و المتضررين من الآثار الوخيمة التي تخلفها هذه النزاعات من خلال

¹ - قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص54.

² - إنشاء الاحتلال العراقي للكويت أصدرت جامعة الدول العربية في دورتها غير العادية بالقاهرة في 31/05/1990 قرار رقم 5038 في شأن أوضاع المدنيين الناجمة عن الاحتلال العراقي حيث شددت من خلاله علي وجوب احترام المدنيين في الأراضي الكويتية الواقعة نحن الاحتلال العراقي ،و تأمين سلامة أرواحهم و ممتلكاتهم و كذلك المحافظة علي المنشآت و الممتلكات الخاصة و العامة وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، كما قررت استتكار ما وقع من السلطات العراقية من خروج علي أحكام فيما يتعلق بمعاملة المدنيين في الأراضي الكويتية التي تخضع للاحتلال العراقي ،و طالبت السلطات العراقية بالتركيبة السكانية للأراضي الكويتية، و اعتبار ان مثل هذا العمل ينطوي علي انتهاك جسيم لأحكام القانون الدولي الإنساني .انظر : اخلاص بن عبيد، المرجع السابق، ص 58

حرصها علي احترام الأطراف المتحاربة للالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات جنيف الأربع لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977 من تمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و احترام القواعد المتعلقة بالعمليات العدائية لتحقيق التوازن بين الضرورات العسكرية و المتطلبات الإنسانية¹.

سعت المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقدة خلال الحربين العالميتين الأولى و الثانية على وضع إجراءات تعتمد عليها اللجنة الدولية للتمييز بين الشكاوي المقدمة من قبل أطراف النزاع و الشكاوي المقدمة من الجمعيات الوطنية فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية، ففيما يتعلق بالشكاوي المقدمة من قبل أطراف النزاع تقوم اللجنة الدولية بنقل الاحتجاجات إلى الطرف المتهم من أجل إجراء تحقيق حول موضوع الشكاوي و تبليغها نتائجها دون إبطاء إليها من أجل نقل الإجابة إلى الطرف الآخر عن أسباب تلك الانتهاكات²، أما بالنسبة للشكاوي المقدمة من طرف الجمعية الوطنية، فإنها ترسل إلى جمعيات الدول المعنية، أما بالنسبة للأفراد فنجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تنقل أية شكاوي مقدمة من الأفراد.

بعد الحرب العالمية الثانية تبين للجنة أن هذه الإجراءات لم تسفر عنها نتائج قيمة، لذا أثناء انعقاد المؤتمر الدولي السابع عشر المنعقد في "ستوكهولم" سنة 1948 طالب من اللجنة ان تواصل نقل الشكاوي و منح لها تعيين أعضاء لجنة تتكفل بالتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني و أوصي المؤتمر الجمعيات الوطنية بالعمل علي حرص حكوماتها في التحري عن الانتهاكات و الخروقات التي تتعرض لها اتفاقات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين و إبلاغ نتائجها للجنة الدولية للصليب الأحمر³.

¹ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، الترجمة العربية لمقال نشر في المجلة الدولية للصليب الأحمر، مارس-أفريل 1981، منشور في مؤلف صدر عن اللجنة الدولية، جنيف، سنة 1985، ص6.

² - بوحية وسيلة، مرجع سابق، ص 477.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجراءات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص7.

خول للجنة الدولية استلام الشكاوى من الجهات المتضررة بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني كما لها تلقي معلومات حول الانتهاكات من طرف مندوبيها المتواجدين في ميدان النزاعات المسلحة لتقوم بنقلها إلى الطرف المسؤول عنها و ذلك لوضع حد لها و اتخاذ التدابير اللازمة لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بوصفها حارسة علي هذا القانون¹، و الشكاوى المقدمة بشأن الخروقات يوقع علي عاتق اللجنة الدولية التأكد في مدى صحتها، كما تقوم بالاستناد إليها لإعداد تقاريرها حول تلك الانتهاكات، لكونها تساهم بدرجة كبيرة في الكشف عن حقيقة و فضاة انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

إعداد تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني

يهتم القانون الدولي الإنساني بحماية ضحايا النزاعات المسلحة و التوفيق بين ما تتطلبه الاعتبارات الإنسانية و ما تقتضيه الضرورات العسكرية ، لهذا تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي مراقبة التطبيق السليم لأحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني فتظل اللجنة الدولية علي اتصال مستمر بالأطراف المتنازعة من أجل حثها علي احترام القانون الدولي الإنساني في حالة وقوع انتهاكات لهذا القانون سواء بارتكاب أعمال محظورة من قبل هذا القانون أو امتنعت عن القيام بأفعال أوجبها القانون الدولي الإنساني ، فتتدخل اللجنة للفت نظر السلطات المعنية وتطلب منها اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة لحد من تلك الانتهاكات و تقوم بإعداد تقارير شاملة تستند فيها إلى ما استقبلته من شكاوى و بلاغات حول تلك الانتهاكات. كما تعد تقارير خلفية لما شهدته في ميدان النزاعات المسلحة و هذه التقارير تقوم بإرسالها إلى السلطات المعنية لدى الأطراف المتنازعة في النزاعات المسلحة².

¹ - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 481.

² - أما إذا كانت النزاعات المسلحة داخلية فتقوم بإرسالها إلى الحكومات، أما إذا كانت الانتهاكات منسوبة إلى حركات المعارضة فإن هذه التقارير ترسل إليها مباشرة. أنظر ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي - جوان، 1993، ص 17.

توضح اللجنة الدولية في هذه التقارير أهم قواعد السلوك الواجب احترامها لضمانها الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية، المتمثلة في حظر التعذيب و المعاملة السيئة، بالإضافة إلى ضرورة احترام البعثات الطبية و الجرحى، تأمين الحماية الخاصة للنساء و الأطفال المقررة بموجب اتفاقات جنيف لسنة 1949 و البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

تسعى اللجنة الدولية من خلال هذه التقارير إلى حمل الأطراف المعنية باتخاذ كافة التدابير و الإجراءات لمنع وقوع هذه الانتهاكات و معاقبة مرتكبيها، إلا أن اللجنة لا يمكنها الإعلان عن هذه التقارير و إنما تظل سرية بين اللجنة و الأطراف الموجهة إليها، بحيث يعد هذا منهاج عملها و اختيارا استراتيجيا الذي يؤدي إلى نشر الثقة التي تعززها اللقاءات المتكررة بين المنظمة و السلطات المعنية بحيث يسمح لها بالعمل في قضايا عادة ما تكون شديدة الحساسية و ذلك في إطار الاستقلال التام الذي تعمل فيه بعيدا عن أي ضغوط خارجية، فالسرية تؤدي إلى الوصول أيضا إلى الأماكن التي تتحفظ السلطات على السماح للأشخاص الخارجين الوصول إليها و هذا راجع الي المبادئ التي يقوم عليها عمل اللجنة الدولية¹.

من بين التقارير السرية التي أعدتها اللجنة الدولية نجد مثلا التقارير الخاصة بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني في معسكرات الاعتقال في خليج "غوانتانامو" من قبل القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة الأمريكية و حلفائها في 2003²، كما أصدرت تقريرا في سنة 2007 حول الوضع الإنساني في العراق الذي يزداد سوءاً حيث ذكرت فيه بأن حماية السكان المدنيين يجب أن تشكل الأولوية بالنسبة للجميع، كما تناشد إلى إنقاذ أرواح العراقيين المدنيين و حمايتهم من خلال توفير لهم الحماية الممنوحة لهم من طرف القانون الدولي الإنساني³.

تشدد اللجنة كثيرا على قيام سلطات الدول التي تعمل فيها إلى إتباع القواعد المحددة بالسرية وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من المساعدة و الحماية لضحايا النزاعات المسلحة ، إلا أنه كثيرا ما

¹ - آلان اشلمان، حماية المحتجزين، عمل اللجنة الدولية وراء القضبان، مختارات من المجلة الدولية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006، ص 25.

² - آلان اشلمان، المرجع نفسه، ص 26.

³ - راجع اللجنة الدولية، مقال بعنوان اللجنة الدولية تناشد الجميع لإنقاذ أرواح العراقيين المدنيين، مجلة الإنساني، العدد 39، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 15.

أدى إلى تسرب هذه المعلومات و نشرها في مجالات التي قامت بنشر بعض أجزاء التقارير التي أعدتها اللجنة كذلك المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، المتعلقة بالأسرى و المعتقلين في السجون و من بينها الانتهاكات الواقعة في اليونان عام 1969، باكستان 1972، الشيلي 1975 و إيران عام 1979. كذلك تلك الخاصة بانتهاكات القانون في معسكرات "غوانتانامو" في 2003¹.

لكي تضمن اللجنة الدولية تواجدتها في ميدان النزاعات المسلحة الدولية لغرض تقديم المساعدات الإنسانية للضحايا ، و مراقبة مدي احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لابد لها الاحتفاظ على "مبدأ السرية" في عملها بحيث في حالة ما إذا تبين لأطراف النزاع أن اللجنة تقوم بنشر ما تشاهده في ميدان النزاع فإنها تمنع وصولها إلى ضحايا تلك النزاعات وفي بعض الأحيان لا يسمح لها أطراف النزاع بمواصلة ممارسة مهمتها الإنسانية في المنطقة لاعتبار ذلك إخلال للمنظمة لالتزاماتها في الاحتفاظ بسرية التقارير.

تعد السرية آلية حيوية لقدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي الوفاء بالتزاماتها في ظل القانون الدولي الإنساني من اجل حماية ضحايا النزاع المسلح و هذا ما منح لها حق عدم الإدلاء بالشهادة ، و نجد أن الوضع القانوني الدولي للجنة الدولية معترف به في قواعد إجراءات و أدلة المحكمة الجنائية الدولية ،التي تضع أساس الاعتراف باستثناء اللجنة الدولية من الإدلاء بالشهادة نظرا للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني ،و هذا وفقا للمادة 73 المتعلقة بسرية الاتصالات و المعلومات فتتص هذه المادة في فقرتها الثالثة : " تعتبر المحكمة في عداد الأمور المشمولة بالسرية أي معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظم الأساسية لحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولية ، ولا يجوز بالتالي إفشاؤها و لو بشهادة يدلي بها مسؤول أو موظف حالي أو سابق لدي اللجنة الدولية للصليب الأحمر الآ:

¹ - أدانت اللجنة الدولية قيام مجلة "وول ستريت" في عددها الصادر في 17 ماي 2004 بنشرها جزءا كبيرا عن تقرير سري للجنة الذي أعدته في جانفي 2004 حول أحوال السجون التي زارتها في العراق و خاصة سجن أبو غريب و الذي سلمته إلى قوات التحالف في فيفري 2004 من غير الحصول على موافقة من اللجنة الدولية في حين أن اللجنة اعتبرته سريا يخص فقط السلطات المعنية، بحيث ذلك يمكن أن يؤدي إلى عدم قبول زيارات اللجنة إلى هذه السجون و الاضطلاع على أوضاع الأسرى و المعتقلين و تحسن أحوالهم. جاكوب كلينبرغر، مقال بعنوان هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2004، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.

- إذا لم تعترض اللجنة الدولية للصليب الأحمر كتابيا علي هذا الإفشاء.
- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية و الوثائق العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر.
- أما الفقرة السادسة من نفس المادة فإنها تنص علي إمكانية المحكمة الجنائية الدولية إجراء مشاورات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذا ما رأت المحكمة أن معلومات اللجنة أو وثائقها ذات أهمية قصوى في قضية معينة ، و في هذه الحالة تحتفظ اللجنة بالقرار النهائي بشأن الإدلاء بهذه المعلومات¹.
- و نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا أصدرت فيه غرفة محاكمة بالمحكمة قرارها في 27 يوليو 1999 في قضية المدعي العام ضد "سيفتش" و آخرون ،انه بناءا علي القانون الدولي العرفي ،تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بحق مطلق في الاحتفاظ بسرية المعلومات ، و انتهى قرار المحكمة:
- إن اختصاص اللجنة الدولية بحماية ضحايا النزاع المسلح بمقتضي اتفاقات جنيف و البروتوكولين الإضافيين و النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر يمثل مصلحة عامة قوية.
- أن قدرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر علي تنفيذ ذلك الاختصاص تتوقف علي استعداد الأطراف المتحاربة لتمكين اللجنة من الوصول الي ضحايا هذه النزاعات ، و يعتمد هذا الاستعداد بدوره علي التزام اللجنة بمبادئها المتعلقة بعدم التحيز و الحياد و قاعدة السرية.²

¹ - تنص المادة 6/73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية علي انه : " إذا قرّرت المحكمة أن معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو وثائقها أو أية أدلة أخرى ذات أهمية كبيرة لقضية معينة ،تتم المشاورات بين المحكمة و اللجنة بغرض التوصل لحل للمسألة عن طريق الوسائل التعاونية آخذة في الاعتبار ظروف القضية ، و صلة الأدلة المطلوبة بالقضية و إمكانية الحصول عليها من مصدر آخر خلاف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ... "

² - غابور رونا،حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة :السرية في العمل، حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،مختارات من إعداد عام 2002، ص ص78، 79

إنّ نقص تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع المحاكم الجنائية لا يجب النظر إليه كعمل عدائي أو عدم اكتراث بمهامها، لأن اللجنة هي منظمة إنسانية مهمتها مساعدة وإغاثة الضحايا و توفير لهم الحماية الضرورية و من ثمّ لا يمكن لها إن تتخلي أو تخاطر بفقد وصولها الي ضحاياها و التخفيف من معاناتهم أثناء النزاعات المسلحة . و بمقدار ما لكل من اللجنة الدولية و المحاكم من هدف مشترك و هو ضمان احترام القانون الدولي الإنساني فان الجنة الدولية تدعّم و بحماس وجود آليات لقمع الانتهاكات و الخروقات التي تتعرض لها قواعد القانون الدولي الإنساني.

إلا أن تقارير اللجنة الدولية لا تكون في كل الأحوال سرية بحيث يمكن لها اللجوء إلى العلانية إذا ما لاحظت وجود انتهاكات جسيمة و متكررة للقانون الدولي الإنساني و ذلك بهدف إرغام أطراف النزاع في الكف عن انتهاكاتهم للقواعد الإنسانية و توفير الحد الأدنى من الإنسانية أثناء هذه الظروف¹.

الفرع الثالث

إثارة الرأي العام العالمي

تعمل اللجنة الدولية على الاحتفاظ بالسرية لاعتباره الشرط الأساسي من أجل قبول تدخلها في الميدان من قبل الأطراف المتنازعة و كذلك من أجل ضمان فعالية عملها الإنساني لصالح ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، لذا لا نجدها تلجأ إلى العلانية إلا في حالة ما إذا تأكّدت أن المساعي التي قامت بها لم تجدها نفعاً².

فوجد نظام السرية الذي اتبعته اللجنة و جهت له العديد من الانتقادات و الذي كان سبباً في اتهام اللجنة الدولية على أنها شريكة في انتهاكات القانون الدولي الإنساني و ذلك لعدم خروجها عن صمتها و العمل على إثارة الرأي العالمي و إخبار المجتمع الدولي بأكمله عن تلك الانتهاكات التي

¹ - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 482.

² - بوحية وسيلة، المرجع نفسه، ص 483.

ترتكب لوضع حد لها و قمعها باعتبار أن مسؤولية تطبيق القانون الدولي الإنساني تعود بالدرجة الأولى إلى الدول و ذلك وفقاً لاتفاقات جنيف و بروتوكولها الإضافيين¹.

فكانت الانتقادات الموجهة للمنهج الذي تتبعه اللجنة السبب إلى تفكيرها في اللجوء إلى العلانية عند ملاحظتها بأنه الوسيلة المثلى لقمع الانتهاكات الصارخة و المتكررة أي يعتبر السلاح الذي تمتلكه اللجنة لضمان احترام القانون الدولي الإنساني².

تتجلى أهمية النداءات و البيانات العامة للجنة الدولية أثناء الانتهاكات الجسيمة و المتكررة للقانون الدولي الإنساني في الكشف عن الخروقات التي تمارسها الأطراف المتحاربة حيث تدعوا من خلالها الأطراف المتنازعة إلى احترام القواعد الإنسانية، كما قد تتجاوز اللجنة إطار المناشدة في هذه النزاعات و تعمل على التنفيذ مباشرة لتلك الخروقات و بشكل علني في بعض النزاعات الأكثر خطورة و التي تشكل انتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني³.

اعتمدت اللجنة الدولية على هذا النظام في أكثر من مناسبة و من بينها التنفيذ بالمجازر المرتكبة بمخيمات "صبرا" و "شاتيلا" التي ارتكبتها إسرائيل في لبنان نظراً لبشاعة المجازر التي ارتكبتها إسرائيل في المدنيين بالإضافة إلى من النداءات العلنية التي اعتمدها اللجنة، البيان الذي أصدرته بشأن الهجمات في لبنان و إسرائيل في سنة 1999 الذي أظهرت فيه اللجنة قلقها حول أوضاع المدنيين المتدهورة الذين أصيبوا من خلال تلك الهجمات، بحيث ذكرت فيه اللجنة الأطراف على إلزامية احترام القانون الدولي الإنساني و كذا اتخاذ التدابير و الاحتياطات الممكنة

¹ - قاسمي يوسف، المرجع السابق، ص54.

² - لا تلجأ اللجنة الدولية إلى العلانية أي إثارة الرأي العام و ذلك وفقاً لشروط معينة و المتمثلة في:

- وقوع انتهاكات متكررة.
- فشل المساعي السرية و عدم نجاحها
- أن يكون المندوبين شهداء عيان عن الانتهاكات.
- أن يكون النشر العلني لصالح الضحايا.
- أن يكون الإعلان عن وقوع الانتهاكات من خلال مصادر موثوقة.

أنظر: د. عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص 167.

³ - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إجراءات اللجنة في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص9.

لتجنيب المدنيين و أعيانهم ويلات هذه الهجمات¹، بالإضافة النداء الذي أصدرته أثناء حرب الخليج الأولى بين العراق و إيران 1980-1988².

بالإضافة إلى البيانات العامة المتعلقة بشأن الأوضاع المزرية للأسرى و المحتجزين في معتقل "غوانتانامو" حيث أصدرت بيانات عامة في فيفري 2002، ماي 2003 و جانفي 2004 أين لجأت إلى العلنية من أجل حمل السلطات المعنية إلى تحسين أوضاع هؤلاء و تحديد المركز القانوني للمحتجزين حتى يستفيدوا من الحماية التي يكفلها القانون الدولي الإنساني للمحتجزين³.

كما نجد أن اللجنة الدولية بالرغم من كونها لا تملك حق التحدث عن الطرق و الأسلحة المعتمدة في الأعمال القتالية، إلا أنه عملاً بمصلحة الضحايا المتضررين و المهددين بالخطر فإن اللجنة تقوم باتخاذ خطوات من أجل إسماع صوتها لدى العامة بأن استعمال تلك الأسلحة قد يؤدي إلى انتهاكات خطيرة و جسيمة، حيث قامت اللجنة من خلال هذا إلى التحدث عن استعمال الأسلحة النووية في "هيروشيما" و "نكازاكي" " باليابان التي أحدثت مأساة إنسانية مازالت أثارها الي غاية اليوم، كما قامت بإدانة المأساة و المعاناة التي خلفتها حرب الخليج الثانية أثناء استعمال العراق للأسلحة الكيميائية في 1991/02/01⁴.

بالرجوع إلى الممارسة العملية و مدى فعالية النداءات العامة التي تصدرها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فنجد أن استجابة الدول لهذه النداءات تختلف حسب الظروف و الأوقات و كذلك طبيعة النزاعات، حيث نجد أنه في العديد من الأحيان ترد بموقف إيجابي للجنة بحيث تعمل على احترام القانون الدولي الإنساني و تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في اتفاقات جنيف الأربع و البروتوكول الإضافي الأول، إلا أنه في بعض الأحيان ما يحدث في الميدان يثبت العكس بحيث كثيراً ما تحدث انتهاكات خطيرة لهذا القانون، و أهم الضحايا يكون المدنيين بسبب لجوء المتحاربين إلى الأعمال الانتقامية المحظورة و انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني و نجد أكبر

¹ - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص483.

² - قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 56.

³ - جاكوب كلنبرغر، المرجع السابق، ص12.

⁴ - قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص56.

دليل على هذا ما يحدث من انتهاكات في الأراضي العربية المحتلة لاسيما غزة في نهاية عام 2008 و 2009 من قبل القوات المسلحة الإسرائيلية¹.

إن طبيعة النداءات العامة للجنة و بياناتها غير ملزمة للأطراف المتنازعة حيث لا تملك اللجنة الدولية أية آلية تلزم بها الأطراف المتنازعة على احترام القانون الدولي الإنساني و الكف من الانتهاكات التي تمارسها².

لكن مع منح اللجنة الدولية مركز المراقب لدى منظمة الأمم المتحدة في عام 1990 أصبحت للجنة سلطة معنوية إزاء الأطراف المتنازعة، بحيث يمكن لها لفت نظر المنظمة إلى هذه الانتهاكات التي يمكنها اتخاذ التدابير اللازمة خاصة عن طريق مجلس الأمن³.

نجد أن "أسلوب العلانية" يعد الخيار الأخير للجنة الدولية لوضع حد لتلك الانتهاكات، لكونها لو أدركت أن اللجوء إلى العلانية لن يؤثر في عملها الإنساني لكانت قد لجأت إليه في أول خطة لها فهي تضع أولوية تقديم المساعدة الإنسانية لصالح الضحايا في مقدمة أهدافها⁴.

¹ نجد أحيانا أن أطراف النزاع لا تستجيب لنداءات اللجنة الدولية خاصة في النزاعات المسلحة غير الدولية و أبرز مثال على ذلك نجد الانتهاكات الصارخة في مقديشو بالصومال بحيث بالرغم من النداءات المتكررة للجنة الدولية إلا = أن القصف بقي مستمرا حيث أصيب مستشفى كيسانى بقتيلتين في 2010/06/29 حيث تسبب في تدمير المباني فيه و قتل أحد المرضى كما أصيب الآخرون بجروح. أنظر في ذلك مجلة الإنسانى، العدد 39، المرجع السابق، ص 19.

² دفيد ديلابرا، المرجع السابق، ص 168.

³ يجب الإشارة إلى أن مجلس الأمن لا يستطيع اتخاذ أي قرار يدين فيه القوات المسلحة التابعة لدولة تملك حق النقض فيه و خاصة تلك التابعة للأمم المتحدة و حلفائها في العراق و أفغانستان و غيرها و القوات المسلحة الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة. بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 486.

⁴ إن الأطراف المتنازعة دولا كانت أو غيرها عليها أن تدرك أن اللجنة الدولية ليست جهة تحقيق و لا تملك أية سلطة قضائية، و يظهر ذلك في عدم إعطائها صلاحية تحريك الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية على غرار مجلس الأمن، الدول الأطراف و المدعي العام، و باعتبار أن اللجنة مكلفة بمراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني بموجب اتفاقات دولية فعلى الدول أن توفى بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن، و تستجيب لمساعي اللجنة و لمضمون التقارير و البيانات و النداءات الموجهة من قبلها فيما يخص انتهاكات القانون الدولي الإنساني. أنظر في ذلك جاكوب كلنبرغر، المرجع السابق، ص 12.

المطلب الثاني

الصعوبات التي تواجهها اللجنة الدولية أثناء ممارسة مبادئها الإنسانية

لم تجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المسار سهلاً للوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية التي شهدها العالم منذ زمن و التي مازال يشهدها إلى حد الآن، بل واجهت عدة صعوبات و عراقيل و هي بصدد ممارسة مهامها الإنسانية فيما يخص تقديم المساعدات و الغوث لضحايا النزاعات المسلحة، بحيث تصادفها عوائق سواء من طرف الدول الأطراف التي تقيد حريتها في التدخل الإنساني و ذلك بشرط موافقتها بذلك التدخل (الفرع الأول)، كما تصطدم اللجنة الدولية بصعوبات موضوعية سواء لتغيير طبيعة النزاعات أو لنقص مواردها المالية التي تستند إليها اللجنة للحصول على الموارد اللازمة للمساعدات الإنسانية (الفرع الثاني) إضافة الي نقص توفير الأمن لموظفيها العاملين في المجال الإنساني الذين تنسب إليهم مهمة تقديم المساعدات و الغوث للضحايا النزاعات المسلحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تقييد عمل اللجنة بموافقة أطراف النزاع

عانت اللجنة الدولية منذ نشأتها من مسألة عدم قبول تدخلها من قبل الأطراف المتنازعة و تقييد حريتها بموافقة الأطراف المعنية بهدف عرض خدماتها الإنسانية لصالح ضحايا النزاعات المسلحة و هذا ما أكدته المادة 9 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 التي تنص علي انه : " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية أو أي هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية و إغاثة الضحايا بشرط موافقة أطراف النزاع المعنية " .

فغالبا ما لا تسمح أطراف النزاع تدخل المنظمات الإنسانية لتقديم الخدمات الإنسانية مبررة ذلك بما لها من حقوق على سيادتها الإقليمية¹، ففي كثير من الأوضاع وجدت اللجنة الدولية نفسها مجبرة على عدم تقديم مساعداتها الإنسانية للضحايا لعدم السماح لها بذلك على الرغم من ثبوت القانون الدولي بأن تقديم المساعدات الإنسانية لا يعد تدخلا في الشؤون الداخلية للدول²، فتجد اللجنة الدولية صعوبة بعدم إمكانيتها الوصول الي الضحايا الا بموافقة الدول الأطراف دخولها إلى مناطق

¹ - نجد هذا الرفض خاصة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية الذي يدور بين الدولة و القوات المسلحة المنشقة، بحيث تتلقى المنظمة الدولية معارضة مزدوجة في هذا النوع من النزاعات أي من جهة معارضة الدولة و من جهة أخرى القوات المعارضة التي تمارس سيطرتها على جزء من إقليم تلك الدولة. أنظر قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص73.

² - قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص 73 .

توصل في هذا الشأن معهد القانون الدولي عن طريق اللائحة الصادرة في 13/06/1989 إضافة إلى اللوائح الصادرة عن الأمم المتحدة و أحكام محكمة العدل الدولية، و من اللوائح التي تنص على حق التدخل الإنساني نجد اللائحة رقم 131/43 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 08/12/1990 و المتعلقة بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، إضافة إلى اللائحة رقم 131/45 بتاريخ 14/12/1990 و المتعلقة بالنظام الدولي الجديد . أنظر أحسن كمال، المرجع السابق، ص 66

النزاع بحيث يكون تدخلها مقترنا بشروط خاصة سواء أثناء قيام اللجنة بزيارات بعض السجون بحيث تمنح لها مدة زمنية محدودة لمقابلة الأسرى و المحتجزين مثلا ما حدث في الجزائر أين قبلت السلطات الفرنسية تدخل اللجنة الدولية بزيارة بعض السجون فقط و لمدة زمنية تقدر بشهر واحد، كما لم تسمح لها بمقابلة السجناء على انفراد، و ذلك خوفا من الكشف عن الانتهاكات الصارخة من طرف السلطات الفرنسية لقواعد القانون الدولي الإنساني و هذه الصعوبات تعيق اللجنة من أداء مهمتها بشكل أفضل¹.

و في الحرب العراقية الإيرانية واجهت اللجنة صعوبات كثيرة فيما يخص زيارة أسرى الحرب العراقيين بحيث قامت اللجنة بإجراء حوارات كثير مع السلطات الإيرانية لتتمكن اللجنة من زيارة هؤلاء الأسرى لكن لفترة محددة، بعدها تم عرقلة جهودها للقيام بزيارات دورية للأسرى، إلا أنه بفضل عمل اللجنة المتواصل بشأن تحسين أوضاع الأسرى قامت إيران بنقل أسرى الحرب العراقيين من أماكن الاحتجاز غير المناسبة إلى معسكرات أين تتوفر فيها الشروط اللازمة المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب لسنة 1949².

و من أكثر الصعوبات التي تواجهها اللجنة الدولية تلك المتعلقة بالنزاعات الداخلية أي في حالة الاضطرابات و القلاقل الداخلية و ذلك لعدم وجود نص قانوني يكيف ذلك النزاع الدائر تستند إليه اللجنة الدولية في تدخلها بحيث في مثل هذه النزاعات الأطراف ليسوا ملزمين بقبول خدماتها على عكس النزاعات المسلحة الدولية التي تستند فيها إلى اتفاقات جنيف لسنة 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي منحت لها حق عرض خدماتها الإنسانية.

و نجد أن تقييد عمل المنظمات الإنسانية من قبل أطراف النزاع يختلف حسب الأوضاع و الأهداف التي تصبو إلى تحقيقها الأطراف المتحاربة بحيث قد تستهدف من خلال منع تدخل

¹ - آلان اشلمان، المرجع السابق، ص23.

² - من الصعوبات التي تلقتها اللجنة الدولية ما حدث في رواندا في أبريل 1994 فيما يخص الإبادة الجماعية، كذلك ما حدث في دارفور السودان في سنة 2004 أين خلف فيه النزاع آلاف اللاجئين، نقشي الأوبئة و الأمراض المعدية مثل الأمراض المنتقلة عن طريق الجنس (MST) التي خلفها الاعتداء الجنسي على السكان المدنيين من طرف المتمردين. جيسيك باربي، أولويات اللجنة الدولية و عملياتها الميدانية في السودان، مجلة الإنساني، العدد 39، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ربيع 2007، ص19.

اللجنة الدولية لتقديم مساعداتها الإنسانية تجويع سكان الطرف الآخر ، كما نجد تخوف أطراف النزاع من الزيارات التي تقوم بها اللجنة للأسرى و المعتقلين و ذلك لمراقبة ظروف احتجازهم ، و المعاملة التي يتلقونها في أماكن الاحتجاز ففي حالة ما إذا تم الكشف عن وجود انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة لاتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بأسرى الحرب فهذا يؤثر بسمعة الدولة الحاجزة¹.

تبقى مسألة قبول التدخل الإنساني² محل جدل بين الدول حيث نجد من البلدان من تطالب بالسيادة المطلقة على إقليمها، و هناك من يتخذ موقفا في صالح التدخل الإنساني و الذي نجده غالبا لدى الدول الكبرى³ كما نجد أنه يصعب الحسم في مسألة ضرورة التدخل الإنساني، بحيث من جهة يمكن أن يؤدي إقرار العمل به في مجالات لا تتطلب ذلك، و يظهر ذلك من خلال تدرع الدول بالتدخل الإنساني و ذلك من أجل تحقيق مصالحها تحت راية منظمة الأمم المتحدة و مباركتها من طرف مجلس الأمن و من أمثلة هذا التدخل ما حدث في سنة 1991 من تدخل دولي في شمال العراق لمساعدة الأكراد في التصدي لقوات النظام العراقي اثر قيام هذا الأخير بقمع سكان الشمال وكذلك التدخل الدولي في الصومال فيما بين عامي 1992 و 1994 و ذلك من اجل تامين إيصال

¹ - نجد من بين هذه المعاملات تلك المنافية لاتفاقيات جنيف الثالثة المتعلقة بحماية أسرى الحرب التي مارسها الجنود الأمريكيون على الأسرى العراقيين في سجن أبو غريب، و الذي أكد على ذلك الجنرال الأمريكي "ميل" و هو المسؤول عن سجون قوات التحالف في العراق أثناء حديثه على أنه "يجب معاملتهم مثل الكلاب و إذا سمحنا لهم في وقت من الأوقات على أن يعتقدوا بأنهم أفضل من ذلك فإننا لا نستطيع مراقبتهم". أنظر: قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص74.

² - انقسم فقهاء القانون الدولي حول مفهوم التدخل الإنساني الي قسمين أولهما قال بالمعني الضيق له الذي يتفق أصحاب هذا المعني أن التدخل الإنساني لا يحدث الا من خلال استخدام القوة المسلحة، فاستخدام هذه الأخيرة يمثل الأساس القانوني الذي يرتكز عليه التدخل الإنساني منهم الفقيه JM, Ypes، الدكتور محمد حافظ غانم، و يعود سبب اعتماد هؤلاء و غيرهم القوة المسلحة كوسيلة لتنفيذ التدخل الإنساني الي اتسامها بالسرعة الفعالية، اما الثاني فدافع عن المعني الواسع له فيعرف Charles Rousseau أن: "التدخل الإنساني بأنه عبارة عن قيام دولة بتصرف، بمقتضاه تتصرف هذه الدولة في الشؤون الداخلية و الخارجية لدولة أخرى بغرض إجبارها علي تنفيذ عمل او عدم تنفيذ عمل" أما الأستاذ Maroi Bettati فيعرفه: "التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يتحقق من خلال تدخل دولة او منظمة دولية حكومية في الشؤون التي تعد من

صميم الاختصاص الداخلي لدولة معينة" اظر: اخلاص بن عبيد ، المرجع السابق، ص 73-74

³ - نجد مثلا فرنسا التي تعتبر من أكثر الدول إلحاحا على حق التدخل الإنساني و ذلك من خلال اقتراحها للائحتين إلى الجمعية العامة الخاصة بالمساعدات الإنسانية، اللائحة رقم 100/45 في 1990/12/14 و اللائحة 131/43. أنظر قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص78.

المساعدات الغذائية للمحتاجين من فئات الشعب الصومالي بسبب الحرب الدائرة بين مختلف الفصائل العسكرية المتناحرة على السلطة ، و من جهة أخرى رفض فكرة التدخل تؤدي إلى تصرف الدول في إقليمها على النحو الذي تريده، الأمر الذي قد يدفعها إلى التعسف و ممارسة الاضطهاد ضد شعبها¹.

في الأخير نجد أنه مهما كانت أسباب تقييد عمل اللجنة الدولية إلا أن النتيجة تبقى نفسها و هي تدني ظروف ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و بالتالي نرى ضرورة السماح للجنة الدولية بممارسة مهمتها الإنسانية بتوفير لها التسهيلات اللازمة من قبل أطراف النزاع و هذا بهدف حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة من الانتهاكات الخطيرة و المتكررة على قواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

الصعوبات الموضوعية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

إضافة إلى تقييد عمل اللجنة بموافقة أطراف النزاع نجد أنه اللجنة الدولية تعترضها صعوبات موضوعية تحول دون إيصال المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية و تتمثل في:

أولاً: تأثير طبيعة النزاعات المسلحة على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

عانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الآونة الأخيرة من صعوبات أثناء تأدية مهامها الميدانية فيما يخص إيصال المساعدات الإنسانية و حماية ضحايا النزاعات المسلحة و ذلك لسبب تغير البيئة التي تعمل فيها اللجنة الدولية و السبب في ذلك راجع إلى تغيير طبيعة النزاعات المسلحة²، فبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية فنجد أنها أصبحت تستخدم أحدث الأسلحة التي تؤدي

¹ - سنتي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص ص 22-24.

² -Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, XXXI^e conférence internationale de la Croix-Rouge du Croissant-Rouge, Genève Suisse, 2011, pp, 7, 8

إلى إصابة المدنيين بأضرار و خسائر فادحة، و التي تمتد إلى أعيانهم و ممتلكاتهم بشكل واسع مما يتطلب على اللجنة تكثيف أنشطتها بحيث في كثير من الحالات تجد اللجنة الدولية صعوبة الاستجابة لجميع احتياجات المتضررين¹.

إضافة إلى هذه المعوقات نجد من جهة أخرى ازدياد النزاعات المسلحة الحديثة التي تنتهك فيها قواعد القانون الدولي الإنساني و التي تنشأ نتيجة لصراعات عرقية، دينية أو اجتماعية و التي تستمر لسنوات حيث تجد اللجنة الدولية صعوبات كبيرة للوصول إلى الضحايا سواء لانعدام الظروف الأمنية في هذه النزاعات، و كذلك لوجود مقاتلين يصعب على اللجنة الوصول إليهم و التحاور معهم².

كما تتميز هذه النزاعات بكونها غير محدودة النطاق مما يجعلها حروبا شاملة تستهدف بالدرجة الأولى فئات المدنيين الضعيفة لكونها لا تعرف التنظيم و تجهل قواعد القتال مما ينتج عنها الخرق الواسع لحقوق الإنسان و قواعد القانون الدولي الإنساني و تفاقم ضحايا النزاعات في هذه الحروب و عدم السماح لإيصال المساعدات الإنسانية، و تقيدها راجع إلى عدم تدخل الدول لحسم النزاع قبل تفاقمه مما جعل هذه الحروب تصل إلى مرحلة الإبادة و التدمير شبه الكلي لبعض الدول³. و نجد خاصة تلك النزاعات التي نشبت في مطلع 2011 في الوطن العربي و التي خلفت العديد من الضحايا و نجد من أمثلة ذلك مصر، اليمن، تونس، ليبيا، و سوريا التي يتأزم الوضع فيها يوما بعد يوم مما أدى الي ارتفاع عدد الضحايا الذي يأتي في مقدمتها المدنيين، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حوارات دائمة مع الحكومة السورية من اجل إيجاد حل للوضع الإنساني في سوريا .

ثانياً: نقص الموارد المالية الممولة لعمل اللجنة الدولية

تعتمد اللجنة الدولية في تمويلها على التبرعات المقدمة من طرف الدول الأطراف في اتفاقات جنيف و كذلك الجمعيات الوطنية و المنظمات الحكومية بالإضافة إلى المنظمات غير

¹ - جاكوب كلينبرغر، المرجع السابق، ص2.

² - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص490.

³ - أحسن كمال، المرجع السابق، ص ص 72-73.

الحكومية و تكون هذه التبرعات طوعية سواء نقدية أو عينية أي سلعا مثل الغذاء كالحبوب ، الارز ، الزيت ، او مواد غير غذائية كالمشاحنات و الأغذية... الخ¹.

وسعيا من اللجنة إلى إيجاد التمويل اللازم تقوم بإصدار نداءات سنوية توضح من خلالها القضايا و الاحتياجات التي قررت اللجنة الدولية معالجتها خلال تلك السنة، لكن نظرا لتفاوت الحالات التي تغطيها ميزانية اللجنة الدولية بين سنة و أخرى و ذلك لزيادة حالات النزاعات المسلحة الدولية و خاصة النزاعات المسلحة غير الدولية التي تتطلب تدخلا عاجل و مستمر للجنة الدولية نظرا لما تخلفه من خسائر و أضرار فادحة كثيرا ما تجد اللجنة الدولية نفسها بحاجة إلى موارد مالية و ذلك لتغطية عملياتها².

بالرغم من ذلك اللجنة الدولية لا تضطر أثناء أداء مهامها إلى انتظار التمويل كي تتدخل بل العكس فهي تشرع في العمل فورا متى كانت هناك استجابة لاحتياجات عاجلة في الميدان، فأحيانا قد لا يتوافر للجنة سوى احتياطات محدودة للغاية لتغطية عملياتها إلا أنها تقوم بالمخاطرة ماليا و تعتمد على إقدام المانحين على توفير التمويل المطلوب³.

¹ - تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 50.

² - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 491.

³ - نقصد بالمانحين الحكومات أي الدول و المنظمات الدولية غير الحكومية و المنظمات الدولية الحكومية و التي تسمى نفسها بـ "مجموعة مانحي الدعم". أنظر في ذلك تعرف على اللجنة، المرجع السابق، ص 51.

الفرع الثالث

نقص توفير الأمن لموظفي اللجنة الوطنية و مقراتها

تقع على عاتق موظفي اللجنة الدولية مهمة إيصال المساعدات الإنسانية إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وفقا لظروف أمنية توفرها أطراف النزاع فنجد نص 2/71 التي نصت على أنه "يجب احترام العاملين المشاركين في أعمال الغوث و حمايتهم"¹.

فيعد توفير الأمن بالنسبة للعاملين في المجال الإنساني ضرورة ملحة من أجل تمكين هؤلاء من أداء مهامهم الإنسانية خاصة موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أن هؤلاء غير محصنين من الاعتداءات بشتى أنواعها². فقيام اللجنة بالأنشطة الإنسانية في مناطق النزاعات المسلحة الدولية يكون دائما محفوفا بالمخاطر بحيث كثيرا ما يتعرضون لاعتداءات من قبل أطراف النزاع دون وضع أي اعتبار لوضعهم القانوني في الميدان³.

ففي الواقع العملي نجد أن أمن أفراد المنظمات الإنسانية أصبح في العديد من الأوضاع هدفا عسكريا من أهداف الأطراف المتنازعة و ضحية أعمال إجرامية كاستعمال العنف ضد أفرادها و قوافلها بحيث يتم نهب المساعدات الإنسانية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة⁴.

و من بين هذه الاعتداءات أن نجد ذلك الهجوم على مقر بعثة اللجنة الدولية في بغداد في 2003/10/27 بسيارة مفخخة و التي راح ضحيتها اثنان من موظفي اللجنة الدولية بحيث احدث الهجوم صدمة عميقة لدى جميع العاملين في الميدان الإنساني الذين يبذلون جهودهم من أجل توفير حماية فعالة لضحايا في العراق رغم تدهور الوضع الأمني فيه، كما نجد أيضا قتل موظف آخر

¹ - م 2/71 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

² - أحسن كمال، المرجع السابق، ص 68.

³ - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 491.

⁴ - كما يتعرض أفراد المنظمات الإنسانية إلى اعتداءات أكثر خطورة خاصة في الأوضاع غير مشمولة بالحماية في القانون الدولي الإنساني كالأضطرابات و القلاقل الداخلية التي يعيشها العالم حاليا و التي تشكل تهديدا مستمرا على أمن أفراد المنظمات الإنسانية. د. خلفان كريم، المرجع السابق، ص 182 و 188.

للجنة الدولية في العراق 2005 الأمر الذي أدى إلى تقليل اللجنة من أنشطتها في العراق و تطوير أساليب إدارة الأمن من أجل الحد من تعرض موظفيها للأخطار¹.

ف نجد أنه بغض النظر عن الدوافع التي يمكن أن تكون وراء مثل هذه الأعمال فإن اللجنة الدولية أدانت و بشدة الهجمات ضد موظفيها التي أعاققت قدرتها على توفير الحماية و المساعدة بالمستوى الذي يتطلبه الوضع في المناطق الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة².

بالرغم من الصعوبات التي يواجهها موظفي اللجنة الدولية أثناء ممارسة مهامهم الإنسانية إلا أنه لا يجب أن تكون عقبة في وجه هؤلاء لإتمام مهامهم ما دامت الحاجة إليهم تزداد بحسب خطورة النزاع، كما يتعين على الدول أن تضطلع بمسؤولياتها التامة من أجل توفير الحماية للعاملين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرها من المنظمات الإنسانية العاملة في مجال الغوث³.

كما يجب على السلطات المعنية في الدول أن تقوم بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف قواتها المسلحة و أن تقوم بإدراج نصوص في تشريعاتها الوطنية تتضمن عقوبات توقع على كل من يقوم بالاعتداء على موظفي و مقرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁴.

¹ - بيير كراينبوهل، مقال بعنوان نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل و المحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص3.

كما نجد اعتداءات أخرى على موظفي اللجنة الدولية مثلا في 2009 أين قتل في من موظفي اللجنة الدولية خلال القتال الذي دار في أفغانستان و جمهورية إفريقيا الوسطى.

كما تم أيضا اختطاف اثنين من موظفي اللجنة الدولية في إفريقيا "غوتيه لوفيفر" في أكتوبر 2009 بغرب دارفور السودانية، و موريس لوران في نوفمبر 2009، بشرق تشاد لكن بالتعاون مع السلطات المحلية و الوطنية تم الإفراج عن موريس لوران بعد 89 يوم من اختطافه في حين دامت فترة احتجاز غوتيه لوفيفر 147 يوم و التي تعتبر أطول فترة عاشها العاملون في المجال الإنساني في دارفور. بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص493.

² - بيير كراينبوهل، المرجع السابق، ص 4.

³ - قاسيمي يوسف، المرجع السابق، ص81.

⁴ - بوحية وسيلة، المرجع السابق، ص 493.

خاتمة

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية رائدة في المجال الإنساني وذلك نظرا للدور المزدوج الذي تلعبه في ميدان اختصاصها.

فتمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة تنظيمية من خلال عملها علي وضع قواعد قانونية توفر الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية و تقييد حرية أطراف النزاع أثناء العمليات العدائية في استخدام وسائل و أساليب القتال بإبرام اتفاقات دولية وتقنين قواعد القانون الدولي الإنساني لإخراجه من طابعه العرفي و جعله قواعد قانونية مكتوبة تلتزم بها الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة،و نظرا لعملها الدؤب لإرساء قواعد القانون الدولي الإنساني نجحت في اعتماد اتفاقات جنيف الأربع في سنة 1949 التي ضمت مختلف ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ، و رغبة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمواكبة التطورات التي يشهدها المجتمع الدولي خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية رأت ضرورة التوسيع من دائرة الفئات المشمولة بالحماية، ليتمّ في سنة 1977 اعتماد البروتوكولين الإضافيين اللذان استحدثا قواعد قانونية جديدة في القانون الدولي الإنساني فاهتم البروتوكول الإضافي الأول بالنزاعات المسلحة الدولية أما البروتوكول الإضافي الثاني فسعي الي معالجة النزاعات المسلحة غير الدولية .

سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الي تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني لكي تتماشى مع التطورات الحديثة فعملت على التعاون مع مختلف أجهزة لحرمة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و كذا مع منظمة الأمم المتحدة باعتبارها منظمة تسعى لحماية حقوق الإنسان بالحفاظ علي الأمن ز السلم الدوليين، وهذا لهدف تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني و فرض احترامها. فحققت العديد من مصالح ضحايا لنزاعات من خلال تعاونها هذا وخاصة خلال تعاونها مع مج الأمن الدولي الذي يملك حق التدخل لصالح الإنسانية لكونه يملك القوة في حالة إعاقة خدمات اللجنة الدولية، كما ساهمت اللجنة الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني التي حققت من خلالها نجاحا كبيرا في مجال التعريف به ونشره، لكي يكون شاملا خاصة بين العسكريين لضمانه والتقليل من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.

كما عملت على حث الدول للانضمام لاتفاقيات جنيف، لأن ذلك سوف يعزز في مجال تطبيق وتنفيذ هذا القانون من قبل الدول، كما أكدت على إقرار عقوبات على منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث

حققت في هذا المجال نجاحا كبيرا من خلال المحكمة الجنائية الدولية بمعاينة المنتهكين على تلك الجرائم التي ارتكبوها في حق الإنسانية جمعا .

لا يتوقف عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وضع قواعد القانون الدولي الإنساني، بل سعت جاهدة إلى تجسيدها في أرض الواقع حيث عملت على كفالة ضمان تطبيقها، وذلك من خلال مساهمتها في تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وفقا لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977. فساهمت في إغاثة العديد من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وتقديم لهم العون بالرغم من تلك الصعوبات التي واجهتها اللجنة في هذا المجال.

كما عملت اللجنة على زيارة السجون والمعتقلات و ذلك للتأكد مدى وجود ضمانات قضائية، والحد الأدنى لممارسة هؤلاء لحقوقهم، وساهمت اللجنة خلال ممارستها الميدانية في الكشف على انتهاك الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على حث الأطراف المتنازعة عن احترامه.

لكن بالرغم من الجهود التي حققتها اللجنة الدولية في مجال وضع قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية إلا أنه تعترضها نواقص تعيق تحقيقها لأهدافها، كعدم تدخلها لتقديم خدماتها إلا بعد أن تحصل على إذن من أطراف النزاع بحيث لا تحصل عليه دائما إذ يلجأ أطراف النزاع إلى تقييد خدماتها بأكملها وإعاقة عملها في الميدان، إضافة لعدم توفير الأوضاع الأمنية اللازمة لأداء مهامها حيث ينقص من مهامها في مجال إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة لدولية.

كما نجد من أهم الصعوبات التي تتلقاها، تكتم اللجنة الدولية عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني تخوفا من أن ذلك سوف يؤثر على مصداقيتها لاعتبارها هيئة إنسانية متحيزة و مستقلة، إلى جانب عدم امتلاكها للقوة الإلزامية من أجل إجبار أطراف النزاع على احترام القانون الدولي الإنساني واحترامه من قبل أطراف النزاع و ذلك لكون التقارير التي تصدرها لا تتمتع بالقوة الإلزامية.

و نظرا للصعوبات التي تواجهها اللجنة الدولية يبدو أنه على اللجنة:

العمل على تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بشكل أفضل، و ذلك بإدراج قواعد جديدة ضمن اتفاقيات جنيف ليتماشى مع التطورات المعاصرة و خاصة ما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، و ظهور ظاهرة جديدة و المتمثلة في الإرهاب.

تعديل قواعد القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للحركة، وذلك ليتماشى مع اللجنة الدولية عن طريق وضع آليات ووسائل الإغاثة وأكثر فعالية لمواجهة الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني،

بالإضافة إلى وضع قواعد تستبعد شرط الحصول على إذن الأطراف المتنازعة لضمان حماية كافية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

باعتبار أن احترام القانون الدولي الإنساني يقع على عاتق الدول لذا عليها أن تكفل احترامه على أحسن وجه، وذلك عن طريق مبادرتها باتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل احترامه من خلال معاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ضرورة زيادة المراكز التدريبية والتعريف بالقانون الدولي الإنساني، خاصة القوات المسلحة من أجل احترام وعدم خرق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة ونشره على أوسع نطاق داخل الدول عن طريق الملتقيات، ندوات... الخ .

وجوب إعطاء ضمانات أكثر لموظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهما من المنظمات الإنسانية، وذلك من أجل تسهيل عملها في الميدان وذلك من خلال وضع اتفاقات دولية تحضر الاعتداء عليهم.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:I. الكتب :

1. إبراهيم أحمد خليفة، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007
2. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
3. العشاوي عبد العزيز، علي أبو هاني، ، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، للنشر و التوزيع، الجزائر، ص 2010.
4. المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
5. سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، مصر، 2002-2003.
6. شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، الطبعة الأولى، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.
7. شهاب مفيد، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.
8. شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة السادسة ، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006
9. صدري بنتشيكو، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الجزائريين، الطبعة الأولى، 2008.
10. عامر الزمالي، تطبيق القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف شريف عتلم، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.

11. عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
12. عمر سعد الله، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الغرب الأطلسي، لبنان، 1997.
13. فاصلة عبد اللطيف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية اللاجئين، إسهامات جزائرية حول القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، الطبعة الأولى، التصميم و الطباعة، 2008.
14. محمد محمد العسيلي، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق علي الصعيد الوطني، تقديم د. احمد فتحي سرور، الطبعة الثالثة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة، 2006.
15. محمد فهاد شلالدة، القانون الدولي الإنساني، بدون طبعة، منشأة المعارف ، مصر، 2005.
16. مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، درا المستقبل العربي، مصر، 2000، ص 392
17. نوال أحمد، القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
18. وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر، 2004.
19. يحيى نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

II . الرسائل و المذكرات :

اولا: الرسائل الجامعية:

- 1 . بوحية وسيلة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير و تعزيز القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة سعد دحلب، كلية الحقوق، البليدة.

- 2 . د. خلفان كريم، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
3. رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، باتنة، 2001.

ثانياً: المذكرات الجامعية:

1. أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولي للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2011.
2. إخلاص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 - 2009.
3. إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2009-2010.
4. جعفرور إسلام، مبدأ الإنسانية المطبق على النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو.
5. ستيثي سمير، من التدخل لصالح الإنسانية إلى حق التدخل الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
6. قاسمي يوسف، مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاع المسلحة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 2005.
7. ناصري مريم، فعالية العقاب علي الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2008.
8. نايت جودي يمينة، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطوير و ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

9 . منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2010-2011.

III - مقالات

1. أحمد الأنور، قواعد و سلوك القتال، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف شريف عتلم، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.
2. دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الإنساني، عن: www.icrc.org
3. د. فليب شوري، اتفاقية جنيف لعام 1949 أصولها و أهميتها الراهنة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، عن الموقع الإلكتروني : www.icrc.org
4. جاكوب كلينبرغر، مقال بعنوان هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر لعام 2004، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة.
5. اتفاقات جنيف لعام 1949 أصولها و أهميتها الراهنة، 2009/08/12. عن الموقع: www.icrc.org
6. القانون الدولي الإنساني (تطوره و محتواه)، رقم 1، سلسلة القانون الدولي الإنساني، رقم 01، 2008، ص. ص 1-20. عن: www.icrc.org.
7. اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أنشطتها في العراق، مجلة الإنساني، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 42، ربيع 2008، ص. ص 5-10.
8. اللجنة الدولية للصليب الأحمر و القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.

9. اللجنة الدولية للصليب الأحمر " مهمتها و عملها"، الطبعة العرفية الأولى، المركز الإقليمي للإعلام، مصر، حزيران 2010، ص. ص 1-23.
10. اللجنة الدولية تناشد الجميع لإنقاذ أرواح العراقيين المدنيين، مجلة الإنساني، العدد 39، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص. ص 1-59.
11. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الاختفاء القسري، معاهدة جديدة تدخل حيز التنفيذ، مجلة الإنساني، العدد 39، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ربيع 2007 .
12. الوحدة والتنوع أن نبتهج باختلافنا، مجلة الإنساني، العدد 50، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
13. القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للمؤتمر الدولي الثامن و العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر، 2003.
14. أبناء الحروب، مجلة الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد 51 2011 .
15. بيير كراينبوهل، مقال بعنوان نهج اللجنة الدولية إزاء التحديات الأمنية المعاصرة، مستقبل العمل الإنساني المستقل و المحايد، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص. ص 1-11.
16. جاكوب كلينبرغ، اتفاقات جنيف لعام 1945: أصولها و أهميتها الراهنة، 2009/08/12، عن: www.cicr.org
17. تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أبريل- نيسان 2008، عن: www.icrc.org

18. غابور رونا، حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الإدلاء بشهادة السرية في العمل، حوارات إنسانية في القانون و السياسات و العمل الإنساني المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2002.
19. شريف عتلم، و محمد رضوان بن خضراء، التقرير السنوي السادس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني علي الصعيد العربي 2010-2011.
20. ريبكا باربر، تيسير المساعدة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص. ص 91-117.
21. جيلينا بيجيك، الحق في الغذاء خلال النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الإنسانية، عدد 23، شتاء 2003، (د.م.ن)، 2003، ص. ص 1-59.
22. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مكافحة الاختفاء القسري، معاهدة جديدة تدخل حيز التنفيذ، مجلة الإنسانية، العدد 39، صادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ربيع 2007، ص. ص 1-59.
23. جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، تحت إشراف: شريف عتلم، الطبعة السادسة، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، 2006.
24. آلان اشلمان و نيكولاس روجو، زيارة الأشخاص المحرومين من حريتهم، خبرة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التقرير السنوي 2007/04/11، عن: www.icrc.org
25. ماريون هاروف تافل، الإجراءات التي تتخذها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إزاء ارتكاب أعمال العنف داخل البلاد، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ماي - جوان، 1993
26. يازجي أمل، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الأول، سوريا، 2004، ص. ص 134-137

IV . المواثيق الدولية:

1. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.
2. اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 أوت 1949.
3. اتفاقية جنيف الثانية الخاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 أوت 1949.
4. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.
5. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1966.
6. البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لسنة 1977.
7. البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لسنة 1977.
8. اتفاقية روما المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

(I) النصوص القانونية

- المرسوم الرئاسي رقم 341/91 المؤرخ في : 28 سبتمبر 1991، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 47 الصادرة في 1991/10/04.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I) Ouvrage :

1. BUIRETTE Patricia, Le droit international humanitaire, La Découverte, Paris, 1996.
2. BIAD Abd Elwahab, Droit international humanitaire, Ellipses édition Marketing, Paris, 1999.

3. BORY François, Genève et développement du droit international humanitaire, Edité par Comité International de la Croix-Rouge, 1982.
4. BETTATI Marion, Droit humanitaire, édition du Seuil, 2004.
5. BRAHIMI Youssef, Le conflit IRAK-IRAN, éditions Andalouses, Alger, 1993.
6. BUGNION François, Le Comité International de la Croix-Rouge et la protection des victimes de la guerre, Deuxième édition, comité International de la Croix-Rouge, Genève, 2000.

II) Articles :

1. BOUVIER Antoine, La protection de l'environnement naturel en période de conflit armé, extrait de Revue International de la Croix-Rouge, Novembre-Décembre, PP. 5996-11.
2. -Boutros Boutros-Ghali, les mines terrestres, un désastre humanitaire .In : politique étrangère N°4-1994-59^e, p1069 .www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/poli_pp.1069-1074
3. Bretton Philippe, Remarques générales sur les travaux de la Conférence de Genève sur la réaffirmation et le développement du Droit humanitaire applicable dans les conflits armés .www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/afdi, pp. 198-220

4. Brunel Sylvie, les Nations unies et l'humanitaire :un bilan mitigé, Politique étrangère N°2, 2005
5. Droit International Humanitaire, Réponses a vos questions, Comité international de la Croix-Rouge, Second édition, Février, Genève,2004.
6. E.NAHLIK Stanislave, Précis a abrégé de droit international humanitaire, Extraite de Revue International de la Croix-Rouge, Juillet 1984, PP.1-50.
7. KRILL Françoise, La protection de la femme dans le droit international humanitaire, Extrait de la Revue International de la Croix-Rouge, Novembre-Décembre 1985.
8. Meurant Jacques, Approche interculturelle et droit international humanitaire, pp.214 -235.
9. SINGER Sandra, La protcetion des enfants dans les conflits armés, extrait de Revue Internationale de la Croix-Rouge, Mai-Juin 1986, PP. 1-35.
10. Tavernier Paul, la guerre du Golfe-quelques aspects de l'application du droit des conflits armes et du droit humanitaire, p51 [www.persee.fr /web /revues/home/ prescrit/article/afdi](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescrit/article/afdi) pp.44-64

Résolution

11. Etat des protocoles additionnel aux conventions de Genève de 1949 relatifs à la protection des victimes des conflits armés, Déclaration de 18/10/2010, in : www.icrc.org.

12. Protocole de Genève concernant la prohibition d'emploi, à la guerre, de gaz asphyxiants, Toxiques ou similaires et de moyens bactériologiques, 17/06/1907.
13. Les conditions d'application des règles, autres que les règle humanitaires, relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les Forces des Nations Unies peuvent être engagés, Institut de Droit International, session de Wiesbaden-1975
14. Les conditions d'application des règles, autres que les règle humanitaires, relatives aux conflits armés aux hostilités dans lesquelles les Forces des Nations Unies peuvent être engagés, Institut de Droit International, session de Wiesbaden-1975
15. La compétence universelle en matière pénal à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, Institut de Droit International, Session de Cracovie-2005
16. La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats, Institut de Droit International, Session de Saint-Jacques-de-Compostelle 1989
17. -Le droit international humanitaire et les défis posés par les conflits armés contemporains, XXXI^e conférence internationale de la Croix-Rouge du Croissant-Rouge, Genève Suisse, 2011, pp, 7, 8

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتويات
1	مقدمة.....

الفصل الأول

04 المهمة التنظيمية للجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

05 المبحث الأول: جهود اللجنة في إرساء القواعد القانونية الكفيلة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.....

06 المطلب الأول: تقنين اللجنة الدولية للصليب الأحمر قواعد القانون الدولي الإنساني لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.....

06 الفرع الأول : إرساء قواعد قانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية
باعتتماد اتفاقات جنيف الأربع لعام 1949.....

08 أولاً: اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى في الميدان:.....

09 ثانياً: اتفاقية جنيف بشأن الجرحى و المرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.....

09 ثالثاً: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.....

10 رابعاً : اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية المدنيين.....

12 الفرع الثاني: استكمال الحماية القانونية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية باعتماد البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.....

13 أولاً: التوسيع من النطاق المادي للقانون الدولي الإنساني.....

14 ثانياً: التوسيع من النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني.....

- 18 **المطلب الثاني:** إسهامات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في وضع قواعد لتنظيم العمليات العسكرية.....
- 18 **الفرع الأول:** تقييد حرية الأطراف المتحاربة أثناء العمليات العسكرية لخدمة الاعتبارات الإنسانية.....
- 19 **أولاً:** التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين.....
- 21 **ثانياً:** التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية.....
- 23 **الفرع الثاني:** تقييد وسائل و أساليب القتال.....
- 23 **أولاً:** وسائل القتال.....
- 29 **ثانياً:** أساليب القتال المحرمة.....
- 30 **المبحث الثاني:** جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير و تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....
- 31 **المطلب الأول:** جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني.....
- 31 **الفرع الأول:** تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.....
- 31 **أولاً :** التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.....
- 34 **ثانياً :** التعاون مع الاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر.....
- 35 **الفرع الثاني:** التعاون مع منظمة الأمم المتحدة.....
- 40 **المطلب الثاني:** دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....
- 40 **الفرع الأول:** حث الدول علي تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.....
- 41 **أولاً :** التعريف بالقانون الدولي الإنساني علي المستوي الوطني.....
- 44 **ثانياً:** إعداد العاملين المؤهلين و المستشارين القانونيين لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.....
- 46 **ثالثاً:** تكريس العدالة الجنائية بإقرار الدول في تشريعاتها الوطنية للعقوبات علي منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني.....

- 49 الفرع الثاني: الآليات المنصوص عليها في اتفاقات جنيف الأربع و البروتوكولين الإضافيين لتدعيم تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني
- 49 أولاً : نظام الدولة الحامية.....
- 51 ثانياً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
- 54 ثالثاً: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.....

الفصل الثاني

55 المهمة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة الدولية

- 56 المبحث الأول: الأنشطة الميدانية للجنة الدولية للصليب الأحمر
- 57 المطلب الأول: الأسس القانونية الكفيلة بممارسة لجنة الصليب الأحمر لمهمتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....
- 57 الفرع الأول: اتفاقات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولها كمرجعية أساسية لمبادرات اللجنة الدولية الأحمر الإنسانية.....
- 62 الفرع الثاني: القواعد المرجعية الواردة في النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.....
- 65 المطلب الثاني: تقديم المساعدات الإنسانية للفئات المحمية في إطار ممارسة مهمتها الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....
- 65 الفرع الأول: القيام بالنشاطات الإنسانية لحماية كرامة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....
- 72 الفرع الثاني: توفير الحماية للأشخاص المحرومين من الحرية.....
- المبحث الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إثارة المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني.....
- 78 المطلب الأول: مساهمة اللجنة الدولية في الكشف عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني
- 79

	أثناء النزاعات المسلحة الدولية.....
79	الفرع الأول: استقبال الشكاوى
82	الفرع الثاني: إعداد تقارير عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني
86	الفرع الثالث: إثارة الرأي العام العالمي
90	المطلب الثاني: الصعوبات التي تواجهها اللجنة الدولية أثناء ممارسة مهمتها الإنسانية.....
91	الفرع الأول: تقييد عمل اللجنة بموافقة أطراف النزاع
94	الفرع الثاني: الصعوبات الموضوعية لعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
94	أولاً: تأثير طبيعة النزاعات المسلحة على عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....
95	ثانياً: نقص الموارد المالية الممولة لعمل اللجنة الدولية.....
97	الفرع الثالث: نقص توفير الأمن لموظفي اللجنة الوطنية و مقراتها.....
98	خاتمة.....
103	قائمة المراجع.....
114	فهرس الموضوعات.....

ملخص

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية رائدة في المجال الإنساني، حيث ساهمت منذ نشأتها على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني و تطويرها، بغية توفير أسس قانونية دولية مكرسة في اتفاقات دولية، إلى جانب تقنين الأعراف الدولية لتنظيم سير الحروب و النزاعات المسلحة التي عانت من ويلاتها البشرية منذ القدم، وحصدت أرواح الملايين و ذلك من خلال إبرام اتفاقات جنيف لسنة 1949 و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977.

كما تهدف اللجنة الدولية إلى ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، وذلك لضمان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عن طريق تقديم المساعدات الإنسانية لهؤلاء الضحايا، و مراقبة مدي احترام القانون الدولي الإنساني من قبل الدول.

رغم الجهود الكبيرة التي تبذلها اللجنة الدولية من أجل ضمان التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني إلا أنها تعترضها عوائق تحول دون ذلك، بحيث لو وجدت اللجنة الدولية الدعم اللازم من قبل الدول لقامت بتطوير القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ويمكن الوصول به إلى العالمية وهو الهدف الذي تصبو إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

Résumé

Le Comité International de la Croix-Rouge, est un organisation très importante pour le domaine de l'assistance humanitaire ; elle sert a développer les règles de droit international, dans l'intérêt des victimes des conflits armées internationales et internes, par la codification des règles coutumière en cadre des conventions internationales comme les conventions de Genève 1949, et ses deux protocoles facultatifs de 1977.

Malgré les grands efforts, elle tienne de garantir l'exécution du droit international, elle subit pas mal d'obstacles où elle est besoin beaucoup de moyens et des circonstances dont elle peut réaliser son but de donner le caractère de mondialisation a ces règles a fin de garantir leur application dans un grand échelles.